وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

الخوف و أثره على أحكام العبادات

دراسة فقهية مقارنة

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالبة:

- مريم زيدان

إشراف الأستاذ:

- علي بن البار

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الجامعة	الصفة
لخضر بن قومار	جامعة غرداية	رئيسا
علي بن البار	جامعة غرداية	مشرفا
ليلى معاش	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي:

1439-1440هـ/2018-2019م

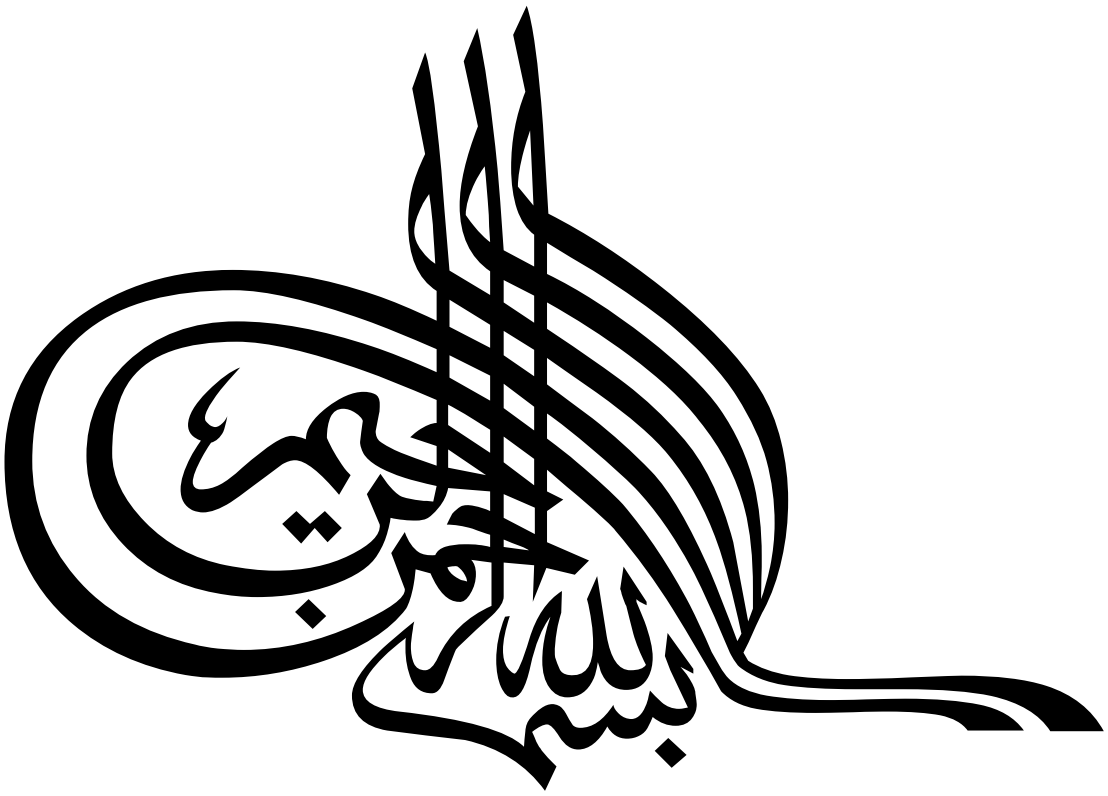
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى والديّ العزيزين الذين سهروا على تربيتي وتعليمي فلهما

كل الحب والطاعة والتحية والتقدير ، أطال الله في عمرهما .

إلى إخوتي الأعزاء حفظهم الله.

إلى أساتذتي الكرام الذين اهتموا بتنشئتنا و تكويننا العلمي

والتربوي منذ الصغر .

إلى كل من أعانني في إخراج هذه المذكرة من قريب أو بعيد

وأخص بالذكر بن قايد عبد النور.

شكر

بعد حمد الله وشكره على منه وكرمه علّي بإتمام هذا العمل

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور بن البار علي الذي

تكرّم بالإشراف عليّ

كما أشكر كل أساتذتي الأفاضل في قسم العلوم الإسلامية

بجامعة غرداية

وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

مقدمة

توطئة:

الحمد لله الذي ما جعل علينا في الدين من حرج فقال﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ**﴾[الحج:78] والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين من بعث باليسر والتيسير فقال ﷺ « **إِنَّما بُعِثْتُم مُيَسِّرينَ ولَمْ تُبْعَثوا مُعَسِّرِيْنَ** »[1] وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين أمابعد:

فإن الشريعة الإسلامية، جاءت رحمة للعالمين ومن مقتضيات هذه الرحمة أنه لم يكلف عباده فوق طاقتهم، بل رفع عنهم الحرج والمشقة في جميع التكاليف الشرعية، لكون الإنسان معرض لبعض حالات خوف بسبب مرض أو زيادته في مسار حياته لا يستطيع معها القيام بالتكاليف الشرعية بالكيفية والصورة التي طلبها الشارع، ولو فعل ذلك مع عدم القدرة قد يؤذي به ذلك إلى زيادة مرض أو تلف عضو وحتى الهلاك، و الله سبحانه وتعالى نفى ذلك لقوله عزّ وجّل:﴿ **وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ** ﴾[البقرة:195] وقوله عزّ وجّل ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ** ﴾[البقرة:286]، ومن هنا كان إلزاما معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالخوف وأثرها في العبادات ولبيان ذلك كان هذا البحث الموسوم بـــ:

"**الخوف وأثره على أحكام العبادات**"-دراسة فقهية مقارنة- سائلة المولى عزّ وجّل التوفيق والسداد في لم شتات مسائله وفهمها.

أولا: أسباب اختيار الموضوع.

من بين أسباب اختيار هذا الموضوع هي:

1) عظم العبادات المفروضة على المسلم وضرورة الحفاظ على تأديتها حتى مع الخوف.
2) أن هذا البحث واقعي عملي وهو ما يهدف إليه البحث العلمي.
3) بيان سماحة وعظمة الشريعة الإسلامية، ومدى مراعاتها لأحوال الناس عند وجود سبب من الأسباب الموجبة للتخفيف.
4) للأهمية التي ستذكر ثانيا.

[1]- البخاري محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، ط1، دمشق-بيروت، 1424/هـ-2002م، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم: 222، ص 65.

ثانيا: أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الموضوع في ما يلي:

1) بيان دور قاعدة من أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالتخفيف والتيسير وهي قاعدة « المشقة تجلب التيسير».
2) تعلق الموضوع بعبادات المسلم.
3) بيان مدى تأثير الخوف على الأحكام الفقهية؛ لأن الخوف يعتبر سبب من أسباب التخفيف.

ثالثا: إشكالية البحث:

- الله سبحانه وتعالى افترض على المؤمنين عبادات معينة (من طهارة، وصلاة، وصوم، وحج).
- إلا أن أولئك المكلفين قد تعترضهم عوارض نفسية منها الخوف، ومن هذا المنطلق كانت إشكالية البحث: ما هي الآثار المترتبة على خوف المكلف أثناء تأديته العبادات ؟

أما الأسئلة الفرعية فهي كالتالي:

- ماهي آثار الخوف على أحكام الطهارة والصلاة ؟
- ماهي آثار الخوف على أحكام الصيام والحج ؟

رابعا: أهداف دراسة الموضوع:

1. آثار الخوف على تغير عبادات المكلفين.
2. بيان أثر الخوف على أحكام الطهارة والصلاة.
3. بيان أثر الخوف على أحكام الصيام والحج.

خامسا: المنهج المتبع:

أما المناهج التي اتبعتها فهي كالتالي:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء المعلومات حول هذا الموضوع.
2. المنهج التحليلي: وذلك بتحليل تلك المعلومات التّي قمت بجمعها.
3. المنهج الوصفي: وذلك بوصف حالة الشخص في المسألة.
4. المنهج الإستنباطي: وذلك بإستنباط الأحكام الفقهية في المسألة.
5. المنهج المقارن: حيث قارنت فيه بين أراء المذاهب، وقد تتبعت الخطوات التالية للوصول إلى الترجيح.

- تحرير محل النزاع في المسألة.
- ذكر أقوال المذاهب في المسألة.
- أدلة المذاهب في المسألة.

- مناقشة أدلة المذاهب في المسألة والإجابة عنها إن وجدت.
- ذكر سبب الخلاف في المسألة.
- الترجيح .

أما طريقة تنظيمي للعمل فهي كالتالي:

1- لم أتطرق في المسألة الخوف وأثره لكل مسائل العبادات بل اقتصرت على بعض المسائل لتكون محل دراسة نظرا لتعدد مسائل العبادات المرتبطة بالخوف ونظرا؛ لأن هذه المذكرة هي مذكرة ماستر حيث عدد صفحات فيها محدود.

2-عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية مباشرة، بخط المصحف الشريف، واعتمدت في ذلك على رواية حفص عن عاصم.

3-اعتنيت بتخريج الأحاديث النبوية بعزوها إلى الصحيحين أو أحدهما، وفي حاله عدم وجوده فيهما, فإني أعزوه إلى كتب السنة الأخرى التي ورد فيها، مع ذكر الحكم عليها قدر المستطاع.

4-كما قمت بترجمة يسيرة لبعض الأعلام المذكورين في ثنايا المذكرة.

5-اعتمدت الطريقة التالية في توثيق المعلومة:

⟵ التزمت بتوثيق الأقوال في المسائل الفقهية بعزوها إلى كتب أصحابها مباشرة.

⟵ عند الإشارة إلى المصدر أو المرجع لأول ورود له أذكر كل معلومات الكتاب من إسم المؤلف كاملا – عنوان الكتاب، ثم إسم المحقق إن وجد، ثم دار النشر، عدد الطبعة، مكان الطبع أو النشر، سنة الطبع ثم الجزء والصفحة.

⟵ وعند الإشارة إلى المصدر أو المرجع مرة أخرى أكتفي بإسم الشهرة وعنوان الكتاب وعبارة المصدر نفسه أو المرجع نفسه، إذا ذكر مباشرة في الصفحة نفسها، أو عبارة مصدر أو مرجع سابق إن كان في صفحة سابقة، ثم الجزء والصفحة.

⟵ أضيف كلمة انظر أمام إسم الكاتب: في الهامش عند التصرف في النص، أماإذا كان مقتبسا بحرفه فإني أضع النص بين مزدوجتين في المتن "...".

6-استعملت بعض الحروف كالاختصارات أشرت من خلالها إلى معان:

- تح: تحقيق – تخ: تخصص – دط: دون طبعة – دت: دون تاريخ – دد: دون دار –جزء / صفحة – ص: صفحة – دم: دون مكان نشر.6

7–كما ذيلت المذكرة بفهارس في آخرها، ليسهل البحث والإستفادة منها:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس أطراف الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس المحتويات العام.
- هذا منهجي في العمل، وقد حاولت الإلتزام به قدر المستطاع –

سادسا: حدود الدراسة:

- الخوف وآثاره.
- أحكام العبادات.
- أقوال المذاهب الأربعة بالإضافة إلى المذهب الظاهري في بعض المسائل.

سابعا: خطة البحث:

قسمت موضوع البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي وفصلين وكل فصل إلى مبحثين وخاتمة.

المبحث التمهيدي التعريف بمصطلحات البحث.

الفصل الأول في الخوف وأثره على أحكام الطهارة والصلاة، حيث تناول المبحث الأول الخوف وأثره على أحكام الطهارة، أما المبحث الثاني فكان عن الخوف وأثره على أحكام الصلاة.

أما الفصل الثاني فقد خصصته للخوف وأثره على أحكام الصيام والحج، حيث تناول المبحث الأول الخوف وأثره على أحكام الصيام، أما المبحث الثاني فكان عن الخوف وأثره على أحكام الحج.

وختم الموضوع بخاتمة تضمنت أهم النتائج التّي تم الوصول إليها.

ثامنا: الدراسات السابقة:

بعد البحث والإطلاع لم أجد إلا كتاب ورسالة لهما علاقه بموضوع الخوف وأثره على أحكام العبادات:

1."آثار الخوف في الأحكام الفقهية " للباحث د: ابراهيم بن يحي عطيف، مكتبة الرشد، ط1، المملكة العربية السعودية الرياض، 1421 هـ- 2000 م.

قسم الباحث موضوعه إلى مقدمة وتمهيد وستة أبواب وخاتمة، حيث تطرق في أبوابه لـ: آثار الخوف في أحكام (العبادات والمعاملات، وأحكام النكاح وفرقة والجنايات والحدود وأحكام الأطعمة والأشربة وأحكام القضاء والشهادات)، توافق بحثي مع بحثه في باب العبادات لبعض المسائل، حيث أنني استفدت

منه كثيرا لكتابة مذكرتي باعتبار مذكرتي جزءاً من دراسته واستفدت أيضا من تنظيم العمل من المصادر والمراجع، إلا أن هذا لم يمنعني من إضافة بعض الأمور التي يكون قد غفل عنها من مثل مسألة حكم الجمع بين الصلاتين بعذر المطر.

كما اختلفت معه في طريقة تنظيم المسألة للوصول للترجيح.

2." أثر العوارض النفسية في الأحكام الفقهية " الباحث علي بن هاشم بن عقيل الزبيدي، رسالة ماجستير تخ: فقه، إشراف: صالح بن غانم السدلان, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة الرياض 1426هـ-1427هـ.

قسم الباحث موضوعه إلى مقدمة وتمهيد وثلاث أبواب وخاتمة، حيث تناول في أبوابه لأثر الانفعالات النفسية في الأحكام الفقهية، وأثر الدوافع النفسية في الأحكام الفقهية، وأثر الأمراض النفسية في الأحكام الفقهية، حيث أنه تطرق في باب أثر الانفعالات النفسية لعدة فصول كأثر الغضب والكراهة والبكاء والحزن وأثر الضحك، والغيرة، والخجل والحياء، ومنها الخوف الذي توافق مع موضوع بحثي، حيث تناول بعض المسائل التي لم أتطرق لها، إلا أن هذا لم يمنعني من إضافة بعض الأمور التي قد يكون غفل عنها كالتيمم خوف زيادة المرض ، وخوف فوات الفريضة وحكم الجمع بين الصلاتين بعذر المطر، وأيضا حكم صيام المسافر الذي يخاف الضرر بصيامه، وحكم النيابة في رمي الجمار.

تاسعا: الصعوبات:

إن أي دراسة أو بحث علمي، لا يكتمل إلا وتعترضه صعوبات ومعوقات، وذلك إن كان صاحبها يصبو إلى مشاريع علمية مرضية؛ فكانت أول الصعوبات في إنجازي لهذه الدراسة هو الإحاطة والإلمام بكل المادة العلمية المتعلقة بالموضوع، خاصة وأن مسائله مختلفة ومتفرقة في باب العبادات.

صعوبة لم شتات المادة العلمية, وعدم القدرة على الحصول على بعض المصادر والمراجع المهمة في الموضوع مما اضطرني أحيانا إلى نقل المعلومة من بحوث سابقة .

➢ المبحث التمهيدي :

" التعريف بمصطلحات البحث "

ويضم مطلبين:

- **المطلب الأول:** مفهوم الخوف والأثر والقواعد الفقهية التّي لها علاقة بالخوف.
- **المطلب الثاني:** ماهية الرخصة ومشروعيتها أسباب وضوابط الأخذ بها.

قبل الدخول في الموضوع مباشرة كان لابد من التمهيد له بشيء يوضح صورته ويجلي حقيقته حتّى يسهل الحكم عليه إذ الحكم على شيء فرع عن تصوره.

المطلب الأول: مفهوم الخوف والأثر والقواعد الفقهية التي لها علاقة بالخوف.

الفرع الأول: تعريف الخوف:

أولا: لغة: الخوف: "الفزع، خافَ يخافُ خوفاً وخيفةً ومَخافةً ".[1]

والإخافة: التخويف يقال وجع مخيفٌ، أي يخيف من رآه.

وطريق مَخُوفٌ؛ لأنه لا يخيف, وإنما يخيف فيه قاطع الطريق.

وتَخَوَّفْتُ عليه الشيء أي خِفتُ.[2]

وجاء الخوف في القرآن بعدة ألفاظ منها ما يطلق ويراد به القتل, ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ** ﴾ [البقرة:155] .

كما يطلق على القتال, ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ** ﴾ [الأحزاب:19].

ويطلق الخوف على العلم,[3]ومنه قوله تعالى ﴿**وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا**﴾ [النساء:128].

ثانيا: إصطلاحا: جاء في تعريف الخوف مجموعة من التعاريف المتباينة نذكر منها:

أ- " توقع حلول مكروه أو فوات محبوب".[4]

ب- " توقع مكروه عن أمارة مظنونة أو معلومة".[5]

---

[1]- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار الصارت، دط، بيروت، دت، 99/9.

[2]- الجوهري بن حماد إسماعيل، **الصحاح تاج اللّغة و صحاح العربية** ، تح: محمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط2، بيروت 1399هـ -1979م، 1359/4 .

[3]- الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تح: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، دط، القاهرة 1429هـ-2008م، ص 512؛ وانظر الزبيدي محمد مرتضى الحسني، **تاج العروس**، تح: عبد الفتاح الحلو، التراث العربي، دط، الكويت 1406هـ-1986م، 289/23.

[4]- الجرجاني علي بن محمد السيّد الشريف، **معجم التعريفات**، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، دط، القاهرة، دت، ص90.

[5]- الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تح: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، دط، دم، دت، 215/1.

ج- كما عرفه الغزالي " بأنه تألم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه في الاستقبال "[1].

ومنها يمكن أن نعرفهُ بـ " التأثر الحاصل نتيجة حدوث مكروه في الحال، أو توقع حدوثه في المآل".[2]

أما الخوف الذّي سيكون عليه مدار الدراسة في هذا البحث له جوانب عديدة أهمها:

- الخوف على النفس من الهلاك.
- الخوف من حدوث مرض و زيادته أو تأخر البرء و الشفاء.
- الخوف من حصول مكروه في المال أو العيال.
- الخوف من فقد رفقه وضياع.
- الخوف من فوات واجب.

- الفرق بين الخوف والخشية:

هناك عدة فروق بين الخوف والخشية منها:

- " أن الخشية أعلى من الخوف وأشد منه ".
- " أن الخشية تكون من عظم المخشي، والخوف يكون من ضعف الخائف، وإن لم يكن المخوف عظيما، لذلك يخاف الصبي من فتى أكبر منه قليلا ".
- فالخوف خشية سببها ذل الخاشي، والخشية خوف سببه عظمة المخشي.

قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ** ﴾ [فاطر:28]؛ لأن العلماء عرفوا عظمة الله فخشوه، فالعبد من الله خائف وخاشي، فالخشية أشد من الخوف ,لأن الله تعالى ذكرها مقرونة بالإشفاق الذي هو أشد من الخوف فقال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ** ﴾ [المؤمنون:57] .

والخشية لا تكون إلاّ بعد معرفة الله تعالى، وجعل الخشية غاية للهداية؛ لأنها ملاك الأمر ومن خشي الله تعالى أتى من كل خير، ومن أمن اجترأ على كل شر.

وقيل الخوف بعد استشعار المكروه وينتج عنه ترك المكروه، تقول: خفت زيدا كما قال الله تعالى: ﴿**يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ** ﴾ [النحل:50].

---

[1]- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدّين**، دار ابن حزم، ط1، بيروت-لبنان، 1426هـ-2005م، ص 1503.

[2] -عطيف ابراهيم بن يحي بن محمد، **أثار الخوف في الأحكام الفقهية**، مكتبة الرشد، ط1، الرياض-المملكة العربية السعودية 1421هـ-2000م، 28/1.

والخشية تتعلق بمنزلة المكروه[1].

قال رسول الله ﷺ: « **إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ** »[2].

فالخشية خوف مقرون بمعرفة، فالخوف حركة، والخشية إنجماع وإنقباض وسكون فالذي يرى العدو والسيل ونحو ذلك له حالتان:

أحدهما: حركة للهرب منه وهي حالة الخوف.

والثانية: سكونه وقراره في مكان لا يصل إليه فيه، وهي الخشية.[3]

"فالخوف تألم النفس من العقاب المتوقع، بسبب ارتكاب المنهيات والتقصير في الطاعات وهو يحصل لأكثر الخلق وإن كانت مراتبه متفاوتة، والخشية: حالة تحصل عند شعور بعظمة الخالق وهيبته وخوف الحجب عنه ويؤيد هذا الفرق قول الله تعالى يصف المؤمنين: ﴿ **وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ** ﴾ [الرعد:21] ، حيث ذكر الخشية من جانبه سبحانه والخوف من سوء الحساب."[4]

الفرع الثاني: تعريف الأثر:

أولا: لغة: "أثر الهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء ورسم الشيء الباقي".[5]

أثر: (الأثرُ) بوزن الأمر فِرِنْد السّيف و(المأثور) السيف الذّي يقال إنه من عمل الجنّ. (الأثْرِ) الذّي هو الفِرِنّد، و(أثَر) الحديث ذكره عن غيره فهو(آثرُ).

ومنه حديث (مأثُور) أي ينْقُلُهُ خَلَف عن سلف.

إثره: بكسر الهمزة أي في أَثَره، والأَثُرُ بفتحتين ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف.

واستأثر الله بفلان إذا مات و رُجيِ له الغفران .

والمأثّرة بفتح الثاء وضمها المكرمة؛ لأنها تؤثر أي يذكرها قرن عن قرن.

---

[1]-سعاد تحسين إلياس دولة، **الخوف و الرجاء في القرآن الكريم**، رسالة ماجستير، تخ: أصول الدّين، إشراف: حسين النقيب، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين،2007، ص 17-18.

[2]- البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم: 5063، ص 1292.

[3]- ابن القيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبو بكر بن أيوب، **مدارج السالكين**، تح: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي ط7، بيروت-لبنان، 1424/هـ-2003م، 1/ 508.

[4]- سعاد تحسين إلياس دولة، **الخوف و الرجاء في القرآن الكريم**، مرجع سابق، ص 19.

[5]- بن فارس أحمد ابن زكريا، **معجم مقاييس اللغة** ، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دط، دم، 1399هـ-1979م، 1/ 53.

و(آثَرهُ) على نفسه من الإيثار، (وأثاره) من علم بقية منه وكذا الأَثَرُ بفتحتين والتأثير إبقاءُ الأثر في الشيء.[1]

ثانيا: إصطلاحا:

جاء في كتاب التعريفات للجرجاني بأن للأثر: "ثلاثة معان: الأول: بمعنى النتيجة وهو الحاصل من الشيء، والثاني: بمعنى العلامة، والثالث: بمعنى الجزء.

الآثار: هي اللوازم المعللة بالشيء".[2]

"والأثر عند المحدِّثين يطلق على الحديث الموقوف والمقطوع كما يقولون جاء في الآثار كذا والبعض يطلقه على الحديث المرفوع أيضا كما يقال جاء في الأدعية المأثورة كذا.

وأما الأثر في اصطلاح الفقهاء فإنهم يطلقون لفظ الأثر على الحكم. "[3]

"والأثر في إصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعاني اللّغوية، وأكثر ما يستعمله الفقهاء للدلالة على بقية الشيء، أو ما يترتب على الشيء، كقولهم في حكم بقية الشيء بعد الاستجمار: (وأثر الاستجمار معفو عنه بمحله)، وقولهم في حكم بقية الدم بعد غسله، ولا يضر أثر الدم بعد زواله.[4]

ويطلقونه على ما يترتب على الشيء، فيستعملون كلمة أثر مضافة، كقولهم: أثر، عقد البيع وأثر الفسخ، وأثر النكاح."[5]

ومما سبق يتبين أن المراد من " أثار الخوف " "هي الأحكام والنتائج التي تترتب على حصول الخوف وذلك ببيان التغيير الكبير في الحكم الفقهي في المسألة، حيث يتغير الحكم من حال إلى حال نتيجة لتأثير الخوف فيه".[6]

---

[1]- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، دط، لبنان-بيروت، 1986م، ص 32.

[2]- الجرجاني، **معجم التعريفات**، مرجع سابق، 11/1.

[3]- التهانوي محمد علي، **كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم**، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون ، ط1، بيروت-لبنان ، 1996م 1/ 98.

[4]- مجلة البحوث الإسلامية، **العدد السادس و الستون**، 1424/هـ، تاريخ 10-03-2018، ص 259.

[5]- مجلة البحوث الإسلامية، **العدد السادس و الستون**، المرجع نفسه، ص 259.

[6]- عطيف ابراهيم بن يحي بن محمد، **أثار الخوف في الأحكام الفقهية** ، مرجع سابق، 25/1.

وبما أن للخوف أثرًا كبيراً في تغيير الأحكام الفقهية لعلة المشقة والحرج الذّي يحصل للإنسان والذي قد يؤذي به للهلاك، أدرجنا بعض القواعد الفقهية للرخصة والتّي لها علاقة بالخوف أيضا، لكون كل منهما تشترك في التخفيف والتيسير على العباد.

الفرع الثالث: القواعد الفقهية التّي لها علاقة بالخوف:

القواعد الفقهية المتعلقة بالخوف هي بعض القواعد التّي لها علاقة بالرخصة بسبب وقوع الإنسان في المشقة لعلة الخوف.

أولا: القاعدة الكلية الكبرى " المشقة تجلب التيسير".[1]

جاء في معناها: " أن الأحكام التّي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو حرج ".[2]

"وأن لهذه القاعدة أهمية كبرى، حيث أنه يتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته ولكن على الرغم من هذا فإن المشاق تنقسم إلى قسمين:

أ- مشقة لا تنفك عنها التكاليف الشرعية غالبا كمشقة الصوم في شدة الحر، فهذا القسم لا أثر له في اسقاط العبادات والطاعات.

ب- مشقة تنفك عنها التكاليف الشرعية غالبا وهذه المشقة بدورها تنقسم إلى 3 أقسام:

- مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص.
- مشقة خفيفة: كأدنى وجع في أصبع أو أدنى صداع فهذا لا أثر له ولا هو موجب للتخفيف؛ لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المشقة التّي لا يؤبه لها.
- مشقة واقعة بين هاتين (متوسطة): أي مختلفة في الخفة والشدّة فمادنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف ومادنا من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف."[3]

---

[1]- ابن نجيم، **الأشباه و النظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت- لبنان، 1419هـ-1999م ص64.

[2]- البورنو محمد صدقي بن أحمد بن محمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرّسالة، ط4، بيروت، 1416هـ-1996م ص 218.

[3]- السّلمي أبو بكر عبد العزيز بن عبد السلاّم، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، مكتبة الأزهرية، دط، القاهرة, 1411هـ-1991م 9/2 و 10.

كما قسم الفقهاء أنواع الرخصة التّي ورد فيها التخفيف إلى سبعة أنواع:

- رخصة إسقاط: كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها: كإسقاط الصلاة عن الحامل وإسقاط الجمعة والحج والعمرة والجهاد بالأعذار.[1]
- رخصة تنقيص: أي إنقاص العبادة لوجود عذر كالقصر في السفر والتيمم خوف فقد الماء.
- رخصة إبدال: أي إبدال عبادة بعبادة أخرى مثل: إبدال الوضوء والغسل بالتيمم لعذر التيمم.
- رخصة تقديم: كالجمع بعرفات بين الظهر و العصر.
- رخصة تأخير: كالجمع بمزدلفة بين المغرب و العشاء.
- رخصة اضطرار: كشرب الخمر عند الغصة، وأكل الميتة للمضطر.
- رخصة تغيير: كتغيير نظم الصلاة للخوف.[2]

ثانيا: أهم القواعد الفقهية الفرعية المندرجة تحت قاعدة " المشقة تجلب التيسير " ولها علاقة وثيقة بالخوف.

لقد رتب الفقهاء مجموعة من القواعد الفقهية التي لها علاقة بالخوف وتندرج تحت القاعدة الكلية منها:

- القواعد الفقهية الفرعية المندرجة تحت القاعدة الكلية و لها علاقة بالخوف:

➢ **القاعدة الأولى والثانية: " إذا ضاق الأمر اتسع و إذا اتسع الأمر ضاق ".**[3]

ومعناها: أنه إذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع فهذا هو المعنى العام للقاعدة الكلية وهذا الاتساع إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة فإذا اندفعت وزالت الضرورة الداعية عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل نزوله وهذا هو شأن الرخص كلها إذا اضطر إليها إنسان فعلها وإذا زالت أسبابها عاد إلى العزيمة.[4]

---

[1]- انظر السيوطي جلال الدّين عبد الرحمان، **الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1403هـ-1983م، ص 82.

[2]- انظر السيوطي، **الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية**، المصدر نفسه، ص 82؛ **ابن نجيم، الأشباه و النظائر**، مصدر سابق، ص 71 و72؛ محمد رأفت سعيد، **الرخصة في الشريعة الإسلامية و تطبيقاتها المعاصرة**، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، قسم التفسير والحديث، جامعة قطر، ص 287.

[3] - البورنو، **الوجيز في ايضاح القواعد الفقهية الكلية**، مصدر سابق، ص230.

[4]- انظر عبد الكريم زيدان، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسّالة، ط1، بيروت-لبنان، 1422هـ-2001م، ص65.

- **القاعدة الثالثة: " الضرورات تبيح المحظورات ".**

هذه القاعدة أدرجت تحت قاعدة: " الضرر يزال" ولكن لما كانت القاعدة تتناول التخفيف والتيسير والترخص لأن معناها: أن الممنوع شرعا يباح عند الحاجة الشديدة والضرورة أي الهدف منها رفع الحرج والمشقة كان لها ارتباط قوي بالقاعدة الكلية.

- **القاعدة الرابعة: " الضرورات تقدر بقدرها ".**

هذه القاعدة تعتبر قيد للتّي سبقتها فهي تقول: إن فعل المحظور الذّي اضطر إليه من كان في حكم الضرورة يجب ألا يتجاوز حد رفع تلك الضرورة وأن يقتصر عليها فقط.[1]

- **القاعدة الخامسة: " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ".**

تعني أنه إذا كانت هناك حاجة عامة لمجموع من الناس أو خاصة بشخص ما نزّلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها، والهدف من هذه القاعدة رفع الحرج والضيق عن الناس.

- **القاعدة السادسة: " إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل ".**

المراد بالأصل هنا ما يجب أداؤه أي العزيمة ولكن إذا تعذر أو تعسر وشق على المكلف ولم يمكنه إيفاء الأصل بالفوات أو التفويت ينتقل الحكم إلى البدل، أي الرخصة، وهذه القاعدة تندرج تحت القاعدة الكلية " المشقة تجلب التيسير ".[2]

- **القاعدة السابعة: " رفع الحرج ".**

هذه القاعدة ترتبط بالقاعدة الكلية في أن الشارع لم يشرع حكما يلزم منه حرج أو مشقة على أحد وإذا جاء شيء من الأحكام فيه عسر على بعض المكلفين ومشقة بما ليس في الوسع فإن ذلك يكون سببا لليسر.[3]

---

[1]- انظر النذوي أحمد علي، **القواعد الفقهية**، ط3، دار القلم، دمشق، 1414هـ-1994م، ص 308؛ والبورنو، **الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية**، مصدر سابق، ص 234و235و239.

[2]- انظر البورنو، **الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية**، المصدر نفسه، ص 242 و 247.

[3]- انظر الزيباري عامر سعيد، **التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير**، دار ابن حزم، ط1، بيروت-لبنان، 1415هـ-1996م، ص 121.

المطلب الثاني: ماهية الرخصة ومشروعيتها أسباب وضوابط الأخذ بها.

بعد ما تعرفنا على مفهوم الأثر والخوف والمقصود بأثر الخوف والقواعد الفقهية التي لها علاقة بالخوف يتناول هذا المطلب فرعين، فرع في ماهية الرخصة ومشروعيتها، وفرع في أسباب وضوابط الأخذ بها .

الفرع الأول: ماهية الرخصة ومشروعيتها:

أولا: تعريف الرخصة:

1- لغة: الرخص[1] في اللّغة:"من مادة رَخُص من باب قرُب وهي " الرخصة " ضد العلماء وضد الصعوبة والتشديد والخشونة.

وهي أيضا التسهيل في الأمر والتسيير، يقال: رخص الشرع لنا في كذا ترخيصا و أرخص ارخاصا إذا يسره وسهله.

إذًا الرخصة معناها: اليسر والسهولة والنعومة والطراوة ومن هذا المعنى اللّغوي أخذت الرخصة اصطلاحا عن الأصوليين لأنها تدل على كل معنى في الدّين جنح فيه إلى التسيير والتسهيل و البعد عن العنت والتشديد".[2]

2- إصطلاحا: هناك عدة تعاريف للرخصة في المذاهب انتقيت أحسنها والمتداولة كثيرا في كتب أصول الفقه.

- **التعريف الأول:** تعريف صاحب منهاج الوصول " الرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر".

و"قال على خلاف الدليل احترازا عما أباحه الله من الأكل والشرب فلا يسمى رخصة؛ لأنه لم يثبت على المنع منه دليل والعذر المشقة والحاجة".[3]

والثاني: هو تعريف الإمام الشاطبي: " الرخصة ما شرع لعذر شاق استثناءًا من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة ".[4]

---

[1]- يقابل الرخصة العزيمة وهي في اللّغة : عزم على الشيء وعزمه عزما من باب ضرب عقد ضميره على فعله، وعزم عزيمة وعزمه اجتهد وجد في أمره وعزيمة الله فريضته التّي فرضها والجمع عزائم السجود ما أمر؛ انظر: الفيومي أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير**، مكتبة لبنان، دط، بيروت-لبنان، 1987م، ص 116.

- الشاطبي أبو إسحاق، **الموافقات**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1425هـ/2004م، ص 182.

وعرفت في الإصلاح: أن العزيمة " هي ما شرع من الأحكام الشرعية ابتداءاً ".

[2]- انظر: الصّلابي أسامة محمد، **الرخص الشرعية أحكامها و ضوابطها**، دار الإيمان، دط، مصر، الإسكندرية، 2002، ص36.

[3]- الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، عالم الكتب، دط، دم، دت، 1/ 120.

[4]- الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ص 183.

ذكر الدكتور عبد الكريم النملة أسباب اختيار هذا التعريف فقال:

- "أنه متوفر على شروط الأخذ بالرخصة.
- لها دليل يدل عليها.
- لابد من وجود العذر في المكلف حتّى يستطيع أن يعدل من حكم العزيمة إلى حكم الرخصة.
- إن أحكام الرخصة ليست هي الأحكام الأصلية بل وضعها الشارع للتخفيف عن المكلفين.
- أنه جامع لأفراد الرخصة وأنواعها.
- أنه مانع من دخول غير تلك الأفراد فيها.
- أنه سالم من الاعتراضات الموجهة إلى التعاريف الأخرى التّي ذكرها الأصوليون".[1]

ثانيا: أقسام الرخص:

للعلماء مسلكان في تقسيم الرخصة وبيان أنواعها وهما منهج الشافعية والحنابلة, والحنفية والشاطبي منهج أخر.

1- منهج الشافعية والحنابلة: هؤلاء الأئمة قسموا الرخصة إلى 4 أنواع:

أ- الرخصة الواجبة: كأكل الميتة للمضطر ووجوب هذه الرخصة سبب العذر وهو حالة الاضطرار ودليله قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة:195].

ب-الرخصة المندوبة: كقصر الصلاة للمسافر وإفطار الصائم في السفر وهذه رخصة مندوبة بسبب مظنة لحصول المشقة[2]فيه ودليله قوله ﷺ: « **صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ** ».[3]

ج- "الرخصة المباحة: مثاله الجمع بين الصلاتين في السفر.

---

[1]- النملة عبد الكريم بن علي بن محمد، **الرخصة الشرعية و إثباتها بالقياس**، مكتبة الرشد، ط1، الريّاض-المملكة العربية السعودية 1410هـ-1990م، ص42و 44.

[2]- انظر السيوطي، **الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية**، مصدر سابق، ص 82؛ الأسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، مصدر سابق، 1/ 126و 127؛ الصّلابي، **الرخص الشرعية أحكامها و ضوابطها**، مرجع سابق، ص43؛ محمد حسن علي علوش، **الرخصة عند الأصوليين و علاقتها بمراتب مقاصد الشريعة**، رسالة ماجيستر، تخ: أصول الفقه، اشراف: ماهر حامد الحولي الجامعة الإسلامية، غزة، 1430هـ-2009م، ص 14.

[3]- مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار طيبة، ط1، الرياض، 1427هـ/2006م، كتاب المسافرين وقصرها، باب المسافرين و قصرها، رقم 686، 1/ 310.

فهي من الرخص المباحة عند الجمهور"[1] ودليلهم في ذلك هو قول ابن عباس ﷺ « **أنّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم، جمع بين الصَّلاة في سفرةٍ سافرها، في غزوة تبوك جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء** »[2].

د- الرخصة المكروهة: وعبروا عنها بخلاف الأولى ومثلوا له بفطر المسافر الذّي لا يتضرر بالصوم لقوله تعالى: ﴿ **وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ** ﴾ [البقرة:184]، وإنما كانت رخصة خلاف الأولى لقوله تعالى: ﴿ **وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ** ﴾ [البقرة:184]، قالوا فالصوم مأمور به أمراً غير جازم وهو يتضمن النهي عن تركه وما نهى عنه نهيا غير صريح وهو خلاف الأولى[3] إذاً فمقدار التقسيم عندهم هو العذر.

2- منهج الحنفية: وقد قسم علماء الحنفية الرخصة إلى أربعة أنواع:

أ- إباحة مع قيام المحرم: كالمكره على إجراء كلمة الكفر خوفا من تلف على نفسه مع طمئنان قلبه بالإيمان لقوله تعالى: ﴿ **مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ** ﴾ [النحل:106].

ب-إباحة مع قيام السبّب (العذر) لكن الحكم تراخى عنه: كالمسافر في رمضان رخص له الفطر لقوله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ** ﴾ [البقرة:184]، وهذا يدل على وجوب الفطر للمريض والمسافر وذلك دفعا للمشقة عنهما.[4]

ج- "ما وضع عن هذه الأمة من الأحكام الشاقة التّي كانت مفروضة من قبل: كعدم جواز الصلاة إلا في المسجد، وحرمة الجماع في أيام الصوم بعد العتمة والنوم، وحرمة الطعام بعد النوم.

---

[1]- النملة عبد الكريم، **الرخصة الشرعية و إثباتها بالقياس**، مصدر سابق، ص 115.

[2]- مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب صلاة المسافر و قصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم 51، ص 319.

[3]- انظر السيوطي، **الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية**، مصدر سابق، ص 82؛ الصّلابي، **الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها**، مرجع سابق، ص 43؛ محمد حسن علي علوش، **الرخصة عند الأصوليين و علاقتها بمراتب مقاصد الشريعة**, مرجع سابق ، ص 15.

[4]- انظر النسيفي حافظ الدّين، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، دار الكتب العلمية، دط، بيروت-لبنان، دت، 462/1و464.

د- ما سقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة: كقصر الصلاة في السفر وكالسلّم وما قاربها من العقود التّي أبيحت للحاجة إليها."[1]

3- منهج الشاطبي:" ذكر الشاطبي في كتابه الموفقات بأن للرخصة حكم واحد هو الإباحة فقط، وقد ذكر عدة أسباب لذلك تدعم رأيه، أما الإباحة التّي يقصدها هي إباحة رفع الحرج لا بمعنى التخيير بين الفعل والترك إذً رفع الحرج لا يستلزم التخيير".[2]

ثالثا: مشروعية الرخصة:

1- من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ** ﴾ [البقرة:185].

وقوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا** ﴾ [النساء:28].

وقوله أيضا: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ** ﴾ [البقرة:286].

وجه الدلالة: التخفيف في جميع أحكام الشرع وهذا بسبب ضعف الإنسان أمام مقاومة الأهواء وتحمل المشاق والطاعات لذا خفف الله عنه بعض التكاليف ورخص[3] له بعض الأحكام .

- قال تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٍۚ** ﴾ [الحج:78].
- وقال تعالى: **مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ** ﴾ [المائدة: 06].

وجه الدلالة: جاءت الآيتان هنا لبيان أن الله لم يجعل هذا الذين ضيقا حرجًا وشاقا, وإنما جعله سهلا يسيرا وهذا كله لزيادة وسرعة في الامتثال.[4]

قال الله تعالى: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة:91].

---

[1]- النسيفي، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، مصدر سابق، 466/1و467.

[2]- الشاطبي، **الموفقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ص187و 194و 195.

[3]- انظر الزحيلي وهبة، **التفسير المنير في العقيدة و الشريعة و المنهج**، دار الفكر، ط10، دمشق-البرامكة، 1430هـ-2009م، 30/5.

[4]- انظر الزحيلي وهبة، **التفسير المنير في العقيدة و الشريعة و المنهج**، المرجع نفسه، 312/17.

- وقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [الفتح:17].

وجه الدلالة: هذه الآيات تبين "أصحاب الأعذار المقبولة وهم الضعفاء الذّين لا يتحملون المشاق كالشيوخ والعجزة والنساء والصبيان والمرضى والفقراء عن القتال".[1]

2- من السنة:

هناك أدلة كثيرة من السنة تدّل على اليسر والترخص منها:

- حديث النبّي ﷺ: « **أَحَبُّ الدِّينِ إلى اللَّهِ الحنفية السَّمْحَةُ** ».[2]
- عن أبي هريرة عن النبّي ﷺ: « **إِنَ الدِّينَ يُسْرٌ** ».[3]

وجه الدلالة: سمي هذا الدين يسرا بالنسبة لسائر الأديان؛ لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمة الإصر الذّي كان على من قبلهم.[4]

- عن أبي مسعود الأنصاري عن النبّي ﷺ قال: « **أَيُّهَا النَّاسُ، لَعَلَهَا إِنْ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ** ».[5]
- حديث أبي ذرّ الغفاري قال كنا مع النبّي ﷺ في سفره، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبّي ﷺ: «**أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن شدَّة الحرِّ من فيح جهنَّم فإذا اشتَّد الحرّ فأبردوا بالصلاة** ».[6]

ووجه الدلالة: "أن الابراد لدفع المشقة، وحكمه الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب".[7]

---

[1]- الزحيلي وهبة، **التفسير المنير في العقيدة و الشريعة و المنهج**، مرجع سابق، 706/10و707.

[2] -البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب الدّين يسر، رقم 29، ص 20.

[3]- البخاري، **صحيح البخاري**، المصدر نفسه، كتاب الإيمان، باب الدّين يسر، رقم 39، ص 20 .

[4]-العيني بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، تح: عبد الله محمود و محمود عمر، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1421هـ-2001م، 369/1.

[5]- البخاري، **صحيح البخاري**، المصدر نفسه، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا رأى ما يكره، رقم 90، ص 35و 36.

[6]- البخاري، **صحيح البخاري**، المصدر نفسه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في السفر، رقم 539، ص 140.

[7]- العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، دط، د م، د ت، 17/2.

الفرع الثاني: أسباب وضوابط الأخذ بالرخصة.

أولا: أسباب الأخذ بالرخص:

للعمل بالرخص أسباب جعلها الشارع علامة على وجود مشقة تقتضي التسيير والتخفيف وهي كالتالي:

- الضرورة: وهي" أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو العضو أو العرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك واجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع".[1]
- الحاجة: "وهي بلوغ الإنسان حدًا إذا لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك، وهذا يبيح تناول الحرام".[2]
- السفر:" ورخصته تتعلق بتقصير الصلاة وتأخير الصوم والمسح أكثر من يوم وليلة في السفر الطويل وترك الجمعة، والتنقل على الدابة في السفر الطويل.
- المرض: ورخصه كثيرة كالتيمم عند خوف من استعمال الماء بزيادة المرض أو تأخير الشفاء وكالقعود في صلاة الفرض والاضطجاع والإيماء فيها والتخلف عن الجماعة والفطر في رمضان.
- الإكراه: ومن رخصه جواز النطق بكلمة الكفر من اطمئنان القلب بالإيمان."[3]
- النسيان: "ومن رخصه رفع الإثم بسببه، وعدم الفطر لو أكل أو شرب ناسيًا في رمضان.
- الجهل: كمن زنى بجارية ولده أو جارية زوجته وظن أنها تحل له، أو كشرب الخمر جاهلا حرمتها لم يعاقب وجهل البكر بنكاح الولي.
- العسر وعموم البلوى: كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها ونجاسة العذر التّي تصيب ثيابه وطين السوق ومس المصحف للصبيان للتعلم.

---

[1]- الزحيلي وهبة، **نظرية الضرورة الشرعية**، مؤسسة الرسّالة، ط4، بيروت، 1405هـ-1985م، ص 67 و 68.

[2]- عبد العالي بوعلام، **الرخص في الحج**، رسالة ماجيستر، تخ: فقه وأصوله، اشراف: قارة ناصر، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006 - 2007م، ص 48.

[3]- السدلان صالح بن غانم، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها** ، دار بلنسية، ط1، المملكة العربية السعودية-الريّاض، 1417هـ، ص 238و239و240.

- النقص: وبسببه لم يكلف الصبي ولاالمجنون لنقص عقليهما وفوض أمر أموالهما للولي وكذلك عدم تكليف النّساء بكثير مما وجب على الرّجال".[1]

ثانيا: ضوابط الأخذ بالرخصة:

إن الأخذ بالرخص التّي نص الشارع عليها محبب، غير أن للأخذ بالرخصة ضوابط يجب معرفتها ومراعاتها لكل من يريد الأخذ بها ومن أهم هذه الضوابط:

- وجود مشقة تؤدي إلى الانتقال من حكم العزيمة إلى الأخذ بالرخصة والمشقة.
- أن تكون الرخصة في أمر مأذون به شرعا.
- أن يكون سبب الرخصة قطعيا أو ظنيا لا مشكوكا فيه.
- أن يكون سبب الرخصة واقعا بالفعل لا متوهما.
- الاقتصار على مورد النص.
- إن الرخصة لابد لها من دليل شرعي من الأدلة الأربعة.
- العلم بشروط وحدود العمل بالرخصة.
- لا يجوز للمضطر والمكره الترخص للحرام إلا أن يتعين عليه ارتكابه، وذلك دفعا للهلاك عن نفسه إذا لم يجد وسيلة أخرى.
- إن أعمال القلب الاختيارية المحرمة لا يرخص لها أبدا كالكفر بالقلب عند الإكراه.
- أن لا يعارض نصا."[2]
- "لا يجوز الأخذ برخص المذاهب لمجرد الهوى وإنما يجوز ذلك بمراعاة الضوابط التالية:
  - أن تكون أقوال الفقهاء التّي يترخص بها معتبر ةشرعا وليست شاذة.
  - أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة دفعا للمشقة سوآءا كانت عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.
  - ألا يكون الأخذ بالرخصة ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع .
  - أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

---

[1]-البورنو، **الوجيز في إيضاح القواعد الفقه الكلية**، مصدر سابق، ص 227 و228.

[2]- وفاء رياض أحمد، **قاعدتا الرخص لا تناط بالمعاصي ولا بالشك وتطبيقاتهما الفقهية**، تخ: أصول الفقه، إشراف: سلمان نصر الداية الجامعة الإسلامية، غزة، 1433هـ-2012م، ص25و26و27.

- ألا يترتب على الأخذ بالرخصة الوقوع في التلفيق الممنوع و هو الذي يؤذي إلى أحد 4 أمور:
  - إذا أخذ بالرخصة لمجرد الهوى.
  - إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.
  - إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليدا في واقعة واحدة.
  - إذا أدى إلى مخالفة الإجماع وما يستلزمه.
  - إذا أدى إلى حالة مركبة لم يقل بها أحد من العلماء المجتهدين ."[1]

[1]- مجلس المجمع الفقه الإسلامي، **الأخذ بالرخص و حكمه**، دار السلام، دورة 8، بيجوان، بروناي، 1414هـ-29 حزيران 1993م، ص 1 إلى 7.

➢ الفصل الأول :

" الخوف وأثره على أحكام الطهارة والصلاة "

ويضم مبحثين:

- **المبحث الأول :** الخوف وأثره على أحكام الطهارة.
- **المبحث الثاني :** الخوف وأثره على أحكام الصلاة.

المبحث الأول: الخوف وأثره على أحكام الطهارة.

عني الإسلام بالحفاظ على طهارة المسلم في أحواله المختلفة إذ تعتبر مقدمة لجملة من العبادات لكن قد تعتري المسلم حالات من الخوف تمنعه من الإتيان بها على أكمل وجه، خوفا من ضرر وزيادته بسبب استعمال الماء, ولهذا شرع التيمم بدلا عن الماء لكون التيمم مظهر من مظاهر اليسر ورفع الحرج في الإسلام، حيث خص الله به الأمّة الإسلامية وأمّة محمد دون غيرها، لطفا من الله بها وإحسانا إليها.

روى جابر عبد الله أن النبّي ﷺ قال: « **أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطِهِنَّ أَحَدٌ مِنْ قَبْلِي نصرت بالرُّعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلي، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة وكان النبيّ يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامَّة** ».[1]

إن الخوف سبب من الأسباب المبيحة للتيمم, إلا أنه يتفاوت في درجته فهو ليس على درجة واحدة؛ لأنه قد يكون:

خوفا على النفس من ضرر استعمال الماء كالمريض، ومن في حكمه.

وقد يكون خوف فوات وقت الفريضة؛ وسيتم تناول كل مسألة في مطلب مستقل من المطلبين فيما سيأتي:

[1]- البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب التيمم، باب التيمم، رقم 335، ص 92.

المطلب الأول: التيمم خوفا من زيادة المرض:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على جواز التيمم للمريض الذّي أصيب بمرض بخاف من استعماله للماء حصول تلف لنفسه أو عضو من أعضائه أو حتى فوات منفعة لعضو من أعضائه؛ لأن من مقاصد الشريعة حفظ النفس[1]، لكن وقع الخلاف بينهم في جواز التيمم لمن أصيب بمرض لو استعمل معه الماء فقد يتأخر شفاؤه أو يزداد مرضه أو يحصل له شين فاحش في عضو ظاهر.[2]

الفرع الثاني: المذاهب في المسألة: انقسم العلماء في مسألة التيمم خوفا من زيادة المرض إلى مذهبين:

أولا: المذهب الأول: جواز التيمم للمريض الذي يخاف لو استعمل الماء من زيادة مرض أو تأخر شفاء وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وقول للشافعي وضاهر مذهب الإمام حنبل.[3]

ثانيا: المذهب الثاني: لا يجوز للمريض أن يتيمم مع وجود الماء سواء خشي على نفسه الهلاك أو خشي لحوق ضرر به لو استعمال الماء وهو قول منسوب لأبي يوسف[4]

---

[1]- انظر ابن الهمام كمال الدين محمد بن الواحد السيواسي ثم السكندري، **شرح فتح القدير**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1424هـ-2003م، 7/1 12؛ الكاساني علاء الدين أبو بكر مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تح: محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية, ط2 ,بيروت –لبنان,1424هـ-2003م,1/ 318؛ ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **المغني**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، ط3، الرياض-المملكة العربية السعودية ، 1417هـ-1997م، 336/1؛ الشيرازي أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تح: محمد الزحيلي، دار القلم، ط1، دمشق، 1412هـ-1992م,134/1؛ الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، تح: دار الرضوان للنشر, دار الرضوان,ط1, نواكشوط-موريتانيا,1431هـ,-2010م، 511/1.

[2]- انظر النووي أبو زكريا محي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، تح: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، دط، جدة-المملكة العربية السعودية، دت، 327/2.

[3]- انظر السرخسي شمس الدين، **المبسوط**، دار المعرفة، دط، بيروت-لبنان، دت، 112/1؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، 318/1؛ الشيرازي، **المهذب**، المصدر نفسه، 1/ 134؛ النووي، **المجموع**، المصدر نفسه، 327/2؛ ابن قدامة، **المغني**، المصدر نفسه ، 1/ 336؛ القرطبي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تح: محمد محمد أحيد ولدماريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط1، البطحاء-الرياض، 1398هـ-1978م، 1/ 180.

[4]- هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو المقدم من أصحابه جميعا، ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد، وهو أول من سمي قاضي القضاة، وأول من إتخذ من علماء زيا خاصا، روى عنه أنه قال:" ما قلت قولا وخالفت فيه أبا حنيفة إلا هو قول قاله ثم رغب عنه" قيل أنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه، توفي سنة 181هـ.من تصانيفه: " الخراج " و"أدب القاضي" و"الجوامع ". يحي مراد، **معجم تراجم أعلام الفقهاء**، دار الكتب العلمية,ط1,بيروت –لبنان ,1425هـ-2004م، ص360.

وزفر[1] منه الحنفية [2]وقول مرجوح عند الشافعية[3] والحنابلة عطاء[4] والحسن البصري[5]. [6]

الفرع الثالث: أدلة المذاهب في المسألة:

أولا: أدلة المذهب الأول: استدل المذهب الأول القائل بجواز التيمم للمريض بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

1- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ [المائدة:06].

وجه الدلالة: تدل الآية على أن الله سبحانه وتعالى قد أباح التيمم للمريض ورخص التيمم للمريض ليست على إطلاقها بل هي مخصصة بخوف الأذى أو الضرر من استعمال الماء[7] ، ذلك ؛لأن في الآية محذوفا مقدراً وتقدير الكلام إن كنتم مرضى لا تقدرون على استعمال الماء فتيمموا ،كما أن اشتراط فقدان الماء في الآية عائد على المسافر دون المريض.[8]

---

[1] – هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أصله من أصبهان، ولد سنة 110هـ فقيه إمام من المقدمين من تلاميذ أبي حنيفة، أقيسهم كان يأخذ بالأثر إن وجده تولى القضاء بالبصرة وبها توفي سنة 158هـ، وهو أحد الدين دونوا الكتب، يحي مراد، **معجم تراجم أعلام الفقهاء**، مرجع سابق، ص131و132.

[2]– انظر العيني، **عمدة القارئ**، مصدر سابق، 4/ 49 و 50.

[3]– انظر النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت–لبنان، 1412هـ–1991م، 1/ 103.

[4] – هو عطاء بن أسلم أبي رباح يكنى أبا محمد من مولدي الجند باليمن، من خيار التابعين سمع عائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، وأم سلمة، وأبا سعيد، وممن أخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم، توفي سنة 114هـ.

كان مفتي مكة، شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا.يحي مراد، **معجم تراجم أعلام الفقهاء**، المرجع نفسه، ص231.

[5] – هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي ولد بالمدينة سنة 21هـ، توفي سنة 110هـ، رأى بعض الصحابة، وسمع من القليل منهم، كان شجاعا جميلا ناسكا، فصيحا، عالما ، شهد له أنس بن مالك وغيره، كان إمام أهل البصرة ،نقل عنه أنه قال بقول القدرية، ونقل أنه رجع عن ذلك وقال الخير والشر بقدر، يحي مراد، **معجم تراجم أعلام الفقهاء**، المرجع نفسه، ص83و84.

[6]- انظر ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 1/ 335.

[7]– انظر الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، تح: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، دط، بيروت–لبنان، 1412هـ–1992م، 2/4.

[8]– ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تح: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، ط1، القاهرة ، 1415هـ، 1/ 168.

قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [المائدة:06].

وجه الدلالة: تدل الآية على أن الله سبحانه وتعالى نفى الحرج والضيق عن هذه الأمة، فاستعمل الماء في الطهارة للمريض الذي يخاف الضرر من استعماله لأنه في حرج وضيق إما بزيادة في مرضه أو تأخر في شفائه ولذا فقد نفاه الله.[1]

وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [البقرة:185].

وجه الدلالة: الآية تدل على أن الله يريد اليسر لعباده ومن اليسر إباحة التطهر بالتيمم للمريض الذّي يخاف على نفسه الهلاك أو زيادة المرض أو تأخر الشفاء من استعماله.[2]

2- من السنة:

عن جابر قال: « **خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مَنَا حَجرُ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات، فلمَّا قدمنا على النّبي صلى الله عليه وسلم أُخبر بذلك، قال:" قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العَيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده** »[3].

وجه الدلالة: من قوله ﷺ " **يكفيه أن يتيمم** " تدل على مشروعية الطهارة بالتيمم للمريض الذّي يخشى على نفسه الهلاك أو زيادة المرض من استعمال الماء.

عن عمرو بن العاص، قال: **احتلمت في ليلة باردة و أنا في غزوة ذات السَّلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنّبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني**

---

[1]- انظر الجصاص، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، 10/4 .

[2]_ انظر الجصاص,أحكام القرآن, المصدر نفسه,10/4.

[3]- الدار قطني علي بن عمر، **سنن الدار قطني**، تح: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار المعرفة، ط1، بيروت-لبنان، 1422هـ-2001م، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح، رقم 718، 435/1؛ وأبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، تح: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قرو بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، دمشق-الحجاز، 1430هـ-2009م ،كتاب الطهارة، باب في المجروح بتيمم، رقم 336، 1/ 252.

سمعت الله يقول: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ [النساء:29]؛ **فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً.**[1]

وجه الدلالة: إن سكوت النبيّ ﷺ يعد إقراراً منه على جواز فعل عمرو بن العاص وهو جواز التيمم عند خوف الهلاك باستعمال الماء في جو شديد البرودة وعلى ذلك فإنه من باب أولى القول بجواز التيمم للمريض إذا خاف الهلاك أو زيادة المرض أو تأخر الشفاء باستعماله[2].

3- من المعقول:

1) قالوا: إن زيادة المرض فيها سبب للموت، والخوف من الموت يبيح التخفيف, فكذلك الخوف من سبب الموت لأنه خوف الموت بواسطة، والدليل عليه أنه أثر في إباحة الإفطار في رمضان وترك القيام في الصلاة بلا خوف، لأن القيام ركن للصلاة والوضوء شرط، فخوف زيادة المرض لما أثّر في إسقاط الركن كان من باب أولى أن يؤثر في إسقاط الشرط[3].

يجوز التيمم في حالة خوف الشخص ذهاب شيء من ماله أو خوفه على نفسه من لصّ أو سبُع أو إذا لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن مثله، فلأن يجوز للمريض ذلك من باب أولى[4].

ثانيا: أدلة المذهب الثاني: استدل المذهب الثاني القائل بعدم جواز التيمم للمريض بأدلة من الكتاب والمعقول.

1- من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ** ﴾ [المائدة:06].

---

[1]- عمر الدار قطني، **سنن الدار قطني**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم 669، 1/ 415؛ أبي داوود، **سنن أبي داوود**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، إذا خاف الجنب البرد، رقم 334، 1/ 9/24.

[2]- انظر ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 1/ 340.

[3]- انظر السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، 1/ 112؛ وانظر الكاساني, **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، 1/ 319و 320.

[4]- انظر المرغيناني برهان الدّين أبو الحسن علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي**، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط1، كراتشي-باكستان، 1417هـ, 182/1؛ ابن قدامة, **المغني**, المصدر نفسه, 336/1.

وجه الدلالة: يدل على جواز التيمم للمريض والمسافر في حالة عدم وجود الماء أما إذا وجد الماء فلا يجوز لهما التيمم ولابد من استعماله، إذْ ليس في الآية محذوف مقدر[1].

2- من المعقول:

"إن زيادة المرض غير متحقِّقة؛ لأنها قد تكون وقد لا تكون، ولا يجوز ترك الفرض المتيقِّن لمجرد الخوف والشك" [2].

إن التلف في حالة استعمال الماء للطهارة منتف هنا فإذا انتفى فلا يجوز التيمم[3].

الفرع الرابع: مناقشة أدلة المذاهب في المسألة:

ناقش جمهور الفقهاء الأدلة العقلية للفريق الثاني بما يلي:

- إن هذا القول مناقض لقولهم بجواز التيمم في حالة الخوف الشديد حتّى مع عدم التيقن من الهلاك؛ لأنه على ذلك كان يلزمهم القول بجواز التيمم للمريض وحتّى وإن لم يتقين الهلاك فكما أن خوف التلف يبيح التيمم فإنه يبيحه خوف المرض؛ لأن المرض محذور كما أن التلف محذور[4].
- إن التلف ليس شرط للتيمم, وإنما شرطه انعدام الماء حقيقتا أو حكما، أي عدم القدرة على استعماله بسبب زيادة مرض أو حصول تلف أو أي حرج أخر[5].

الفرع الخامس: سبب الخلاف و الترجيح:

أولا: سبب الخلاف:" يرجع سبب الخلاف في مسألة المريض الذّي يخاف من استعمال الماء، إلى اختلافهم في الآية محذوف مقدر في قوله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ** ﴾ [المائدة:06]، فمن رأى أن في الآية حذفا، وأن تقدير الكلام وإن كنتم مرضى لا تقدرون على استعمال الماء، وأن الضمير في

---

[1]- انظر ابن رشد، **شرح بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، مصدر سابق، 148/1.

[2]- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، تح: عبد الله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1 ، بيروت-لبنان، 1427هـ-2006م، 359/6.

[3]- انظر الشربيني شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية, دط, بيروت-لبنان, 1421هـ -2000م، 1/ 254؛ والرملي بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين محمد, **نهايةالمحتاج إلى شرح المنهاج**, دار الكتب العلمية, ط3, بيروت –لبنان, 1424-2003, 282/1.

[4]- انظر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، المصدر نفسه، ج6، ص 359.

[5]- انظر الشربيني ,**مغني المحتاج**, المصدر نفسه,254/1؛ النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا, **الفواكه الدواني**, دار الكتب العلمية ,ط1, بيروت –لبنان ,1418هـ-1997, 238/1.

قوله تعالى ﴿ **فَلَمۡ تَجِدُواْ** ﴾ [المائدة:06]، إنما يعود على المسافر فقد أجاز التيمم للمريض الذي يخاف من استعمال الماء، ومن رأى أن الضمير في ﴿ **فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ** ﴾ [المائدة:06], يعود على المريض والمسافر معا، وأنه ليس في الآية حذف لم يجز للمريض إذا وجد الماء التيمم"[1].

ثانيا: الترجيح: بالنظر إلى أدلة المذهبين تميل الباحثة لترجيح ما ذهب إليه المذهب الأول القائل بجواز التيمم للمريض الذي يخاف باستعمال الماء زيادة مرض أو تأخر الشفاء من استعمال الماء.

المطلب الثاني: التيمم خوف فوات وقت الفريضة.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع: "اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز التيمم عند وجود الماء والقدرة على استعماله، واختلفوا في حكم التيمم لوجود الماء خوف فوات وقت الفريضة، فهل يتيمم ويصلي في الوقت أو يتوضأ ويصلي بعد خروج الوقت."[2]

الفرع الثاني: المذاهب في المسألة: انقسم العلماء في مسألة خوف فوات الفريضة إلى مذهبين:

أولا: المذهب الأول: يتيمم ويصلي في الوقت وهو قول لزفر من الحنفية وقول راجح عند المالكية، ورواية للحنابلة[3].

ثانيا: المذهب الثاني: يتوضأ ولا يتيمم، ولو صلى خارج الوقت، وهو قول الحنفية، وقول للمالكية اختاره المغاربة، وقول للشافعية والحنابلة [4].

---

[1]- ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق، 1/167و168.

[2]- الحازمي رائد بن حمدان بن حميد, **أحكام التيمم** –دراسة فقهية مقارنة , دار الصميعي, ط1, الرياض,1432 هـ-2011م،ص237.

[3]- انظر ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مصدر سابق، 1/ 142؛ مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد، دط، المملكة العربية السعودية، دت، 1/ 44؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، مصدر سابق، 1/ 515؛ المرداوي علاء الدّين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل**، تح: محمد حامد الفقي، دد، دط دم، 1374هـ-1955م،1/ 303؛ ابن تيمية أحمد، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، دط، المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية، 1425هـ-2004م، ج 21، ص 454.

[4]- انظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، 329/1؛ الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مكتبة إمداديه ملتان، دط، باكستان، دت، 37/1؛ القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تح: محمد حجي، دار المغرب الاسلامي ط1، بيروت، 1994م، 1/ 337؛ الشربيني، **مغنى المحتاج**، مصدر سابق، 1/ 247؛ النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، 1/ 93 ؛ وابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 1/ 345؛ المرداوي، **الإنصاف**، المصدر نفسه، 1/ 303.

الفرع الثالث: أدلة المذاهب في المسألة:

أولا: أدلة المذهب الأول: استدل المذهب الأول القائل بجواز التيمم لمن خاف من فوات الصلوات المفروضة بالسنة والمعقول.

1- من السنة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: « **وَ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتوا مِنْهُ مَا استطعتم** »[1].

وجه الدلالة: يدل الحديث على فعل ما أمر به بحسب القدرة والاستطاعة، فمن يخشى فوات الفريضة فإنه يتيمم لإدراك الوقت، وإن كان الماء موجودا؛ لأن العبد مأمور بأن يأتي بالصلاة في الوقت، فما قدر عليه من شروط الصلاة فعلها، وما عجز عنها سقط عنه ؛لأنه اتقى الله ما استطاع ونفذ ما أمر الله عزَّ وجل ورسوله به حسب الاستطاعة [2].

2- من المعقول:

أ- قياسا على المريض، بما أن المريض يصلي في الوقت قاعدًا أو على جنب وهذا على حسب الاستطاعة ولا يصليها بعد خروج وقتها قائما.

ب-قياسا على الخائف في الصلاة في الوقت فرض بحسب الإمكان والاستطاعة فالخائف يصلي صلاة الخوف في الوقت بحسب الإمكان ولا يفوتها ليصليها صلاة أمن بعد خروج الوقت، فالصلاة المفروضة في الوقت وإن كانت ناقصة خير من تفويت الصلاة بعد الوقت وإن كانت كاملة.

ج- قياسا على المسافر إذا علم أنه لا يجد الماء حتى يفوت الوقت كان فرضا عليه أن يصلي بالتيمم في الوقت، وليس أن يؤخر الصلاة حتّى يصل إلى الماء فكذلك هاهنا [3].

---

[1]- البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ، { بعثت بجوامع الكلام } رقم 7288، ص 1800؛ مسلم بن الحجاج أبو حسن القشري النيسابوري، **صحيح مسلم** ، دار طية، ط1، الرياض، 1427هـ-2006م، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم 1337، ص 608.

[2]- انظر الشوكاني محمد بن علي، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، تح: محمد صبحي و بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، ط1 ، الدمام-المملكة العربية السعودية، 1427هـ، 427/2؛ وابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، **المحلي بالآثار**، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت-لبنان، 1424هـ-2003م، 1/ 363.

[3]- انظر ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، مصدر سابق، 21/ 455و472.

د- "إن التيمم إنما شرع لتحصيل مصلحة الوقت"[1]؛ "لأنه قد علم أن الماء لا يعدم أصلا وقد اتفق على أن عادمه في الوقت يتيمم مع العلم أنه يجده بعد الوقت، فاقتضى ذلك أن العلة تحصيل الفعل في الوقت"[2].

ثانيا: أدلة المذهب الثاني: استدل المذهب الثاني القائل بعدم جواز التيمم لمن خاف فوات الصلوات المفروضة بالكتاب والسنة والمعقول.

1- من الكتاب :

أ- قوله تعالى : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ** ﴾ [المائدة:06].

ب-قوله تعالى: ﴿ **فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا** ﴾ [المائدة:06].

وجه الدلالة: "وجه الدلالة من الآيتين أنّ الله سبحانه وتعالى أوجب استعمال الماء في حال وجوده ونقله عنه إلى التراب عند عدمه فغير جائز نقله إليه مع وجود الماء ؛ لأنه خلاف الآية الثانية "[3].

2- من السنة:

أ- حديث أبي ذّر رضي الله عنه أنّ النبّي ﷺ قال: « **إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ** »[4].

وجه الدلالة: يدل الحديث أنّ التيمم جائز بشرط عدم وجود الماء، أما مع وجود الماء فعليه استعماله سواء خاف فوات الوقت أو لم يخف لعموم قوله ﷺ: « **فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ** »[5].

ب-حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبّي ﷺ قال: « **لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَى يَتَوَضَّأَ** »[6].

ج- حديث ابن عمر رضي الله عنه أنّ النبّي ﷺ قال: « **لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طَهُور، وَلاَ صَدَقَةٍ مِنْ غَلُول**»[7].

---

[1]- القرافي، **الذخيرة**، مصدر سابق، 1/ 337.

[2]- المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، **شرح التلقين**، تح: محمد المختار السلامي، دار المغرب الإسلامي، ط1، بيروت ، 1997م، 1/ 279.

[3]- الجصاص، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، 4/ 17.

[4]- أبو داوود، **سنن أبي داوود**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، رقم 332، 1 /246.

[5]- انظر الجصاص، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، 4 /17.

[6]- البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم 135, ص47؛ وانظر مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم 225, ص 122.

[7]- مسلم، **صحيح مسلم**، المصدر نفسه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم 224, ص 121 و122.

وجه الدلالة: وجه الدلالة من الحديثين، أن الطهارة بالماء شرط لصحة الصلاة، إذا فلا تصح الصلاة بالتيمم مع وجود الماء حتى ولو خرج الوقت [1].

3- من المعقول:

أ- "أن الطهارة شرط، فلم يبح تركها خيفة فوات أوقاتها، كسائر شرائطها".

ب-"أنه قادر على الماء، فلا يجوز له التيمم، كما لو لم يخف فوات الوقت"[2].

الفرع الرابع: مناقشة أدلة المذاهب في المسألة:

أولا: مناقشة أدلة المذهب الأول:

1- من السنة:

يمكن مناقشة حديث أبي هريرة رضي الله عنه« **وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم** » بعدم التسليم؛ لأن من وجد الماء و هو قادر على استعماله لا يوصف بأنه عاجز عن استعمال الماء، إذ باستطاعته استعماله للطهارة ولو خرج وقت الصلاة؛ لأن الصلاة إذا خرج وقتها فإنها تفوت إلى بدل خلف وهو القضاء، وما كان فواته إلى بدل كأنه لم يفت.[3]

الجواب: يمكن أن يجاب بأن إيقاع الصلاة بالتيمم أداء أولى من ايقاعها قضاء بالماء.

اعتراض: اعترض عليه بأن إيقاع الصلاة بالتيمم مشروط بعدم وجود الماء وهذا واجد للماء فيجب استعماله[4].

2- من المعقول:

أ-يمكن مناقشة القياس على المريض بأنه قياس مع الفارق ، ووجه الفرق يتضح فيما يلي:

1. "أن القيام أخف؛ لأنه يسقط في النافلة مع القدرة، بخلاف الطهارة بالماء، فإنه لا يجوز تركها بحال"[5].

---

[1]- انظر النووي أبو زكرياء بن شرف، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيت الأفكار الدولية، دط، عمان-الأردن، دت، ص 251 و 252.

[2]- ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 1/ 345.

[3]- انظر الموصلي عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلمية، دط، بيروت-لبنان، دت، 21/1و22.

[4]- الحازمي، **أحكام التيمم**، مرجع سابق، ص 240؛ وانظر الموصلي، **الاختيار**، المصدر نفسه، 21/1و22.

[5]- الشافعي أبو الحسن بن أبي الخير بن سالم العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعيّ**، دار المنهاج، ط1، بيروت-لبنان، 1421هـ-2000م، 291/1.

2. أن صلاة المريض قاعدا أو على جنب مشروطة بعدم القدرة على القيام أو على القعود فإذا تحقق الشرط صحت صلاته، بخلاف التيمم فإن شرطه عدم الماء، وهو واجد له فلا يصح تيممه.

3. "أن صلاة المريض قاعدا أو على جنب إنما أبيحت لأجل المرض لا للوقت ونحوه، بدليل أنه لو كان صحيحا لما صحت صلاته قاعدًا أو على جنب والتيمم إنما أبيح عند عدم الماء ، وأما عند وجوده فعليه استعماله سواء خاف فوات الوقت أو لم يخف" [1].

ب-وأما قياسه على الخائف في الوقت قياس غير صحيح؛ "لأنه إنما أبيحت صلاة الخائف على هذا الوجه لأجل الخوف لا للوقت ولا لغيره والخوف موجود والدليل على ذلك جواز صلاة الخوف في أول الوقت مع غلبة الظن بانصراف العدو قبل خروج الوقت فدل على أنها, إنما أبيحت للخوف لا ليدرك الوقت, والتيمم إنما أبيح لعدم الماء، فنظير صلاة الخوف من التيمم أن يكون الماء معدوما فيجوز له التيمم وأما في حال وجود الماء فهو بمنزلة زوال الخوف فلا يجوز له فعل الصلاة إلا على هيئتها في حال الأمن"[2].

ج- نوقش قياسه على المسافر بالمنع لأن المسافر إنما أبيح له التيمم لا لأجل الوقت بدليل أنه لو كان لأجل الوقت لما أبيح له التيمم في أول الوقت حال عدم الماء؛ لأنه غير خائف من فوات الوقت وفي اتفاق الجميع على جواز تيممه في أول الوقت دلالة على أن شرط التيمم هو عدم الماء وفي هذه المسألة واجد للماء فلا يجوز له التيمم.

د- ونوقش الدليل الرابع من المعقول من وجهين:

الوجه الأول: "أن فرض الطهارة أكد من فرض الوقت بدلالة أنه لا تقبل صلاة بغير طهارة وهي جائزة مع فوات الوقت"[3].

الوجه الثاني: أن التيمم إنما جاء لحفظ وقت الصلاة في حالة عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله وما دام أنه قادر على الماء فلا يجوز له التيمم.[4]

---

[1]- الحازمي، **أحكام التيمم**، مرجع سابق، ص 240.

[2]- الجصاص، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، 4/ 18.

[3]- الجصاص، **أحكام القرآن**، المصدر نفسه، 4/ 17.

[4]-انظر الجصاص, **أحكام القرآن**, المصدر نفسه، 4/ 18.

ثانيا: مناقشة أدلة المذهب الثاني:

1- من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ** ﴾ [المائدة:06] ، نوقشت الآية الأولى بأنها مقيدة لمن وجد الماء في الوقت، وأما من عدم الماء في الوقت فإنه يدخل في عموم الآية الثانية ﴿ **فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا** ﴾[1].

الجواب: أجيب عليه "بأن الله سبحانه وتعالى حين أمر بغسل هذه الأعضاء لم يقيده بشرط بقاء الوقت وإدراك فعل الصلاة فيه"[2]،"بل أباح ترك الغسل بشرط عدم الماء، فما لم يوجد الشرط فيه يبقى على العموم في الوقت وبعده"[3].

2- من السنة:

نوقش دليل الحديث الثاني والثالث من السنة بأن التيمم طهور كالماء، إذاً تصح صلاته بالتيمم في الوقت[4].

الجواب: وأجيب على الاعتراض "بأن التيمم طهور مع عدم الماء وأما مع وجود الماء فليس بطهور".[5]

الفرع الخامس: سبب الخلاف والترجيح.

أولا: سبب الخلاف: سبب الخلاف في المسألة مبني على الاختلاف في الآكد من الأمرين، هل هو الطهارة أم فرض الوقت؟.

فمن رأى أن الآكد هو الطهارة قال: بعدم جواز التيمم ، ومن رأى أن الآكد هو فرض الوقت قال يجوز التيمم[6] .

---

[1]- الحازمي، **أحكام التيمم**، مرجع سابق، ص 242 و 243؛ وانظر الجصاص، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، 4/ 18.

[2]- ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 1/ 346.

[3]- الجصاص، **أحكام القرآن**، المصدر نفسه، 4/ 17.

[4]- انظر الجصاص،**أحكام القرآن**, المصدر نفسه، 4/ 17.

[5]- الجصاص,**أحكام القرآن**, المصدر نفسه، 4/ 17.

[6]- الحازمي، **أحكام التيمم**، المرجع نفسه، ص8/24.

ثانيا: الترجيح: بالنظر إلى أدلة المذهبين تميل الباحثة لترجيح ما ذهب إليه المذهب الثاني القائل بعدم جواز التيمم لمن خاف فوات الصلوات المفروضة وذلك لما يلي:

1- لقوة ما استدلوا به من نصوص التّي تدّل على وجوب الوضوء عند القدرة على استعمال الماء.

2- أنه عمل بما في وسعه واستطاعته، وقد قال الله تعالى: ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ** ﴾ [التغابن:16] ولقوله ﷺ: « **إِذَا أَمَرْتُكُمْ بشيء فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** »[1].

3- صراحة أدلة المذهب الثاني وقلة الاعتراضات عليها.

المبحث الثاني: الخوف وأثره على أحكام الصّلاة.

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي عموده الذي يتركز عليه وهي الصلة الدائمة بين العبد وربه، كما أنها أول عمل يسأل عنه يوم القيامة فإن قبلت قبل سائر عمله، وإن ردت رد سائر عمله.

إلا أن هناك حالات من الخوف قد تعترض هذه العبادة العظيمة, فتؤثر في تغيير كيفية أدائها, وأحكامها وحتى وقتها، كالخوف من عدو أو كارثة من الكوارث الطبيعية كالمطر الغزير وسيتم تناول كل مسألة في مطلب مستقل فيما سيأتي:

المطلب الثاني: صلاة الخوف.

في صلاة الخوف شاهد صادق على اهتمام الإسلام بشأن الصلاة، وأنها لا تسقط حتى في حال الخوف؛ لأنها السلاح الفعال للمسلمين عند مواجهة أعدائهم في كل زمان ومكان.

وبما أن مواجهة العدو تقتضي حركات كثيرة وكرًّا وفرًّا مما يصعب أداء الصلاة على الكيفية المعتادة، وهذا يبين يسر الشريعة الإسلامية وليونتها مع كل الأحوال.

وللحديث عن صلاة الخوف ومشروعيتها، وأحكامها وكيفيتها سيكون في الفروع التالية:

---

[1]- البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة، باب قول النبّي ﷺ « **بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلاَمْ** »، رقم 7288، ص1800؛ وانظر مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم 1337، ص 608.

الفرع الأول: مشروعية صلاة الخوف:

صلاة الخوف مشروعة، وثابتة حكما، والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.

أولا: من الكتاب: الآية الكريمة صريحة، كما أنها مبينة لكيفية صلاة الخوف وهي في قوله تعالى:﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا**﴾ [النساء:102].

ثانيا: من السنة: فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن النبّي ﷺ صلّى بأصحابه صلاة الخوف مرات متعددة على صفات متنوعة[1]، ولقوله ﷺ: « **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».[2]

ثالثا: أما الإجماع:" فقد أجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبّي ﷺ".[3]

الفرع الثاني: أسباب صلاة الخوف:

إن الخوف هو السبب الوحيد لمشروعية صلاة الخوف، وهذا واضح من ارتباطها به، وإضافتها إليه فلذلك يمكن القول: إن صلاة الخوف لها سبب واحد، هو " الخوف ".

وبما أن الصلاة العادية ذات كيفية خاصة، وصفة معينة، كان لابد لتغيير تلك الصفة من تحقق شرط هام وهو: اشتداد الخوف، أي الخوف من أمر يخشى منه تلف النفس وهلاكها أو فوات طرف من الأطراف أو ذهاب منفعة.

---

[1]- انظر ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 3/ 296 ؛ والمرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، 2/ 347 .

[2]- البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، رقم 631، ص 159.

[3]- الشافعي أبو عبد الرحمان الدمشقي العثماني، **رحمة الأمّة في اختلاف الأئمة**، المكتبة التوفيقية، دط، أمام الباب الأخضر–سيدنا الحسين، دت، ص 57.

فعند تحقق هذا الشرط في الخوف يكون خوفا موجبا للترخيص، ومبررا للتغيير في الصفة المعتادة للصلاة لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها.[1]

وبما أن هذه الصلاة مختصة بحال الخوف فقط، فينبغي أن يعلم أن الخوف المؤثر ليس هو الخوف الناتج عن القتال فقط، بل يتعداه إلى غيره.

و الخوف المؤثر له أسباب متنوعة، قد فصل الفقهاء في ذكرها ومنها ما يلي:

أولا: الخوف من الأعداء أثناء القتال:

وهذا هو السبب الأول لمشروعية صلاة الخوف، كما نصت على ذلك الآية الكريمة، "ويشترط في القتال الذّي تجوز معه صلاة الخوف: أن يكون قتالا مباحا، كقتال الكفار وأهل البغي وقطاع الطريق إذا قاتلهم الإمام".[2]

ويلحق بذلك قتال من قصد نفس مسلم أو ماله، أو عرضه وما شابه ذلك.

"وأما القتال المحرّم كقتال أهل العدل وقتال أهل الأموال لأخذ أموالهم، وقتال القبائل العصبية ونحو ذلك فلا يجوز فيه صلاة الخوف؛ لأن ذلك رخصة وتخفيف فلا يجوز أن يتعلق بالمعاصي ؛لأن فيه إعانة على المعصية وهذا لا يجوز".[3]

ثانيا: الخوف أثناء طلب العدو:

والمقصود هنا: "أن طالب العدو قد تدركه فريضة من الفرائض، وفي هذه الحال إذا واصل مطاردة العدو وطلبه خشي فوات الصلاة، و إن توقف لأداء الصلاة بصفتها الصحيحة، خشي فوات العدو، فلا يؤمن ضرره بعد ذلك فهل له أن يترخص بهذا، ويصلي صلاة الخوف أم لا ؟".[4]

---

[1]- انظر السيوطي، **الأشباه و النظائر**، مصدر سابق، ص 80 و81؛ وانظر السلمي أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مكتبة الكليات الأزهرية، دط، القاهرة، 1414هـ/1991م، 2/ 10.

[2]- النووي، **المجموع**، مصدر سابق، 4/ 287؛ وانظر ابن قدامة شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن محمد بن أحمد المقدسي، **الشرح الكبير**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط1، دم، 1414هـ-1993م، 5/ 117؛ وابن حزم، **المحلى بالآثار**، مصدر سابق، 3/ 232.

[3]- النووي، **المجموع**، المصدر نفسه، 4/ 287؛ وانظر الزحيلي هبة، **الفقه الإسلامي و أدلته**، دار الفكر، ط3، دمشق، 1409 هـ-1989م، 433/2 و 434 .

[4]- عطيف ابراهيم بن يحي بن محمد، **أثار الخوف في الأحكام الفقهية**، مرجع سابق، 147/1.

1- المذاهب في المسألة: ينقسم العلماء في المسألة إلى مذهبين:

أ- المذهب الأول : ذهب بعض أهل العلم إلى "جواز صلاة الخوف في هذه الحال، وهو قول لشرحبيل بن حسنة، والأوزاعي[1]".[2]

ب- المذهب الثاني: وذهب أكثر أهل العلم[3]إلى عدم جواز صلاة الخوف في هذه الحال.

2- أدلة المذاهب في المسألة:

أ- أدلة المذهب الأول: استدل المذهب الأول القائل بجواز صلاة الخوف أثناء طلب العدو بالسنة.

1- من السنة:

عن عبد الله بن أُنيس عن أبيه، قال: **« بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ – وَكَانَ نَحْوَ عُرَنَةَ وَعَرَفَاتٍ – فَقَالَ: (اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ) قال: فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي لأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي، أُومِئُ إِيمَاءً نَحْوَهُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ؛ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ، فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ، قَالَ: إِنِّي لَفِي ذَاكَ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ »**.[4]

وجه الدلالة: "لأن فوات الكفار ضرر عظيم، فأبيحت صلاة الخوف عند فوته".[5]

ب- أدلة المذهب الثاني: استدل المذهب الثاني القائل بعدم جواز صلاة الخوف أثناء طلب العدو بالكتاب.

1- من الكتاب:

﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا** ﴾[البقرة: 239].

وجه الدلالة: "فشرط الخوف وهذا غير خائف؛ لأنه آمن فلزمته صلاة الآمن، كما لو لم يخش فوتهم".[1]

---

[1] –هو عبد الرحمان بن عمرو بن يحمد الأوزعي، إمام فقيه محدث مفسر، نسبته إلى " الأوزاع " من قرى دمشق، وأصله من بني يسبي السند، ولد سنة 88هـ، نشأ يتيما، تأدب بنفسه فرحل إلى اليمامة والبصرة وبرع، أراده المنصور على القضاء فأبى ثم نزل بيروت مرابطا وتوفي بها سنة 158هـ يحي مراد، **معجم تراجم أعلام الفقهاء**، مرجع سابق، ص30.

[2]– ابن قدامة، **الشرح الكبير**، مصدر سابق، 5/ 151و152.

[3]– انظر المرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، 2/ 361 .

[4]– أبي داوود، **سنن أبي داوود**، مصدر سابق، كتاب تفريغ أبواب صلاة المسافر، باب صلاة الطالب، رقم 1249، 2/ 436 .

[5]–ابن قدامة، **الشرح الكبير**، المصدر نفسه، 5/ 153.

3- الترجيح: بالنظر إلى أدلة المذهبين فإنه يجوز للخائف أثناء طلب العدو أن يصلي صلاة الخوف على حسب الحال التّي هو فيها؛ لأنه في كلتا الحالتين يعتبر خائفا، إما بفوات الفريضة، أو بعودة العدو وانقضاضه عليه.

ثالثا: الخوف أثناء الهرب المباح:

التولي يوم الزحف كبيرة من الكبائر، وهو محرّم بنص القرآن والسنّة.[2]

1 – من القرآن: قوله تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ** ﴾ [الأنفال: 15، 16].

2 – من السنة:

أ) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **((اجتنبوا السبع الموبقات))، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا وزنة بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات** »[3].

وجه الدلالة: وهذا يعني إذا كان انهزام المسلمين من الكفار، وكان ذلك ناتجا عن جبن أو غفلة منهم فهم آثمون ولا يجوز لهم أن يصلوا صلاة الخوف، وإن كان انهزامهم ناتج عن ضعف المسلمين وقلة منهم، جاز لهم الفرار.[4]

ولهم أن يصلوا صلاة الخوف في هذه الحال؛ لأن في انهزامهم حفظ للنفس، لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ** ﴾ [البقرة:195]؛ ومن كان هربه من أجل التحرُّف للقتال أو متحيز إلى فئة أخرى فله أن يصلي صلاة الخوف.[5]

---

[1]- ابن قدامة، **الشرح الكبير**، مصدر سابق، 5/ 153.

[2]- انظر ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت-لبنان، 1424هـ-2002م، 386/2.

[3]- مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم 89، ص 54.

[4]- انظر النووي، **المجموع**، مصدر سابق، 4/ 314.

[5]- انظر النووي، **المجموع**، المصدر نفسه، 4/ 314؛ والنووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، 2/ 62.

ويلحق بهؤلاء: كل من هرب هربا مباحا، كالهارب من سيل عرم أو حريق أو سبع ضار أو جمل هائج أو كلب ضار أو لص أو حية ونحو ذلك جاز له صلاة الخوف في تلك الحال بشرط: ألا يجد له من ذلك مخرجا ، وكذا الأسير.[1]

رابعا: الخوف من فوات الحج:

وصورته: "حاج أحرم بالحج، وضاق عليه وقت الوقوف بعرفة، وخشي فوات الحج إن صلى لابثا على الأرض، كأن كان قريبا من أرض عرفات قبل طلوع الفجر ليلة النحر ولم يبق بينه وبين طلوع الفجر إلا قدر ما يسع صلاة العشاء التّي لم يكن قد صلاها." [2]

وقد ذكر الإمام النووي لهذه الصورة ثلاثة أوجه وذكر أن أصحها هو القول بعدم جواز صلاة الخوف في هذا الحال وعليه تأخير الصلاة والذهاب إلى عرفات، ثم يجمع هناك بين صلاتي العشاء والفجر و هو قول للشافعي. [3]

وهناك قول بجواز صلاة " شدة الخوف " في هذه الحال، وهو ظاهر المذهب الحنبلي[4].

الفرع الثالث: كيفية صلاة الخوف:

إن صلاة الخوف لا تعني "أن الخوف يقتضي صلاة مستقلة، كما يفهم من هذا المعنى، إنما المراد أنه يؤثر في كيفية إقامة الفرائض، كما يؤثر في كيفية إقامتها جماعة."[5]

وبسبب كثرة غزوات الرسول ﷺ التّي أدّاها، أدّى هذا إلى أداء صلاة الخوف في مواطن كثيرة، وبكيفيات مختلفة وكلها صحيحة وثابتة.[6]

وكان سبب اختلاف هذه الكيفيات، وتعدد في الصفات بسبب اختلاف مواطنها حيث كان النبّي ﷺ يتحرى في كل موطن منها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة في المعنى.

---

[1]- انظر النووي، **المجموع**، مصدرسابق ، 4/ 315؛ وانظر ابن قدامة، **الشرح الكبير**، مصدر سابق، 149/5.

[2]- النووي، **المجموع**، المصدر نفسه، 4/ 315.

[3]- انظر النووي، **المجموع**، المصدر نفسه، 4/ 315؛ وانظر النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، 2/ 63.

[4]- انظر المرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، 2/ 362.

[5]- النووي، **روضة الطالبين**، المصدر نفسه، 2/ 49؛ وانظر الخرشي أبو عبد الله محمد وخليل أبو ضياء سيدي خليل، **الخرشي على مختصر خليل**، المطبعة الكبرى الأميرية، ط2، ببولاق مصر المحمية، 1317هـ، 1/ 93.

[6]-انظر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، 7/ 97.

ولقد أثبتت كتب الفقه كثير من الكيفيات، حيث أوصلها بعضهم إلى ستة عشر كيفية.[1]

وذكر أخرون "سبعة أوجه فقط".[2]

في حين اقتصر آخرون على ذكر" أربع كيفيات".[3]

وسأكتفي بذكر ست كيفيات وهي المشهورة في صفة صلاة الخوف.

أولا: الكيفية الأولى: وهي المشهورة بـ " **صلاة عسفان** ".

وصفتها: أن يقوم الإمام بترتيب من معه من المجاهدين صفين ثم يفتتح بهم الصلاة، فيحرسون معه جميعا، ثم يركع بهم جميعا، ثم يرفعون من الركوع جميعا، ثم إذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول، أم الصفّ الثاني فيبقى واقفا لأجل الحراسة، حتى إذا رفع الإمام من السجود واستوى قائما مع الصف الذّي يليه سجد الصف الثاني، ثم أدرك الإمام ومن معه، وهم واقفون، وهذه ركعة.

أما في الركعة الثانية: فيتقدم الصف الثاني إلى مقام الصف الأول، في حين يتأخر الصف الأول إلى مقام الصف الثاني، حيث يأتي الرجل منهم بين الرجلين.[4]

وهكذا يتقدم المتأخرون، ويتأخر المتقدمون بمقدار خطوتين، ثم إذا ركع الإمام الركعة الثانية ركعوا معه جميعا، ثم إذا رفع رفعوا معه جميعا، ثم إذا انحدر بالسجود سجد معه الصف الذي يليه، وهو الذي كان متأخرا في الركعة الأولى ويبقى الصف الثاني الذّي كان متقدما في الأولى، حيث يظل واقفا في نحر العدو.

فإذا قضى الإمام السجود مع الصف الذي يليه و جلسوا، انحدر الصف الثاني بالسجود ثم أدركوا الإمام قبل السلام، فيتشهدون معه، ثم يسلم بهم جميعا.[5]

ودليل هذه الكيفية: ما رواه جابر بن عبد الله، رضي الله عنه قال: « **شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلاةَ الْخَوْفِ فَصَفّنَا صَفَّيْنِ، صفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ, وَكَبَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا, ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ**

---

[1]- انظر النووي، **المنهاج**، بيت الأفكار الدولية، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم 305، ص 553.

[2]- ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 311/3؛ ابن قدامة، **الشرح الكبير**، مصدر سابق، 117/5.

[3]- النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، 2/ 49 .

[4]- انظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، 2/ 152؛ وابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، مصدر سابق، 1/ 420 و421؛ والنووي، **روضة الطالبين**، المصدر نفسه، 2/ 52؛ ابن قدامة، **المغني**، المصدر نفسه، 312/3.

[5]- انظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، المصدر نفسه، 2/ 152؛ وابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، المصدر نفسه، 420/1 و421؛ والنووي، **روضة الطالبين**، المصدر نفسه، 2/ 51؛ ابن قدامة، **المغني**، المصدر نفسه، 312/3.

مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا, ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ, وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ , فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم السُّجُودَ, وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ: انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ, وَقَامُوا, ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ, وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَرَكَعْنَا جَمِيعًا, ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا, ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ – الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى – فَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ, فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ: انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ, فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ صلى الله عليه وسلم وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا, قَالَ جَابِر: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاءِ بِأُمَرَائِهِمْ»[1].

ويشترط لأداء صلاة الخوف بهذه الكيفية ثلاثة شروط:

الشرط الأول:" أن يكون العدو في جهة القبلة، بحيث لا يغيبون عن أعين المسلمين".

الشرط الثاني: "أن يكون العدو على جبل مستو من الأرض لا يسترهم شيء عن أبصار المسلمين".

الشرط الثالث:" أن يكون في المسلمين كثرة ، لتسجد طائفة وتحرس أخرى، ولا يمتنع أن يزيد على صفين بل يجوز أن يرتبهم صفوفا كثيرة، ثم يحرس صفان كما سبق، ولا يشترط أن يحرس جميع من في الصف، بل لو حرست فرقتان من صف واحد على المناوبة في الركعتين جاز". [2]

ثانيا: الكيفية الثانية: وهي المعروفة بصلاة ذات الرقاع.

وصفتها: أن يقوم الإمام بتقسيم من معه إلى طائفتين، ثم يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وتقف الطائفة الثانية بإزاء العدو للحراسة، فإذا انتهى من الركعتين سلم بها، فينطلق الذّين صلوا معه فيقفوا موقف أصحابهم ثم تحضر الطائفة الثانية فيصلي بهم ركعتين أيضا يسلم بها.

ومعنى هذا: أنه يقصر الرباعية؛ لأنه لم يذكر في صفتها قضاء، ولأن الخوف يقتضي قصر الصلاة وتخفيفها ولم ينقل عنه عليه السلام إقدام صلاة السفر في غير الخوف، فكيف يتمّها في موضع يقتضي التخفيف[3].

---

[1]– النووي، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب صلاة المسافرين و قصرها، باب صلاة الخوف، رقم، 307، ص 375.

[2]– النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، 2/ 51؛ وانظر الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، 574/1 و 575.

[3]–انظر ابن قدامة، **الشرح الكبير**، مصدر سابق، 139/5؛ وابن رشد، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، مصدر سابق, 1/ 422؛ وابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مصدر سابق، 2/ 100و101.

ودليل هذه الكيفية: حديث جابر رضي الله عنه قال: « **أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ، قال: فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ مُعلَّق بشجرة، فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاخترطه، فقال لرسول الله ﷺ: أتخافني؟ قال: لا، قال: فمن يمنعك مني؟ قال:" الله يمنعني منك"، قال: فتهدَده أصحاب رسول الله ﷺ فأغمد السيف، وعَلّقه، قال: فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان**»[1].

وتكون صلاة الإمام بالطائفة الثانية نفلا بالنسبة له، وفرضا بالنسبة لهم، وهذا معنى اقتداء المفترض بالمتنقل وهذا لكون المؤتم يركع ويسجد قبل الامام وهو منهي عنه،كما أنه فيه انتظار الإمام للمأموم المسبوق وهو خلاف موضوع الإمامة.[2]

ثالثا: الكيفية الثالثة: وهي الصفة الثانية لصلاة ذات الرقاع:

وصفتها: أن يفرق الإمام الناس فرقتين، فرقة في وجه العدو، وينحاز بفرقة إلى حيث لا يبلغهم سهام العدو، فيفتتح بهم الصلاة ويصلي بهم ركعة.

ثم إذا قام إلى الثانية، خرج المقتدون عن متابعته، وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية ومن ثم يسلمون، وبعد ذلك يذهبون إلى وجه العدو، وتأتي الفرقة الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية بالنسبة له، والأولى بالنسبة لهم، ويركعون معه فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الثانية وينتظرهم ثم يسلم بهم.[3]

ودليل هذه الكيفية:

عن صالح بن خوات عَمَّنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ: "صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ, وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ, فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ, ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ, وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ, ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ " [4].

---

[1]- مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب صلاة المسافرين و قصرها، باب صلاة الخوف، رقم 311، ص 376؛ وانظر البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم 4136، ص 1015 .

[2]- انظر ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مصدر سابق، 101/2.

[3]- انظر الزيلعي، **تبين الحقائق**، مصدر سابق، 232/1؛ وابن رشد، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، مصدر سابق، 1/ 422و424؛ والنووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، 52/2؛ ابن قدامة، **الشرح الكبير**، مصدر سابق، 121/5.

[4]- البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم 4129، ص 1013.

والذي يتمعن في هذين الصفتين لصلاة ذات الرقاع يجد:

الإمام في الصفة الأولى يكون متنفلا في الصلاة بالطائفة الثانية، أما في الصفة الثانية فيكون مفترضا في صلاته بالطائفتين.

تختص الصفة الأولى بأنه ﷺ قد صلى بكل طائفة صلاة كاملة، أما في الصفة الثانية ليست صلاة كاملة فالأولى نالت فضيلة الافتتاح معه والثانية نالت فضيلة التسليم معه ﷺ.[1]

رابعا: الكيفية الرابعة: وهي الصفة الثالثة لصلاة ذات الرقاع.

"وهي صفة مروية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ومفادها أن الإمام إذا قام إلى الركعة الثانية لا يتم المقتدون به الصلاة، بل يذهبون إلى مكان إخوانهم وجاه العدو.

فيقفون قبالة العدو وهم في الصلاة، ويقفون سكوتا وتجيئ الطائفة الأخرى فيصلي بهم الإمام ركعته الثانية، فإذا سلم ذهبوا إلى وجه العدو وجاء الأولون إلى مكان صلاة الإمام فصلوا الركعة الباقية عليهم ، ثم ذهبوا إلى وجه العدو وجاء الأخرون إلى مكان الصلاة فصلوا ركعتهم الباقية وسلموا."[2]

"وذهب إلى هذه الصفة الأوزعي، وهو الذي ارتضاه أبو عمر بن عبد البرّ؛ قال لأنه أصحها إسنادا وقد ورد بنقل أهل المدينة، وبهم الحجة على من خالفهم؛ ولأنه أشبه بالأصول, لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج النبّي ﷺ من الصلاة، وهو المعروف من سنّة المجتمع عليها في سائر الصلوات."[3]

"اختار هذه الصفة الحنفية وأيدها الكاساني في كتابه بدائع الصنائع واستدل بما رواه ابن مسعود[4] و ابن عمر، رضي الله عنهما، أن النبّي ﷺ صلاها على نحو ما قلنا ".

---

[1]- انظر النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، 52/2.

[2]- النووي، **المجموع**، مصدر سابق، 293/4؛ انظر النووي، **روضة الطالبين**، المصدر نفسه، 62/2.

[3]- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، 99/7.

[4] -هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي, أبو عبد الرحمن من أهل مكة, من أكابر الصحابة فضلا وعقلا, ومن السابقين إلى الإسلام هاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين, شهد بدرا وأحد والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أقرب الناس إليه هديا ودلا وسمتا, أخد من فيه سبعين سورة لا ينازعه فيها أحد. بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم, له في الصحيحين 848حديثا. توفي سنة 32هـ ،يحي مراد، **معجم تراجم أعلام الفقهاء**، مرجع سابق، ص217.

"وورينا عن حذيفة[1] أنه أقام صلاة الخوف بطبرستان بجماعة من الصحابة على نحو ما قلنا ولم ينكر عليه أحد فكان اجماعا، وبه تبين أن الأخذ بما روينا عن رسول الله ﷺ أولى".[2]

وجمهور الفقهاء على خلاف هذا، حيث يرون الأخذ بالصفة المروية عن صالح بن خوت في صلاة ذات الرقاع.[3]

"وعند أحمد رحمه الله هو الأولى والمختار، وذلك لأنه أشبه بكتاب الله تعالى، وأحوط للصلاة والحرب ،أما موافقة الكتاب، فإن قوله تعالى: ﴿ **وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ** ﴾ [النساء:102]، يقتضي أن جميع صلاتها معه، وعلى ما أختاره أبو حنيفة، لا تصلي معه إلا ركعة على ما يأتي.

وأما الاحتياط للصلاّة فإن كل طائفة تأتي بصلاتها متوالية، بعضها موافق للإمام فيها فعلا، وبعضها تفارقه، وتأتي به وحدها كالمسبوق، وعلى ما اختاره ينصرف إلى جهة العدّو وهي في الصلاة ماشية أو راكبة، ويستدبر القبلة وهذا ينافي الصلاة، وأما الاحتياط للحرب، فإنه يتمكن من الضرب والطعن والتحريض واعلام غيره بما يراه ممّا خفي عليه وتحذيره، واعلام الذّين مع الإمام بما يحدث ولا يمكن هذا على اختياره ".[4]

---

[1] - هو حذيفة بن اليمان، واليمان لقبه واسمه: حنبل، ويقال: حسل، أبو عبد الله العبسي، من كبار الصحابة، وصاحب رسول اللهﷺ أسلم هو وأبوه وأراد شهود بدر فصدهما المشركون، شهد أحد فاستشهد بها سنة 36هـ، شهد الخندق وما بعدها، كما شهد فتوح العراق، وله به آثار شهيرة ، روى عن النبّي ﷺ الكثير، وعن عمر، وروى عنه جابر وجندب وعبد الله بن يزيد وآخرون. انظر ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1415هـ-1995م،39/2 40.انظر ابن الأثير عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجذري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، دار ابن حزم، ط1، بيروت-لبنان، 1433هـ-2012م، ص260 .261

[2]- الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، 149/2و151.

[3]- انظر ابن رشد، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، مصدر سابق، 419/1؛ والنووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، 52/2؛ وابن قدامة، **الشرح الكبير**، مصدر سابق،121/5 ؛والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، المصدر نفسه، 97/7و98.

[4]- ابن قدامة، **الشرح الكبير**، مصدر سابق، 125/5و126.

وإذا كانت الصلاة مغربًا:

ذكر جمهور الفقهاء[1]إذ كانت الصلاة مغربا، "فإن على الإمام أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين والثانية ركعة، فإن صلى بالأولى ركعة والثانية ركعتين بطلت صلاة الطائفتين.

أما الأولى لانصرافهم في غير أوانه، وأما الثانية فلأنهم لما أدركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الأولى لإدراكهم الشفع الأول وقد انصرفوا في أوان رجوعهم".[2]

"وإن كانت الصلاة رباعية، بأن كان في الحصر، فينبغي للإمام أن يفرقهم فرقتين، ويصلي بكل طائفة ركعتين، ثم هل الأفضل أن ينتظر الثانية في التشهد الأول، أم في القيام الثالث فيه قولان للفقهاء أصحهما أن ينتظر في القيام للثالثة "حيث يطيل القراءة ليتسنى للثانية بأن تدركه قبل الركوع.[3]

صلاة الجمعة في الخوف:

" وهذا لو كان الخوف في بلد وحضرت صلاة الجمعة، فيصلي بهم الإمام على هيئة صلاة ذات الرقاع وفي جوازها قولان و قيل وجهان ثم للجواز شرطان: أن يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين طائفتين، أو يخطب بفرقة، ويجعل منها مع كل واحد من الفرقتين أربعين فصاعدا، فأما لو خطب بفرقة وصلى بأخرى، فلا يجوز أن تكون الفرقة الأولى أربعين فصاعدا، فلو نقصت عن الأربعين لم تنعقد الجمعة؛ كما تجوز صلاة الجمعة في الخوف، أيضا على هيئة صلاة عسفان". [4]

خامسا: الكيفية الخامسة: وهي المشهورة بصلاة بطن نَخْلٍ:

وصفتها: أن يجعل الإمام الناس فرقتين، فرقة في وجه العدو للحراسة، وفرقة يصلى بها جميع الصلاة ويسلم سواء كانت ركعتين، أو ثلاثا، أو أربعا، فإذا سلم بهم ذهبوا إلى وجه العدّو، وجاءت الفرقة الأخرى فيصلى بهم تلك الصلاة مرة ثانية، تكون بالنسبة له نافلة ولهم فريضة.[5]

---

[1]- انظر الزيلعي، **تبين الحقائق**، مصدر سابق، 232/1و233؛ والخرشي لأبي ضياء، **الخرشي على مختصر خليل**، مصدر سابق، 24/2. والنووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، 2/ 54 و 55؛ وابن قدامة، **الشرح الكبير**، المصدر نفسه، 129/5، والمرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، 2/ 352.

[2]- الزيلعي، **تبين الحقائق**، المصدر نفسه، 3/24/1.

[3]- النووي، **روضة الطالبين**، المصدر نفسه،2/ 55؛ وانظر المرداوي، **الإنصاف**، المصدر نفسه، 2/ 352.

[4]- النووي، **روضة الطالبين**، المصدر نفسه، 2/ 57؛ انظر النووي، **المجموع**، مصدر سابق، 4/ 304 .

[5]- انظر ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مصدر سابق، 2/ 100؛ وابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق، 1/ 422؛ والنووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق, 2/ 49؛ وابن قدامة، **الشرح الكبير**، مصدر سابق، 5/ 142، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، 7/ 101.

ولهذه الكيفية شروط ثلاثة:

- "أن يكون العدو في غير جهة القبلة.
- أن يكون في المسلمين كثرة وفي العدو قلة.
- أن يخاف هجوم الأعداء على المسلمين وهم في الصلاة.

وهذه الشروط لا تتوقف عليها صحة الصلاة، ولكنها مندوبة لاختيار هذه الكيفية".[1]

ودليل هذه الكيفية: حديث أبي بكرة، قال: « **صلَّى النّبي ﷺ في خوف الظَّهر، فصفَّ بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدوّ، فصلَّى ركعتين ثم سلَّم، فانطلق الذّين صلّوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلّوا خلفه فصلَّى بهم ركعتين ثم سلَّم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعا، ولأصحابه ركعتين ركعتين** ».

قال أبو داوود: وكذلك في المغرب: يكون للإمام ستُّ ركعات، وللقوم ثلاثُ ثلاثُ.[2]

سادسا: الكيفية السادسة: صلاة شدّة الخوف.

وهي كيفية خاصة باشتداد الخوف الناتج عن التحام القتال أو قلة المسلمين وكثرة العدو بحيث لا يأمنوا انقضاضهم عليهم في أي لحظة .

وفي هذه الحال يجوز للمسلمين أداء الصلاة كيفما أمكنهم ذلك، رجالاً أو ركباناً.

ولو ترك استقبال القبلة إذا لم يتمكنوا من استقبالها وإن تمكنوا ألزمهم ذلك كما يؤمنون بالركوع والسُّجود ويجعلون سجودهم أخفض من ركوعهم على قدر الطاقة وعلى هذا جرى اتفاق الفقهاء رحمهم الله.[3]

أما إقامة الصلاة جماعة في هذه الحال، فجمهور الفقهاء على صحة إقامتها جماعة تماما كحال الأمن، غير أنهم يومئون بالركوع والسُّجود وذلك لعموم الأحاديث الواردة في فضيلة الجماعة.[4]

---

[1]- النووي، **المجموع**، مصدر سابق، 4/ 292؛ النووي، **روضة الطالبين**، المصدر نفسه، 2/ 49.

[2]- أبو داود، **سنن أبي داوود**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب من قال: يصلى بكل طائفة ركعتين، رقم 1248، 2/ 434 .

[3]- انظر المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، 2/ 136؛ المرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، 359/2؛ النووي، **المجموع**، مصدر سابق ،4/ 311؛ ابن قدامة، **الشرح الكبير**، مصدر سابق،5/ 145و146؛ النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق،2/ 60؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق،2/ 155؛ الخرشي وخليل، **الخرشي على مختصر خليل**، مصدر سابق ،2/ 95؛ الكشناوي أبو بكر بن الحسن، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، دار الفكر,ط2,بيروت-لبنان, دت،319/1 و 321 .

[4]- انظر ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 3/ 316 و 317؛ النفراوي، **الفواكه الدواني**، مصدر سابق، 1/ 116 و117؛ مالك، **المدونة**، مصدر سابق، 1/ 162؛ الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، 1/ 351؛ ابن قدامة، **الشرح الكبير**، المصدر نفسه، 5/ 141.

"والمعتبر في هذا الاقتداء في هذه الحال، هو العلم بصلاة الإمام لا المشاهدة كما لو صلى في آخر المسجد بصلاة الإمام و هو لا يراه، لكن يعلم صلاته فإنه يصح بالإجماع".[1]

وقد خالف فقهاء الحنفية ذلك عدا محمد بن الحسن، فقالوا: لا تصح إقامتها جماعة في حال شدة الخوف، وذلك لعدم التمكن من الاقتداء بالإمام.[2]

وأما إذا التقى الصفان والتحم القتال وأُعملت السيوف فهل تقام الصلاة حينئذ أم تؤخر إلى حين انتهاء القتال ؟.

1- المذاهب في المسألة: انقسم العلماء في مسألة صلاة شدة الخوف إلى مذهبين.

أ- **المذهب الأول:** "جواز الصلاة حال القتال والضرب والطعن والكر والفر وهو قول لجمهور الفقهاء"[3].

المذهب الثاني: لايجوز تأخير الصلاة عن وقتها في حال التحام القتال، والانشغال بالضرب والطعن والكر والفر، حتى ينكشف القتال وهو قول فقهاء الحنفية[4].

2- **أدلة المذاهب في المسألة:**

أ- **أدلة المذهب الأول:** استدل المذهب الأول القائل بجواز تأخير الصلاة عن وقتها في حال التحام القتال بأدلة من الكتاب.

1. **من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿ **وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ** ﴾ [النساء:102]، "تدل الآية على إباحة أخذ السلاح وأخذ السلاح لا يكون إلا للقتال به".

قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا** ﴾ [البقرة:239]، وهذا يدل على أن الصلاة تجوز في حالة المشي والركوب، وهذا يدل على أن فيهما حركة من كر وفر كحركة القتال[1].

---

[1]- النووي، **المجموع**، المصدر نفسه، 4/ 312.

[2]-انظر المرغيناني، **الهداية**، المصدر نفسه، 2/ 136؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، المصدر نفسه، 2/ 155؛ العباسي أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى الهاشمي، **رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل**، تح: عبد الملك بن عبد الله بن وهيس، دار خضر، ط1، بيروت-لبنان، 1421هـ-2000م، ص 227.

[3]- انظر مالك، **المدونة**، المصدر نفسه، 1/ 162؛ والنووي، **المجموع**، المصدر نفسه، 314/4؛ وابن قدامة، **الشرح الكبير**، المصدر نفسه، 5/ 146؛ والمرداوي، **الإنصاف**، المصدر نفسه,5 /145.

[4]-انظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، 2/ 154و155؛ ساعي محمد نعيم محمد هاني، **مسائل الجمهور في الفقه الاسلامي**، دار السلام، ط2، القاهرة-الإسكندرية، 1428هـ-2007م، 218/1.

ب– أدلة المذهب الثاني: استدل المذهب الثاني القائل بعدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها في حال التحام القتال، ولانشغال بالضرب والطعن والكر والفر بأدلة من السنة والمعقول.

1. من السنة: ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ « **شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن بعد هوي من الليل** ». [2]

2. من المعقول: "إن ما يمنع الصلاة في غير شدة الخوف يمنعها مع شدة الخوف كالحدث والصياح"[3].

"ولأن إدخال الأعمال الكثيرة ليست من أعمال الصلاة، مفسد لها في الأصل، فلا يترك هذا الأصل إلا في مورد النص، والنص ورد في المشي لا في القتال"[4].

3– مناقشة أدلة المذاهب في المسألة:

أ– مناقشة أدلة المذهب الثاني:

1. من السنة: نوقش تأخير الصلاة يوم الخندق بأنه لم يكن لأجل القتال، بل لأن صلاة الخوف لم تكن قد شرعت بعد، ويحتمل أنه قد شغله المشركون فنسي الصلاة.

2. من المعقول: القول بأن ما يمنع الصلاة في غير شدة الخوف يمنعها مع شدة الخوف قول مردود؛ "لأن ما أجازه لأجل الخوف الذي ليس بشديد فمع الخوف الشديد أولى".

"ونوقش العمل الكثير بأنه أبيح من أجل الخوف فلم تصل الصلاة به كاستدبار القبلة والركوب والإيماء"[5].

2. **الترجيح:** بالنظر إلى أدلة المذهبين تميل الباحثة لترجيح المذهب الأول القائل بجواز الصلاة حال القتال، وهذا لقوة أدلته وعجز أقوال المعارضين عن معارضته

---

[1]– انظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، المصدر نفسه، 2/ 154و155.

[2]– انظر الترميذي محمد بن عيسى بن سورة، **صحيح سنن الترميذي**، مكتبة المعارف، ط1، الرياض، 1420هـ–2000م، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيهن يبدأ، رقم 179، 1/ 118.

[3]– ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 317/3.

[4]– الكاساني، **بدائع الصنائع**، المصدر نفسه، 2/ 154.

[5]– ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 3/ 317.

الفرع الرابع: حكم حمل السلاح في صلاة الخوف:

أولا: تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن حمل السلاح حال صلاة الخوف مشروعة، ولكن اختلفوا في وجوبه.

ثانيا: المذاهب في المسألة: انقسم العلماء في مسألة حمل السلاح في صلاة الخوف إلى مذهبين.

1. المذهب الأول:" أن حمل السلاح في صلاة الخوف مستحب وغير واجب وهو قول لأبي حنيفة[1] والشافعي في أحد قوليه[2] وأحمد"[3].

2. المذهب الثاني: أن حمل السلاح في صلاة الخوف واجب وهو قول للإمام مالك[4] وقول آخر للشافعي[5] ورواية في المذهب الحنبلي[6].

ثالثا: أدلة المذاهب في المسألة:

1. أدلة المذهب الأول: استدل المذهب الأول القائل بأن حمل السلاح في صلاة الخوف مستحب من الكتاب.

قوله تعالى: ﴿ **وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ** ﴾ [النساء:102] .

وجه الدلالة: أن الأمر في الآية يحمل السلاح للاستحباب لا للوجوب وذلك للآتي:

أ –" أن الأمر به إنما هو من أجل الرفق بهم والصيانة لهم فلم يكن للإيجاب، كما أن النبي ﷺ نهى عن الوصال في الصيام فانه لا يحل تحريم الوصال"، إنما هو من أجل الرفق والرحمة[7].

ب –" أن حملهم السلاح في الصلاة في غير حال الخوف مكروه، ثم ورد الأمر بجملة في صلاة الخوف والأمر بالشيء إذا ورد بعد النهي، فإنه يقتضي الإباحة".[8]

---

[1]–انظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، 255/2.

[2]– النووي، **المجموع**، مصدر سابق، 309/4.

[3]– المرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، 357/2، وابن قدامة، **الشرح الكبير**، مصدر سابق، 5/ 143.

[4]– ابن العربي، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، 1/ 622.

[5]– النووي، **المجموع**، المصدر نفسه، 309/4؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، 578/1.

[6]–انظر المرداوي، **الإنصاف**، المصدر نفسه، 2 /357.

[7]– ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 3/ 311.

[8]– انظر العمراني، **البيان**، مصدر سابق، 2/ 525.

ج- "أن الغالب السلامة، فلم يكن حمله للوجوب"[1].

2. أدلة المذهب الثاني: استدل المذهب الثاني القائل بأن حمل السلاح في صلاة الخوف واجب من الكتاب.

قوله تعالى: ﴿ **وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ** ﴾ [النساء:102] .

وجه الدلالة: "أن هذا أمر، والأمر للوجوب".[2]

قوله تعالى **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ** ﴾ [النساء:102] .

وجه الدلالة:" أن رفع الجناح عند العذر يدل على وجوبه إذا لم يكن عذر".[3]

إن ترك حمل السلاح خطر على المسلمين وما كان خطرا على المسلمين، فالواجب تلافيه والحذر منه فإنهم لا يأمنون إذا وضعوا السلاح من هجوم العدو عليهم، وربما كان ذلك سببا في هزيمتهم.[4]

3. الترجيح: بالنظر إلى أدلة المذهبين تميل الباحثة لترجيح المذهب الثاني القائل بوجوب حمل السلاح وذلك لقوة أدلته.

الفرع الخامس: حكم صلاة الخوف إذا تبين خلافه:

كما علمنا أن الخوف هو السبب الوحيد لمشروعية صلاة الخوف، وبناء على ذلك، إذا تحقق الخوف صليت صلاة الخوف, وإلا فلا.

وهذه النقطة ستتناول حكم صلاة الخوف إذا تبين خلافه في ثلاث حالات.

أولا: الحالة الأولى: حكم الصلاة إذا شرعوا فيها خائفين فأمنوا.

المقصود به أنهم عندما إفتتحوا الصلاة وشرعوا فيها كان الحال حال خوف من عدو ونحوه ولكن حدث في أثنائها أن زال الخوف، وانقلب الحال أمنا.

---

[1]- الأنصاري أبو يحيى زكريا الشافعي، **أسنى المطالب في شرح روض المطالب**، دد، دط، دم، دت، 273/1.

[2]- إبن قدامة، **الشرح الكبير**، مصدر سابق, 144/5

[3]- النووي، **المجموع**، مصدر سابق، 4/ 311.

[4]- انظر العمراني، **البيان**، مصدر سابق, 524/2 ؛ والنووي، **المجموع**، مصدر سابق، 310/4.

والخلاف بين الفقهاء[1] إن لهم أن يبنوا على ما مضى من صلاتهم ويتموا ما بقي منها على النحو الذي تقام عليه الصلاة حال الأمن أي: يتمنون ركوعها وسجودها وجميع واجباتها.

-"فمتى صلى بعض الصلاة في حال شدة الخوف مع الإخلال بشيء من واجباتها كاستقبال وغيره فأمن في أثنائها أتمها أتيا بواجباتها فإذا كان راكبا إلى غير القبلة نزل مستقبل القبلة, وإن كان ماشيا وقف واستقبل القبلة وبنى على ما مضى لأن ما مضى من صلاته كان صحيحا قبل الأمن, فجاز البناء عليه, كما لو لم يُخلَ بشيء من الواجبات...)"[2].

ثانيا: الحالة الثانية: حكم الصلة إذا شرعوا فيها أمنين فخافوا:

والمقصود أنهم عندما افتتحوا الصلاة وشرعوا فيها كان الحال آمن من عدو أو غيره و لكن وهم في أثنائها انقلب الحال وتبدل الأمن خوفا.

وجمهور الفقهاء[3] يرون أنهم يتمون صلاتهم على هيئة صلاة الخوف, ويجوز لهم الإنحراف عن القبلة والمشي أو الركوب, وحتى أن أحتاج للقتال قله ذلك.

- "وإن أبتدأ الصلاة أمنا بشروطها وواجباتها ثم حدث له شدة خوف أتمها على حسب ما يحتاج إليه مثل أن يكون قائما على الأرض مستقبلا, فيحتاج أن يركب ويتدبر القبلة ويطعن ويضرب ونحو ذلك فإنه يصير إليه ويبنى على الماضي من صلاته "[4].

ثالثا: الحالة الثالثة: حكم الصلاة إذا توقعوا خوفا فظهر عدمه.

وصورته إن رأو سواداً، فظنوا أنه عدوا أو نحوه فصلوا صلاة الخوف, وعند فراغهم منها تبين لهم أنه ليس بعدو ولا نحوه, وحكم الصلاة في هذه الحال مختلف فيه على ثلاثة أقوال.

---

[1]- انظر الكشناوي, **أسهل المدارك**، مصدر سابق،1 /321؛ والزيلعي، **تبيين الحقائق**, مصدر سابق،3/ 233؛ النووي، **المجموع**، المصدر نفسه, 316/4 ؛ ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 320/3؛ ابن قدامة، **الشرح الكبير**، مصدر سابق، 153/5.

[2]- ابن قدامة, **الشرح الكبير**, المصدر نفسه،153/5.

[3]- انظر الحطاب، **مواهب الجليل**، مصدر سابق، 473/2؛ ابن قدامة، **الشرح الكبير**، مصدر سابق, 153/5؛ النووي، **المجموع**، مصدر سابق، 316/4.

[4] - ابن قدامة، **الشرح الكبير**، المصدر نفسه، 154/5.

1. **القول الأول**: يقضي بوجوب إعادة الصلاة وهو قول لجمهور الفقهاء.[1]

أ– أدلتهم :

– أن شرط جواز الصلاة هو تحقق الخوف, وهنا يتبين عدم الخوف فلا تصح الصلاة ويجب إعادتها.[2]

– "إن هم تركوا بعض واجبات الصلاة ظنا منهم أنها قد سقطت فتلزمهم الإعادة."[3]

– القاعدة الفقهية القائلة « لا عبرة بالظن البين خطؤه ».[4]

وهذا يبين أنهم ظنو وجود العدو فبان خطأ ظنهم.

2. **القول الثاني**: يقضي بعدم الإعادة وهو قول لفقهاء المالكية.

وقالوا :" لا فرق بين أن يكون الخوف محققا أم مظنونا كسواد فسر بالشخص وبالعدد الكثير.

وقالو أيضا: إن قاعدة « لا عبرة بالظن البين خطؤه » إنما تكون فيما يؤذي إلى تعطيل حكم لا فيما يؤذي فقط إلى تغيير الكيفية ".[5]

3. **القول الثالث**: وهو قول في المذهب الشافعي.

ومقتضاه أنهم إذا كانوا في دار حرب فلا إعادة ؛لأن الأصل فيها هو الخوف وعدم الأمن أما إن كانوا في دار الإسلام فيجب الإعادة ؛لأن الأصل فيها هو الأمن ولا يثبت خلافه إلا بيقين.[6]

وقالو أيضا: لو تحققوا من وجود العدو فصلوا صلاة الخوف ثم بان أنه كان بينهم وبينه ما يمنع العبور كخندق أو ماء أو نار فيجب القضاء، ويحتمل ألا يجب؛ لأن سبب الخوف متحقق وإنما خفي المانع.[7]

---

[1]– انظر الكساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، 155/2و 156؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق**, مصدر سابق،233/1؛ النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق , 63/2؛ النووي، **المجموع**، المصدر نفسه, 317/4؛ ابن قدامة, **الشرح الكبير**, المصدر نفسه, 155/5.

[2]– انظر النووي، **المجموع**، المصدر نفسه, 317/4.

[3]– ابن قدامة, **الشرح الكبير**, المصدر نفسه, 155/5.

[4]– ابن نجيم، **الأشباه و النظائر**، مصدر سابق، ص134و135.

[5]– الخرشي وخليل، **الخرشي على مختصر خليل**، مصدر سابق، 97/2.

[6]– انظر النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق ،63/2 ؛ والنووي، **المجموع**، مصدر سابق, 317/4و 318.

[7]– انظر ابن قدامة, **الشرح الكبير**, مصدر سابق, 156/5؛ والنووي، **روضة الطالبين**، المصدر نفسه, 63/2.

المطلب الثاني: حكم الجمع بين الصلاتين بعذر المطر.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع: "أجمع الفقهاء على جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة سنة أيضا في وقت العشاء.

واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين، فأجاز الجمهور على اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه بإطلاق".[1]

الفرع الثاني: المذاهب في المسألة: انقسم العلماء في مسألة الجمع بين الصلاتين لعذر المطر إلى مذهبين:

أولا: المذهب الأول: عدم جواز الجمع بين الصلاتين لعذر المطر، وهو قول لأبي حنيفة وصاحبيه.[2]

ثانيا: المذهب الثاني: جواز الجمع بين الصلاتين بعذر المطر، وهو قول لجمهور الفقهاء من المالكية[3] والشافعية[4] و"الحنابلة"[5].

الفرع الثالث: أدلة المذاهب في المسألة:

أولا: أدلة المذهب الأول: استدل المذهب الأول القائل بعدم جواز الجمع بين الصلاتين بعذر المطر بأدلة من القرآن والسنة والأثر والقياس.

1. من الكتاب :

أ- قال الله تعالى: ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة:238].

أ- وقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا** ﴾ [النساء:103].

---

[1]- ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، مصدر سابق، 410/1.

[2]- انظر ابن نجيم، **البحر الرائق**، دد، دط، دم، دت، 1/ 267؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق،580/1.

[3]- انظر مالك، **المدونة الكبرى**، مصدرسابق, 115/1 ؛ الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، مصدر سابق، 144/2؛ الخرشي وخليل، **الخرشي على مختصر خليل**، المصدر نفسه، 70/2و71.

[4]- انظر النووي، **المجموع**، المصدر نفسه, 4/ 261؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق533/1.

[5]- المرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق ، 337/2؛ ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق132/3.

ب-وقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء:78].

وجه الدلالة: أفادة الآيات وجوب الصلاة لوقتها، والقول بالجمع بين الصلاتين لعذر المطر مناهض لمنطوق هذه الآيات فيلغوا.[1]

2. من السنة:

أ- عن ابن عبّاس[2] عن النبيّ ﷺ: **« من جمع بين الصلاتين من غير عذر، فقد أتى بابا من الكبائر»**.[3]

وجه الدلالة: يدل الحديث بعبارته على حرمة الجمع بين الصلاتين مطلقا من غير عذر، والعذر منعدم أو غير مشق في المطر، فيمنع الجمع لأجله.[4]

ب-عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: **« ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها »**.[5]

وجه الدلالة: نفى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره في جمع مزدلفة.[6]

3. من الأثر:

أ- عن عمر قال: "الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر".[7]

---

[1]- انظر ابن نجيم، **البحر الرائق**، مصدر سابق, 267/1 ؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق،580/1.

[2]- هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، قريشي هاشمي، حبر الأمة وترجمان القرآن ولد سنة 3 ق.هـ، أسلم صغيرا ولازم النبي ﷺ بعد الفتح وروى عنه، كان الخلفاء يجلونه شهد مع علي الجمل وصفين، كف بصره في آخر حياته، أخر من توفي من الصحابة بمكة سنة 73هـ ، كان أحد المكثيرين من الحديث عن الرسولﷺ ، يحي مراد، **معجم تراجم أعلام الفقهاء**، مرجع سابق، ص245.

[3]- الدار قطني علي بن عمر، **سنن الدّار قطني**، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار المعرفة، ط1، بيروت-لبنان، 1422هـ-2001م، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين من غير عذر، رقم 1458 ،68/2. حديث ضعيف

[4]- انظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، المصدر نفسه، 581/1.

[5]- مسلم، **صحيح مسلم** ، مصدر سابق، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة ، والمبالغة فيه بعد التحقق طلوع الفجر، رقم 292، ص 576.

[6]- انظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، 580/1؛ والشوكاني، **نيل الأوطار**، مصدر سابق، 204/6.

[7]- أبو شيبة العبسي أبو بكر عبد الله محمد العبسي، **المصنف لابن أبي شيبة**، تح: محمد عوامة، دار قرطبة، ط1، بيروت-لبنان، 1427هـ-2006م، كتاب الصلاة، باب من كره الجمع بين الصلاتين، رقم 8338, 397/5. حديث ضعيف

ب- عن الحسن ومحمد، قالا: " ما نعلم من السنة الجمع بين صلاتين في حضر ولا سفر إلا بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع".[1]

ج- عن ابن عون قال: "ذُكر لمحمد بن سيرين[2] أن جابر بن زيد يجمع بين الصلاتين، فقال: ما أرى أن يجمع بين الصلاتين إلا من أمر". [3]

4. من القياس:

قالوا:" كما لا يجمع بين العشاء والفجر، أو بين الفجر والظهر، لاختصاص كل واحد منهما بوقت منصوص عليه شرعا، فكذلك الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء".[4]

ثانيا: أدلة المذهب الثاني: استدل المذهب الثاني القائل بجواز الجمع لعذر المطر بأدلة من السنة والأثر والإجماع.

من السنة:

أ- عن ابن عباس ﵄ قال: "**صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر**".[5]

قال أبو الزبير:" فسألت سعيدا لم فعل ذلك ؟ فقال: **سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد ألا يحرج أحدا من أمته**".[6]

وفي رواية: " أراه للتوسعة على أمته".[7]

---

[1]- أبو شيبة، **المصنف لابن أبي شيبة**، مصدر سابق، رقم 5،398/8341.

[2]- هو محمد بن سرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر تابعي، ولد بالبصرة سنة 33هـ، نشأ بزارا في تعلم الفقه، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، روى الحديث عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، إشتهر بالورع وتأول الرؤيا ، توفي سنة 110هـ. نسب إليه كتاب" تفسير الرؤيا". يحي مراد، **معجم تراجم أعلام الفقهاء**، مرجع سابق، ص161و162.

[3]- أبو شيبة، **المصنف لابن أبي شيبة**، المصدر نفسه، رقم 5،398/8340.

[4]- السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، 1 /149 .

[5]- مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم 49، ص 318.

[6]- مسلم، **صحيح مسلم**، المصدر نفسه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم 50، ص 318 و319.

[7]- بن الهمام أبوبكر عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، دار التأصيل، ط1، لبنان-بيروت، 1436هـ-2015م، كتاب الصلاة، باب جمع الصلاتين في الحضر، رقم 4481، 2/ 519.

أ- عن ابن عمر أنه قال: "**جمع لنا رسول الله ﷺ مقيمين غير مسافرين بين الظهر و العصر والمغرب، فقال رجل لابن عمر: ألم ترى النبي ﷺ فعل ذلك، قال: لأن لا يحرج أمته إن جمع رجل**".[1]

وجه الدلالة: قال مالك: " أرى ذلك كان في مطر"[2].

ب-عن ابن عباس" **أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا والظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أيوب لعله في ليلة مطيرة، قال: عسى**".[3]

وجه الدلالة : أن ذكر الجمع في المدينة يستبعد أن يكون الجمع في السفر ، فيتعين الجمع لعذر المطر.[4]

ج- عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن أبيه قال " **من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء"، قال: " وكان يصلي المغرب ثم يمكث هنيهة ثم يصلي العشاء**".[5]

وجه الدلالة: "إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء".[6]

2. من الأثر:

أ- عن صفوان بن سليم قال:" **جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير**".[7]

ب-عن نافع:" أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم".[8]

ج- عن داوود بن قيس، قال "سمعت رجاء بن حيوة يسأل نافعا أكان ابن عمر يجمع مع الناس بين الصلاتين إذا جمعوا في الليلة المطيرة ؟ قال: نعم".[9]

د- عن عبد الله بن شفيق قال: "خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة. الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلاة. الصلاة, فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة ؟ لا أم لك؛ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

---

[1]- بن الهمام، **المصنف**، المصدر نفسه، كتاب الصلاة, باب جمع الصلاتين في الحظر, رقم 4484، 2/ 520.

[2]- أبي داوود، **سنن أبي داوود**، مصدر سابق، كتاب صلاة السفر، باب الجمع بين الصلاتين، رقم 1210، 2/ 408.

[3]-البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، رقم 543, ص 141.

[4]-انظر ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، 2/ 23/و24.

[5]- ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق ، 3/ 132؛ ابن عبد البر الأندلسي، **التمهيد**، تح: أسامة بن ابراهيم، الفاروق، الحديثة للطباعة والنشر، ط4، القاهرة، 1429هـ-2008م،كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، 4/ 353.

[6]- ابن قدامة، **المغني**، المصدر نفسه، 3/ 132 .

[7]- بن الهمام، **المصنف**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب الصلاتين في الحضر، رقم 4487، 2/ 520.

[8]-بن الهمام, المصدر نفسه، كتاب الصلاة، باب الصلاتين في الحضر، رقم 4485، 2/ 520.

[9]-بن الهمام, المصدر نفسه، كتاب الصلاة، باب الصلاتين في الحضر، رقم 4486، 2/ 520.

قال عبد الله بن شفيق، فحاك ذلك من صدري شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته".[1]

وجه الدلالة: وهذه الأدلة كلها تبين مشروعية الجمع بين الصلاتين لعذر المطر.

3.من الإجماع: قال النووي: أجمع فقهاء المدينة السبعة على ذلك أي على الجمع بين الصلاة لعذر المطر.[2]

عن هشام بن عروة، "قال: رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة، المغرب والعشاء، فيصليهما معه عروة والزبير، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمان وأبو سلمة بن عبد الرحمان لا ينكرونه".[3]

وابن قدامة: "ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعا".[4]

الفرع الرابع: مناقشة أدلة المذاهب في المسألة:

أولا: مناقشة أدلة المذهب الأول:

1. من الكتاب :إن الآيات من قبيل العام المخصوص لسنة النبّي ﷺ من أقواله وأفعاله، والتي أفادت جواز الجمع لعذر المطر.[5]

2. من السنة:

أ- إن حديث ابن عباس ضعيف لم يصح ، فلا مجال له في بناء الأحكام .[6]

ب-ونوقش حديث ابن مسعود من وجهين:

- يمكن أن ابن مسعود ﷺ حدث بما علمه، إما لنسيان منه أو أن فعل النبّي ﷺ للجمع لم يكن بحضوره فحدث بما علمه فقط، ولو سلمنا أنه كان ملازما للنبّي ﷺ في الحضر والسفر، فإنه مظنة أن ينسى فيحدث بما ذكر.

---

[1]- مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم 57، ص320.

[2]- انظر النووي، **المجموع**، مصدر سابق، 264/4.

[3]- أبو شيبة، **المصنف لابن أبي شيبة**، مصدر سابق، كتاب العيدين، باب الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة، رقم 6330 ،3/ 120.

[4]- ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 3/ 132.

[5]- نصر الداية عبد الرحمان سلمان، **أثر التغيرات البيئية في أحكام العبادات الشرعية**-دراسة فقهية مقارنة-،رسالة ماجستير, جامعة أم القرى, غزة, 1431هـ-2010م، ص 82.

[6]- انظر التهناوي ظفر أحمد العثماني، **إعلاء السنن**، تح: محمد تقي عثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط3، كراتشي-باكستان، 1414هـ ، 97/2.

- إن هناك أحاديث كثيرة من الصحابة ﷺ تدل على أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بعذر السفر والمرض والمطر.

3. من الأثر: "أن أثر عمر ﷺ ضعيف"[1]،" أما قول الحسن ومحمد بن سرين فهي أقوال معارضة بما جاء وصح عن النبيّ ﷺ وصحابته في جواز الجمع بين صلاتين في السفر والحضر".

4. من القياس: أن الجمع بين العشاء والفجر وبين الفجر والظهر بأنه قياس في مورد النص، فلا يقبل به لأن من شروط صحة القياس انعدام النص في موضوعه.[2]

ثانيا: مناقشة أدلة المذهب الثاني:

1. من السنة: إن هذه الرواية من حديث ابن عباس ﷺ مردودة برواية حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ قال:" **جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر** ".[3]

تمت الاجابة عنه من وجهين:

أ- "معناه ولا مطر كثير أي خفيف".

ب-"أنه يجمع بين الروايتين فيكون المراد برواية: من غير خوف ولا سفر: الجمع بالمطر، والمراد برواية ولا مطر الجمع المجازي، وهو أن يؤخر الأولى إلى أخر وقتها، ويقدم الثانية إلى أول وقتها".[4]

---

[1]- الشوكاني، **نيل الأوطار**، مصدر سابق، 207/6؛ نصر الداية عبد الرحمان سلمان، **أثر التغيرات البيئية في أحكام العبادات الشرعية**، المرجع نفسه، ص 87 و 88.

[2]- نصر الداية عبد الرحمان سلمان، **أثر التغيرات البيئية في أحكام العبادات الشرعية**، المرجع نفسه، ص 88.

[3]- مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم 49، ص 319.

[4]- النووي، **المجموع**، مصدر سابق، 259/4.

الفرع الخامس: سبب الخلاف والترجيح.

أولا: سبب الخلاف: "اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع، لأنها كلها أفعال وليست أقوال، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيرا أكثر من تطرقه إلى اللفظ.

اختلافهم أيضا في تصحيح بعضها؛ واختلافهم أيضا في إجازة القياس في ذلك".[1]

ثانيا: الترجيح: من خلال عرض الأدلة والنظر إلى أدلة المذهبين تميل الباحثة لترجيح القول الثاني القائل بجواز الجمع لعذر المطر وذلك للأسباب الآتية:

– قوة أدلتهم من السنة؛ وهو ما ذهب إليه أكثر الصحابة؛ كما أنه يتفق مع سمة التشريع من التيسير ورفع الحرج.

[1]– ابن رشد، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، مصدر سابق، 410/1.

➢ الفصل الثاني:

" الخوف وأثره على أحكام الصيام والحج "

ويضم مبحثين:

- **المبحث الأول:** الخوف وأثره على أحكام الصيام.
- **المبحث الثاني:** الخوف وأثره على أحكام الحج.

المبحث الأول: الخوف و أثره على أحكام الصيام

الصيام هو الركن الرابع من أركان الإسلام، وهو عبادة بين العبد وربه، حيث فيه تظهر قوة التمسك والالتزام بشرع الله سبحانه وتعالى، وذلك بامتناع الإنسان عن ملذات نفسه وشهواتها، رغبة فيما هو أعظم من ذلك وهو ثواب الله عز وجل.

ولكن قد يعترض الخوف هذه العبادة فلا يستطيع الإتيان بها في وقتها إما خوف بسب المرض وتماديه,أو بسبب مشقة السفر, وقد يكون خوفا بسبب شخص أخر كالحمل والإرضاع أولا يستطيع الإتيان بها مطلقا كالمريض الذي لا يرجى برئه الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة, وسيأتي بيان حكم كل صور من هذه الصور في مطلب مستقل في ما يلي.

المطلب الثاني: حكم صوم المريض الذّي يخاف الضرر بصيامه:

تمتاز الشريعة الإسلامية بأنها مبنية على اليسر والتخفيف ورفع الحرج، فلم يكلف الله عباده مالا يطيقون، بل جعل من شروط التكليف الاستطاعة، وشرع لعباده الرخص عند وجود الحرج عليهم، ومن أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ** ﴾ [الحج:78].

الفرع الأول: تعريف المرض:

أولا: المرض في اللغة:" السقم، وهو إظلام الطَّبعية، واضطرابها بعد صفائها واعتدالها ويطلق على الشك والنفاق والنقصان والفتور"[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿ **فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضٗاۖ** ﴾ [البقرة:10].

ثانيا: المرض في الاصطلاح:" ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص"[2].

"لا خلاف في أن للمريض عذر في الإفطار أيّام مرضه، وقضاء ما أفطره بعد ذلك عندما يمن الله تعالى عليه بالشفاء، ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ** ﴾ [البقرة:184]."

الفرع الثاني: تحديد المرض الذّي يرخص للصائم الفطر فيه:

"المرض المرخص للفطر هو الذي يشتق معه الصوم، لقوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا** ﴾ [البقرة:286]، وقوله عزّ وجل: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ** ﴾ [الحج:78]، فالتكاليف الشرعية

---

[1]- الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ص 1525؛ الرازي، **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص 259.

[2]-الجرجاني، **معجم التعريفات**، مرجع سابق، ص 176.

منوطة بالقدرة والاستطاعة"[1]، قال النبّي ﷺ:«**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** »[2]،"وهذا الحديث من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التّي أعطيها النبّي ﷺ، ويدخل فيها مالا يحص من الأحكام فالأوامر ربما تشق على الإنسان، فيأتي على قدر استطاعته".[3]

ولكن اختلف الفقهاء رحمهم الله في ضابط المرض الذّي يبيح الترخص بالفطر على مذهبين:

أولا: المذاهب في المسألة: انقسم العلماء في مسألة ضابط المرض الذي يبيح الترخص بالفطر إلى مذهبين:

1. **المذهب الأول:** المرض الذّي يرخص للصائم الفطر فيه هو الذي يشق معه الصوم، أو يزداد مع الصيام أو يؤخر برؤه بالصيام وهو قول لجمهور الفقهاء رحمهم الله من الحنفية[4]، والمالكية,[5] والشافعية[6]، والحنابلة[7].
2. **المذهب الثاني:** يباح الفطر بكل مرض وإن كان يسيرا لا يشق معه الصوم، روى هذا عن محمد بن سرين من التابعين، واختاره القرطبي[8].

---

[1]- العازمي جابر جمعان الوندة، **أحكام المستجدات الفقهية في الصيام**، رسالة ماجستير, تخ: فقه وأصوله, إشراف: عدنان محمود عساف, الجامعة الأردنية, الأردن, 2006، ص 68.

[2]- البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، وقول الله تعالى «**وجعلنا للمتقين إماما** »، رقم 7288، ص 1800.

[3]- العازمي، **أحكام المستجدات الفقهية في الصيام**، المرجع نفسه، ص 68.

[4]- انظر الموصلي، **الاختيار**، مصدر سابق، 134/1، ابن نجيم، **البحر الرائق**، مصدر سابق،2 /281 ؛ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مصدر سابق، 356/2.

[5]-انظر الخرشي وخليل، **الخرشي على مختصر خليل**، مصدر سابق، 2/ 244.

[6]- انظر الرملي محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدّين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط3 بيروت-لبنان، 1424هـ-2003م185/3؛ النووي، **المجموع**، مصدر سابق ،261/6.

[7]- انظر ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع شرح المقنع**، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي, دار الكتب العلمية, ط1, بيروت-لبنان, 1418هـ-1997م، 3/ 12و 13؛ ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق 404/4و403.

[8]- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، 3/ 127و128.

ثانيا: أدلة المذاهب في المسألة:

1. أدلة المذهب الأول: استدل المذهب الأول بأدلة من الكتاب والسنة والأثر.

أ- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة:184].

وجه الدلالة: إن مطلق المرض ليس ضابطا للترخص بالفطر؛ لأن الرخصة بالفطر إنما هي لوجود المشقة والحرج في الصوم، فرخص الله الفطر للتيسير والتخفيف على عباده المرض الذّين يلحقهم ضرر ومشقة إذا صاموا.[1]

ب- من السنة: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « **ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما** »[2].

وجه الدلالة: أن في الإفطار قبول للرخصة مع التلبس بالأخف وفي هذا الأخذ بالأمر الأيسر.[3]

ج- من الأثر: إن زيادة المرض وامتداده قد يفضي إلى الهلاك فيجب الاحتراز عنه.[4]

2. أدلة المذهب الثاني: استدل المذهب الثاني بأدلة من الكتاب والقياس.

أ- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ** ﴾ [البقرة:184].

وجه الدلالة: إن هذه الآية عامة تبيح الفطر للمريض مطلقا، ولو كان مرضه يسيرا لا يشق معه الصوم اعمالا لهذا العموم.[5]

---

[1]-الزيلعي، **تبيين الحقائق**, مصدر سابق، 333/1؛ النووي، **المجموع**، مصدر سابق,261/6.

[2]- البخاري, **صحيح البخاري**, مصدر سابق,كتاب الأدب, باب قول النبي "ص", "يسرو ولا تعسروا " وكان يحب التخفيف والتيسير على الناس رقم 1626,ص1530 .

[3]- انظر ابن مفلح، **المبدع**، مصدر سابق، 3/ 13.

[4]- انظر ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مصدر سابق، 2/ 357؛ والزيلعي، **تبين الحقائق**، المصدر نفسه، 1/ 333.

[5]-انظر ابن رشد، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، 3/ 128و129؛ وابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق, 404/4 ؛ وانظر ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت-لبنان، 1408هـ-1988م، 247/1.

ب–من القياس:" قالوا: متى حصل الإنسان حال يستحق بها اسم المرض جاز له الفطر، قياسا على السفر في العلة وحتى إذا لم تدع إلى الفطر ضرورة".[1]

ثالثا: مناقشة الأدلة في المسألة:

1– مناقشة أدلة المذهب الثاني:

أ– من الكتاب: نوقشت الآية ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا** ﴾ بأنها مخصوصة، لكون مطلق المرض ليس سببا للرخصة؛ لأن الرخصة في المرض تكون عند وجود المشقة والحرج على الصائم، لوجود بعض الأمراض التّي يمكن أن تخفف بالصوم ويكون الصوم على المريض أسهل من الأكل والشرب.[2]

ب– من القياس: نوقش قياس المريض على المسافر في العلة بأنه قياس مع الفارق؛ لأن السفر الطويل مظنة المشقة، أما إن كانت مشقة السفر غير منضبطة، جعل الشارع المظنة وهي مسافة السفر مقام العلة وهي السفر، أما المرض فلا ضابط له، إنما اعتبر الضرر هو الضابط.[3]

ج– الترجيح: بالنظر إلى أدلة المذهبين تميل الباحثة لترجيح ما ذهب إليه المذهب الأول القائل بأن المرض المرخص للصائم الفطر فيه هو المرض الذي يشق معه الصوم أو يزداد معه, أو يؤخر برؤه؛ لأن الرخصة شرعت من أجل التخفيف والتيسير ورفع الحرج مما يلحقه، من أداء التكاليف الشرعية.[4]

---

[1]– ابن رشد، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، 3/ 127؛ وانظر ابن قدامة، **المغني**، مصدرسابق ، 404/4.

[2]– انظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، 2/ 610؛ ابن قدامة، **المغني**، المصدر نفسه، 404/4.

[3]– انظر ابن قدامة، **الشرح الكبير**، مصدر سابق, 368/7.

[4]–انظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، المصدر نفسه، 2/ 611 و 612.

الفرع الثالث: أقسام المرض وأحكامه:

"القول الفصل في حكم المريض هو للطبيب غالبا، فيجب على المريض أن يتشاور مع طبيبه لمعرفة مدى تأثير الصيام على حالته الصحية واستطاعته له"[1]

القسم الأول: المرض الذي لا يرجى برؤه.

أولا: تحرير محل النزاع: إذا مرض الإنسان بمرض دائم لا يرجى برؤه، وقرر الأطباء عجزه عن الصيام أو كان الصيام يشق عليه مشقة تجلب له ضررا، أصبح حكمه كحكم الكبير الهرم الذي لا يستطيع فيجوز له الفطر في رمضان، ولا قضاء عليه وهو قول لجمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية [3]، والشافعية[4] والحنابلة[5].

ولكنهم اختلفوا رحمهم الله في وجوب الكفارة وهي أن يطعم عن كل يوم مسكينا على الكبير والمريض الذّي لا يرجى برؤه.

ثانيا: المذاهب في المسألة: انقسم العلماء في مسألة وجوب الكفارة على الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه على مذهبين:

1. المذهب الأول: وجوب كفارة الإطعام على الكبير والمريض الذّي لا يرجى برؤه، وهو قول لجمهور الفقهاء من الحنفية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8].

---

[1]- العازمي، **أحكام المستجدات الفقهية في الصيام**، مرجع سابق، ص 70.

[2]-انظر ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مصدر سابق ،2/ 360؛ وابن نجيم، **البحر الرائق**، مصدر سابق، 308/2 ؛ الموصولي، **الاختيار** مصدر سابق، 1/ 135 .

[3]- انظر النفراوي، **الفواكه الدواني**، مصدر سابق، 1/ 476؛ والزحيلي، **الفقه الإسلامي و أدلته**، مرجع سابق647/2.

[4]- انظر الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، 173/2؛ النووي، **المجموع**، مصدر سابق، 261/6؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، مصدر سابق، 3/ 193.

[5]- انظر ابن قدامة، **الشرح الكبير**، مصدر سابق، 7/ 365؛ ابن المفلح، **المبدع**، مصدر سابق، 13/3.

[6]- انظر ابن نجيم، **البحر الرائق** ، المصدر نفسه، 308/2؛ الزيلعي، **تبين الحقائق**، مصدر سابق، 337/1؛ العيني، **البناية**، مصدر سابق, 4/ 73.

[7]- انظر الرملي، **نهاية المحتاج**، المصدر نفسه، 3/ 193؛ الكشناوي، **أسهل المدارك**، مصدر سابق، 1/ 428؛ ابن الجلاب أبو القاسم عبير الله بن الحسين بن الحسن البصري، **التفريغ في فقه الإمام مالك بن أنس** ، تح : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ط1، بيروت-لبنان، 1428هـ-2007م، 1/ 184.

[8]- انظر المرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، 3/ 284؛ ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 396/4و395.

2.المذهب الثاني: عدم وجوب الكفارة وهو قول المالكية[1]، وبعض الشافعية[2].

ثالثا: أدلة المذاهب في المسألة:

1. أدلة المذهب الأول: استدل المذهب الأول القائل بوجوب كفارة الإطعام على الكبير والمريض الذّي لا يرجى برؤه بأدلة من الكتاب.

أ– من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ** ﴾ [البقرة:184].

وجه الدلالة: أن ابن عباس ﷺ فسر هذه الآية[3] بأنها نزلت رخصة للشيوخ والعجزة والمريض الذّي لا يرجى برؤه .[4]

2. أدلة المذهب الثاني: استدل المذهب الثاني القائل بعدم وجوب الكفارة بأدلة من الكتاب.

أ– من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ** ﴾ [البقرة:184].

وجه الدلالة: بما أن الشيخ والمريض الذي لا يرجى برؤه لا يطيقان الصيام، إذا فلا تلزمهما الفدية.[5]

رابعا: الترجيح: بالنظر إلى أدلة المذهبين تميل الباحثة لترجيح ما ذهب إليه المذهب الأول القائل: بوجوب كفارة الإطعام على الكبير والمريض الذّي لا يرجى برؤه؛ "لأن «**لا**» مضمرة في قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ** ﴾ [البقرة:184].ومعناها وعلى الذّين لا يطيقونه، وأنه جائز في اللّغة قال الله تعالى: ﴿**يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ** ﴾ [النساء:176] أي لا تضلوا".[6]

---

[1]– القاضي عبد الوهاب البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، دط، مكة المكرمة، دت 1/ 479؛ ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد النمري الأندلسي، **الاستذكار**، دار الوعي، ط1، القاهرة، 1414هـ-1993م 213/10.

[2]– النووي، **المجموع**، مصدر سابق، 6/ 261؛ النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، 2/ 382.

[3]– البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق, كتاب التفسير، باب قوله تعالى « **أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**»، رقم4505، ص 1104.

[4]– انظر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، 3/ 146.

[5]– انظر ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مصدر سابق, 4/ 415.

[6]– الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق ،2/ 615.

القسم الثاني: المرض الذي يرجى برؤه.

"هو المرض الغير الدائم، يكون لزمن محدود؛ لأن علته غير مزمنة، ومن يصدق عليه وصف المرض الذي يرجى برؤه في الطب مراتب, ولكل مرتبة حكم خاص بها وهي":

أولا: المرض الذي يجهد الصائم و يضره:

"هذا النوع من المرض يجوز فيه الفطر بسبب الضرر المتوقع ، فيباح له الفطر إذا كان الصوم يسبب له ضررا وقد يجب عليه الفطر إذا توقع فساد عضو أو هلاك غيره؛ لأن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس البشرية وصونها"[1]، قول تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا** ﴾ [النساء:29]، وعلى هذه الحالة القضاء متى استطاع الصيام، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3]، والشافعية[4] والحنابلة[5].

ثانيا: المرض الذي يجهد الصائم أو يشق عليه، ولا يضره:

هذا النوع من المرض يجوز لهم الفطر مطلقا، ويستحب له الفطر أخذا برخصة الله تعالى، لقول النبيّ ﷺ **«إن الله تعالى: يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته»**[6]، وعليه القضاء متى استطاع

---

[1]- العازمي، **أحكام المستجدات الفقهية في الصيام**، مرجع سابق ، ص 72.

[2]- انظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق, 609/2؛ ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مصدر سابق، 356/2.

[3]- انظر الدسوقي محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، دط، دم، دت،535/1.

[4]- انظر الرملي، **نهاية المحتاج**، مصدر سابق، 185/3؛ النووي، **المجموع**، مصدر سابق، 6/ 262.

[5] -انظر ابن قدامة، **الشرح الكبير**، مصدر سابق، 7/ 367.

[6]- الألباني محمد ناصر الدّين، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت، 1408هـ-1988م، رقم 1886، 1/ 383.

الصيام من غير جهد وضرر، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية[1]،والمالكية[2]، والشافعية، [3] والحنابلة[4].

ثالثا: المرض الذي لا تأثير للصيام عليه أو الذّي يكون الصوم أعون على شفائه:

" هذا النوع من المرض يجب فيه الصوم ويحرم عليه الإفطار؛ لأن المرض الذّي يرخص للصائم الفطر هو الذّي يؤثر على الصائم، إما بزيادة العلة والمرض، وإما بزيادة المشقة مع الصوم، أو يزيد الصيام في مرضه، أو يؤخر برؤه؛ لأن الرخصة إنما شرعت للتخفيف والتيسير ورفع الحرج مما يلحقه من أداء التكاليف الشرعية"[5] وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [6]، والمالكية[7]، والشافعية [8]، والحنابلة[9].

المطلب الثاني: حكم صيام المسافر الذّي يخاف المشقة بصيامه:

إن الشريعة الإسلامية قائمة على السماحة واليسر ورفع الحرج.

لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ** ﴾ [الحج:78]، وقوله تعالى: ﴿ **مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ**﴾ [المائدة:06]، وقوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ** ﴾ [البقرة:286] .

---

[1] –انظر ابن عابدين محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض ، دار عالم الكتب، دط، الرياض، 1424/هـ–2003م، 3/ 405.

[2]– القرافي، **الذخيرة**، مصدر سابق، 2/ 516.

[3]– انظر الرافعي أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الشافعي، **العزيز شرح الوجيز**، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت–لبنان، 1417هـ–1997م ، 217/3؛ النووي، **المجموع**، المصدر نفسه، 261/6.

[4]– انظر الزركشي أبو عبد الله محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على متن الخرقي**، تح: عبد الملك بن عبد الله بن وهيش، مكتبة الأسدي، ط3، مكة المكرمة–العزيزية ، 1430هـ–2009م، 2/ 43و44؛ المارودي، **الإنصاف**، مصدر سابق، 3/ 285.

[5]– العازمي، **أحكام المستجدات الفقهية في الصيام**، مرجع سابق، ص 73؛ وانظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، 610/2.

[6]– انظر الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مصدر سابق، 1/ 333؛ الميداني عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، **اللّباب في شرح الكتاب** المكتبة العلمية، دط، بيروت–لبنان، دت، 169/1.

[7]– انظر الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مصدر سابق، 2/ 535.

[8] –انظر النووي، **المجموع**، مصدر سابق، 6/ 262؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، مصدر سابق، 3/ 185.

[9]– انظر ابن المفلح، **المبدع**، مصدر سابق، 3/ 13.

"ومن صور السماحة: إباحة الفطر للمسافر، لما يلحقه من المشقة والعناء، والتعرض للمتاعب، الأمر الذّي يكون معه الصوم شاقا، ومجهدا؛ لأن السفر يحتاج إلى حركة والحركة تحتاج إلى جهد وطاقة وهذا ينعدم مع الجوع والعطش".[1]

1. من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة:184]؛ وقوله تعالى: ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [البقرة: 185].

2. من السنة: ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال: **« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»**.[2]

3. من الإجماع: فقد أجمع علماء المسلمين على إباحة الفطر للمسافر.[3]

الفرع الأول: مفهوم السفر.

أولا: تعريف السفر:

1. **السفر في اللغة:**" ضد الحضر، وهو قطع المسافة، والجمع أسفار"[4].

2. **السفر شرعا:** "هو الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، فما فوقها بسير الإبل، ومشي الأقدام[5]".

---

[1] –عطيف ابراهيم بن يحي بن محمد، **آثار الخوف في الأحكام الفقهية**، مرجع سابق، 254/1.

[2]– البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب قول النبّي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر « ليس من البر الصوم في السفر »، رقم 1946، ص 468.

[3]– انظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، 610/2؛ الخرشي وخليل، **الخرشي على مختصر خليل**، مصدر سابق، 2/ 260؛ المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، 2/ 267؛ ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 4/ 604؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، 2/ 169؛ الشافعي، **رحمة الأمة**، مصدر سابق، ص88.

[4]– الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ص 777.

[5]– الجرجاني، **معجم التعريفات**، مرجع سابق، ص 103.

الفرع الثاني: ضابط السفر المبيح للفطر:

إن الشارع الحكيم جعل السفر مناطا للفطر لمن كان مسافرا، ويتضح هذا من خلال كتابه العزيز وسنته المطهرة. والفطر كما هو معلوم رخصة، وصدقة تصدق بها الله على عباده، فينبغي أن يكون خاصا بسفر الطاعة.

ولكن هل تكون تلك الصدقة مقصورة فقط على سفر الطاعة، أم تكون أيضا في سفر المعصية ؟ وهل تكون في سفر مباح أم هي خاصة بالسفر الواجب؟.[1]

أولا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على جواز الفطر في السفر الواجب كسفر الجهاد والحج والعمرة وذلك لفعل الرّسول ﷺ وأصحابه فلذلك أسفارهم كانت في الحج والعمرة والجهاد وهذه واجبة.[2]

كما اتفق الجمهور على جواز الفطر في المندوب والمباح؛ لأن المندوب سفر طاعة فيلحق بالواجب وأما المباح فلأن النبّي ﷺ كان يقصر في رجوعه من السفر الواجب ورجوعه مباح، واختلفوا في سفر المعصية على ثلاثة مذاهب.[3]

ثانيا: المذاهب في المسألة: انقسم العلماء في مسألة سفر المعصية إلى ثلاثة مذاهب.

1. **المذهب الأول:** أن الفطر مباح في السفر مطلقا، سواء أكان سفر طاعة أم سفر معصية وهو قول للإمام أبي حنيفة، والثوري[4]، والأوزعي، و الظاهرية، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[5]. [1]

---

[1] –انظر المطيري فيحان بن شالي بن عتيق، **الصوم و الإفطار لأصحاب الأعذار**، دار العاصمة، دط، الرياض–المملكة العربية السعودية 1410هـ، ص 38.

[2]– انظر النووي، **المجموع**، مصدر سابق، 4/ 224و225؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، مصدر سابق، 415/2و416؛ ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 114/3؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، 466/3.

[3]– انظر النووي، **المجموع**، المصدر نفسه، 4/ 224 و 225؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، المصدر نفسه, 415/2و416؛ ابن قدامة **المغني**، المصدر نفسه، 114/3؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، المصدر نفسه، 466/3.

[4] - هو سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري من بني ثور بن عبد مناة ولد سنة97هـ أمير المؤمنين في الحديث، كان رأسا في التقوى، توفي سنة 161هـ ، بالبصرة مستخفيا. يحي مراد، **معجم تراجم أعلام الفقهاء**، مرجع سابق ، ص63و64.

[5]– هو أحمد ن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين شيخ الإسلام حنبلي ولد في حران سنة 661هـ، إنتقل به أبوه إلى دمشق فنبع واشتهر، سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه، توفي بقلعة دمشق معتقلا سنة 728هـ، كان داعية في اصلاح الدين وأية في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان.من تصانيفه: السياسة الشرعية، ومنهاج السنة، وطبعت فتواه في الرياض في 35 مجلدا، يحي مراد، **معجم تراجم أعلام الفقهاء**، المرجع نفسه، ص62.

2. **المذهب الثاني:** عدم إباحة الفطر إلا في السفر الواجب كسفر الجهاد، أو الحج والعمرة، وهو قول مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه.[2]

3. **المذهب الثالث:** إباحة الفطر في كل سفر مباح، وعدم جوازه في سفر المعصية، وهو قول لجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[3]، كالسفر للدول الكافرة بحثا عن الدعارة والمقامرة وشرب الخمور ومختلف المحرمات.

ثالثا: أدلة المذاهب في المسألة:

1. أدلة المذهب الأول: استدل المذهب الأول القائل أن الفطر مباح في السفر مطلقا بأدلة من الكتاب والمعقول.

أ- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة:184]، حيث إن " من " إحدى صيغ العموم ، وقد جاءت " سفر " نكرة لتنفيذ ذلك العموم أيضا.

وقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ** ﴾ [النساء:101].

وجه الاستدلال: إن في هذه الآية نفي للجناح وهو – الإثم – عن المسافر بقصر الصلاة، ولم تقيد الآية بسفر دون سفر، ومن المعلوم أن القصر ثبت للمسافر، تخفيفا عليه كالفطر في رمضان ويدل على ذلك قوله ﷺ [4] **« إن الله وضع عن المسافر الصوم و شطر الصلاة »** [5].

---

[1]- انظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، المصدر نفسه، 610/2؛ ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مصدر سابق، 356/2؛ وابن قدامة، **المغني**، المصدر نفسه، 115/3؛ النووي، **المجموع**، المصدر نفسه، 225/4؛ وابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، 384/4؛ ابن تيمية أحمد, **مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد ابن تيمية**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، دط، المدينة المنورة–المملكة العربية السعودية، 1425هـ–2004م، 109/24.

[2]- انظر ابن قدامة، **المغني**، المصدر نفسه، 114/3؛ والنووي، **المجموع**، المصدر نفسه، 4/ 224 و 225.

[3]-انظر الحطاب، **مواهب الجليل**، مصدر سابق ، 263/2؛ وابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 114/3.

[4]- انظر ابن العربي، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، 614/1؛ والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، 463/1و464.

[5]- الترميذي، **صحيح سنن الترميذي**، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى و المرضع، رقم 715، 382/1.

ب– من المعقول :

" أن السفر ليس معصية في نفسه، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره، والرخصة تتعلق بالسفر وبالمعصية".[1]

2. أدلة المذهب الثاني:

ليس هناك نص لا في القرآن و لا في السنّة يوجب عموم القصر للمسافر وليس في القرآن إلاّ جواز القصر إذا خاف المسافر أن يفتنه الكفار لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ** ﴾ [النساء:101], وهذا هو سفر الجهاد.

إن المعروف من سنة رسول الله ﷺ أنه كان يقصر في حجّة وعمرة وغزواته والأصل أن الصلاة تامة فلا تقصر إلا إذا قصرتها السنة، والأصل في المسلم أن يصوم رمضان، فلا يفطر بسفر إلاّ إذا دلت النصوص على فطره فيه.[2]

أن صوم رمضان واجب، ولا يترك الواجب إلا لواجب.[3]

3. أدلة المذهب الثالث: استدل المذهب الثالث بإباحة الفطر في كل سفر مباح، وعدم جوازه في سفر المعصية بأدلة من الكتاب والمعقول.

أ– من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ [البقرة:173].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى أباح الأكل من الميتة لم يكن باغيا ولا عاديا على غيره.

"ومفهومه: عدم الإباحة للباغي على الإمام والعادي على المسلمين".

وإذا ثبت أن الأكل من الميتة لدفع الهلاك لا تحل لهم عند اضطرارهم فسائر الرخص أولى، ومنها عدم إباحة الفطر لهم.[4]

ب– من المعقول: أن الترخيص بالسفر شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح، توصلا إلى المصلحة فلو شرعت الرخصة هنا لشرعت إعانة على المحرم أي المعصية توصلا إلى مفسدة والشرع منزه عن هذا.[5]

---

[1]– الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مصدر سابق، 216/1.

[2]– انظر ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، مصدر سابق, 106/24.

[3]– انظر ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 114/3.

[4]– انظر ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، المصدر نفسه, 110/24.

[5]– انظر ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، المصدر نفسه، 111/24؛ ابن قدامة، **المغني**، المصدر نفسه، 116/3.

رابعا: مناقشة أدلة المذاهب في المسألة:

1. مناقشة أدلة المذهب الأول:

أ– من الكتاب: نوقشت الآية ﴿ **مَنْ كَانَ مَرِيضًا** ﴾ و﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ** ﴾ بأن نفي الإثم عن المسافر من الرخص، والرخص لا تجوز في سفر المعصية.[1]

2. مناقشة أدلة المذهب الثاني:

"إن النصوص التّي وردت فيها إباحة الفطر نصوص مطلقة وعامة في كل سفر مباح، وتقييدها وتخصيصها بالسفر الواجب تحكم لا دليل عليه.

كما أنه لا يلزم من قصر النبّي ﷺ وفطره في السفر الواجب عدم إباحة ذلك في غير السفر الواجب"[2].

3. مناقشة أدلة المذهب الثالث:

أ– من الكتاب: "أن المراد بالباغي في الآية الذّي يبغي المحرم من الطعام مع القدرة على الحلال، والمراد بالعادي: الذّي يتعدى القدر الذي يدفع عنه الهلاك."[3]

ب– من المعقول: "إن المسافر مأمور بأن يصلي ركعتين، وأن يصلي بالتيمم إذا عدم الماء، وما زاد على الركعتين ليس طاعة ولا مأمورًا به أحد من المسافرين، وإذا فعلها المسافر كان قد فعل منهيا عنه فصار صلاة الركعتين مثل أن يصلي المسافر الجمعة خلف مستوطن حيث لا يصلي إلا ركعتين وإن كان عاصيا بسفره في حين يصلي أربعا إن كان وحده".

وكذا صومه في السفر ليس براً ولا مأموراً به لحديث[4]" ليس من البر الصيام في السفر"[5]، "ولو أراد أن يتطوع على الراحلة في السفر المحرم لم يمنع من ذلك"[6].

---

[1]– انظر ابن العربي، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، 615/1.

[2]– المطيري، **الصوم و الإفطار لأصحاب الأعذار**، مرجع سابق، ص45.

[3]– ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، مصدر سابق،111/24.

[4] –ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، المصدر نفسه ،113/24.

[5]– البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب قول النبّي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر « ليس من البر الصوم في السفر »، رقم 1946، ص 468.

[6]– ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، المصدر نفسه،113/24.

خامسا: الترجيح: بالنظر إلى أدلة المذاهب تميل الباحثة لترجيح ما ذهب إليه المذهب الثالث القاضي بمنع الفطر في سفر المعصية، وهذا لكونه موافق لخصائص الشريعة الإسلامية وقواعدها كقاعدة" درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، كما أن في منعه من الإفطار وسيلة لمنعه من المعصية والوقوع فيها.

الفرع الثالث: مقدار المسافة التّي يباح فيها الفطر:

" علق الشارع الحكيم قصر الصلاة وإباحة الفطر على مطلق السفر ولم يذكر لذلك حدّا غير أنه لما كان السفر مظنة المشقة والمشقة لا تحصل غالبا إلا في السفر الطويل، اختلف الفقهاء في تحديد مسافة السفر المبيحة للفطر". [1]

أولا: المذاهب في المسألة: ينقسم العلماء في مسألة تحديد مسافة السفر المبيحة للفطر إلى أربعة مذاهب:

1. المذهب الأول: لا يجوز الفطر في أقل من مسيرة يومين وهما مرحلتان الإبل متوسطة السّير والمحملة بالأثقال وهو بالمقادير أربعة برد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال وهو قول للمالكية, والشافعية والحنابلة, وأيضا قال به ابن عباس, وابن عمر, والحسن البصري, والزهري[2], واللّيث بن سعد[3], واسحق, وأبو ثور[4].[5]

---

[1]- المطيري، **الصوم و الإفطار لأصحاب الأعذار**، المرجع نفسه، ص46.

[2] -هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة، من قريش، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء، ولد سنة 58هـ، سكن الشام هو أول من دون الأحاديث النبوية ودون معها فقه الصحابة، أخذ الحديث عن بعض الصحابة وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته، توفي سنة 124هـ، يبلغ عدد أحديثه 2200حديثا يحي مراد, **معجم تراجم أعلام الفقهاء**، مرجع سابق، ص134.

[3]- هو الليث بن سعد بن عبد الرحمان الفقهي بالولاء، أبو الحارث أصله من خرسان ولد سنة 94هـ بقلقشدة، إمام أهل مصر في عصره حديثا وفقها، كان من الكرماء والأجواد، حيث قال فيه الشافعي: الليث أفقه من مالك له عدة تصانيف، توفي سنة 175هـ بفسفاط. يحي مراد، **معجم تراجم أعلام الفقهاء**، المرجع نفسه، ص292.

[4]- هو ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان وأبو ثور لقبه، أصله من بني كلب، من أهل بغداد فقيه من أصحاب الإمام الشافعي، ولد سنة 170هـ، وتوفي سنة 340هـ، له كتب منها كتاب ذكر فيه إختلاف مالك والشافعي. يحي مراد، **معجم تراجم أعلام الفقهاء**، المرجع نفسه، ص63.

[5]- مالك، **المدونة الكبرى**، مصدر سابق ، 119/1؛ والنووي، **المجموع**، مصدر سابق، 210/4و212؛ ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 106/3.

2. المذهب الثاني: لا يجوز الفطر إلا في مسيرة ثلاثة أيام وهو ما ذهب إليه بن مسعود وسويد بن غفلة[1] والشعبي[2], والنخعي, والحسن ابن صالح, والثوري, وأبي حنيفة[3].

3. المذهب الثالث: يجوز الفطر في مسيرة يوم تام وهو قول للأوزاعي وابن المنذر وآخرين [4].

4. المذهب الرابع: جواز الترخص بمطلق السفر من غير تحديد مسافة معينة، بشرط أن يعد بالعرف سفرًا وهو قول لفقهاء الظاهرية، وابن تيمية, وابن القيم[5].

ثانيا: أدلة المذاهب في المسألة:

1. أدلة المذهب الأول: استدل المذهب الأول القائل بعدم جواز الفطر في أقل من مسيرة يومين بأدلة من السنة والمعقول.

أ– من السنة: ما رواه عطاء بن أبي رباح أن عمرو ابن عباس **« كانا يصلين ركعتين و يفطران في أربعة برد فما فوق ذلك ».**[6]

وعن عطاء أيضا قال سئل ابن عباس **« أأقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال: لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف ».**[7]

وروى مالك بإسناد صحيح في الموطأ عن ابن عمر أنه قصر في أربعة برد.[8]

---

[1]– هو سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وداع، أبو أمية الجعفي الكوفي، توفي سنة 81هـ أسلم في حية الرسول ﷺ ودخل المدينة يوم وفاة الرسول ﷺ ، شهد القادسية واليرموك، روى عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وأبي كعب وبلال وأبي ذر رضي الله عنهم وغيرهم وروى عنه أبو ليلى الكندري والشعبي وابراهيم النخعي وعبدة بن أبي لبابة وغيرهم.يحي مراد، **معجم تراجم أعلام الفقهاء**، المرجع نفسه، ص148.

[2]– هو عامر بن شرحبيل الشعبي، أصله من حمير، منسوب إلى الشعب، ولد سنة 19هـ بالكوفة ونشأبها راوي فقيه، من كبار التابعين، اشتهر بحفظه، أخذ عن أبو حنيفة وغيره، ثقة عند أهل الحديث. يحي مراد، **معجم تراجم أعلام الفقهاء**، المرجع نفسه، ص170.

[3]– انظر ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 106/3؛ الزيلعي، **تبين الحقائق**، مصدر سابق، 209/1؛ وابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مصدر سابق، 27/2.

[4]– انظر النووي، **المجموع**، مصدر سابق، 212/4؛ وابن قدامة، **المغني**، المصدر نفسه، 106/3.

[5]– انظر ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، مصدر سابق، 47/24؛ وابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، 386/4و387.

[6]– البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت–لبنان، 1424هـ–2003م، كتاب الصلاة، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة، رقم 5397، 196/3.

[7]– البيهقي، **السنن الكبرى**، المصدر نفسه، كتاب الصلاة، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة، رقم 5399، 196/3.

[8]– مالك ابن أنس، **الموطأ**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، دط، بيروت–لبنان، 1406هـ–1985م، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب قصر الصلاة في السفر، رقم 12 ، ص 147 .

وجه الدلالة: "إن هذه الآثار دالة على تحديد المسافة المبيحة للفطر وإن لم يصرح بعضها إلا بالقصر ومعلوم أن القصر والفطر متلازمان؛ لأنهما رخصتان متعلقتان بالسفر فإذا جاز القصر جاز الفطر".[1]

ب- من المعقول: "إن هذه المسافة تجمع مشقة السفر من الحلِّ والشدَّة فجاز القصر فيها كمسافة الثلاث ولم يجز فيها دونها لأنه لم يثبت دليل يوجب القصر فيه".[2]

2. أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بعدم جواز الفطر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام بأدلة من السنة.

من السنة : أن النَّبِيّ ﷺ قَال: **« لَا تُسَافِرْ امرأة إِلَّا وَمَعَهَا ذِو مَحْرَمٍ ».**[3]

وجه الدلالة: "إن هذا دليل على التقدير المذكور إذ لو لم يكن كذلك, لم يكن لتخصص الثلاث معنى".[4]

3. أدلة المذهب الثالث:

"استدلوا بما ورد عن النبي ﷺ من نهي المرأة أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم".[5]

4. أدلة المذهب الرابع: استدل أصحاب المذهب الرابع القائل بجواز الفطر في مطلق السفر بعموميات من الكتاب والسنة والمنقول.

أ- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا** ﴾ [النساء:43].

وقوله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ** ﴾ [البقرة:184].

وقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ** ﴾ [النساء:101].

---

[1]- المطيري، **الصوم و الإفطار لأصحاب الأعذار**، مرجع سابق، ص47.

[2]- ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 108/3.

[4] - البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم 1086، ص265.

[5] - العازمي، **أحكام المستجدات الفقهية في الصيام**، مرجع سابق، ص 75 .

[5]-المطيري، **الصوم و الإفطار لأصحاب الأعذار**، مرجع سابق، ص 55 .

ب– من السنة: قوله ﷺ: **« إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة »**[1].

قول عائشة رضي الله عنها:**« فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»**.[2]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، بعد ذكر هذه النصوص وغيرها " أن هذه النصوص وغيرها من نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير، فمن فرق بين هذا وهذا فقد فرق بين ما جمع الله بينه فرقا لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ".[3]

ج– من المنقول:

"ما ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء أهل الحديث أنّ النبيّ ﷺ في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة وفي أيام منى و كان يصلي خلفهم أهل مكة ولم يأمرهم بإتمام الصلاة".[4]

الذّين قالوا بالتحديد لا يستقيم لهم الدليل من جهة المعنى، "فإن التحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مساحة الأرض، وهذا أمر لا يعلمه إلاّ خاصة النّاس، ومن ذكره فإنما يخبر به عن غيره تقليدا وليس هو مما يقطع به".[5]

ثالثا: مناقشة الأدلة:

1. مناقشة أدلة المذهب الأول: القائل بعدم جواز الفطر في أقل من مسيرة يومين:

أ– من السنة: نوقش ما رواه عطاء بن أبي رباح أنه نقل عن ابن عباس وابن عمر خلافهما استدل به هؤلاء[6] حيث نقل عنهما لا قصر فيها دون مائة ميل، وتارة لا قصر إلا في ثلاثة أميال.

"ولو سلمنا بدلالة هذه الآثار لم نسلم بالحصر المذكور؛ لأنها معارضة لآثار أخرى منقولة عن بعض الصحابة ومعلوم أنه إذا حصل التعارض بين أقوالهم لم يكن المصير إلى بعضها أولى من البعض الأخر".[7]

---

[1]– الترميذي، **صحيح سنن الترميذي**، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، رقم 715 .382/1

[2]– مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم 675، ص310.

[3]– ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، مصدر سابق, 35/24.

[4]– ابن تيمية, **مجموع فتاوى ابن تيمية**, مصدر سابق، 42/24.

[5]– ابن تيمية,**مجموع فتاوى ابن تيمية**, المصدر نفسه،39/24.

[6]–انظر ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 109/3.

[7]– انظر العازمي، **أحكام المستجدات الفقهية في الصيام**، مرجع سابق، ص 76.

جاء في المغني قال المصنف: " ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأن أقوال الصحابة مُتعارضة ومُختلفة, ولا حجة فيها مع الاختلاف ".[1]

2. مناقشة أدلة المذهب الثاني: القائل بعدم جواز الفطر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام:

أ– من السنة: نوقش حديث سفر المرأة من جانبين:

إن هذا الحديث ليس فيه أن السفر لا يطلق إلا على مسيرة ثلاثة أيام, وإنما فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم هذا السفر خاص[2].

إن هذا الحديث معارض لحديث ابن عباس ﷺ، أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: **« لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم »** [3]، فهذه الرواية عامة وليس فيها قيد وتحديد لميسرة معينة للسفر فهي تعم كل ما يطلق عليه سفر.

3. مناقشة أدلة المذهب الثالث:

إن دليل سفر المرأة لا يسلم من معارض وأن التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة وكونه لا يجوز الفطر فيما دونه محل نظر عند أهل العلم.[4]

رابعا: الترجيح: بالنظر إلى أدلة المذاهب أميل لترجيح المذهب الرابع القاضي بعدم تحديد مسافة معينة ولكن لابدّ أن يكون ذلك ممّا يعد في العرف سفرًا، مثل أن يتزود له وذلك؛ لأن يحمل معه ما يحمله المسافرون عادة.

الفرع الرابع: أفضلية الفطر أو الصوم في السفر:

الفطر في السفر رخصة تصدق الله بها على عباده المكلفين وهو من محاسن الشريعة الإسلامية؛ لأنها قائمة على التسهيل والتيسير وذلك دفعا للحرج والمشقة عنهم، لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ** ﴾ [الحج:78].وقوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ** ﴾ [البقرة:286].

---

[1]– ابن قدامة، **المغني**، المصدر نفسه، 109/3و108.

[2]– انظر النووي، **المجموع**، مصدر سابق، 214/4و215.

[3]– البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له، رقم 3006، ص 740.

[4]– انظر المطيري، **الصوم و الإفطار لأصحاب الأعذار**، مرجع سابق، ص51 و 55 .

"ولهذا علق الشارع الحكيم على السفر أحكاما وفرق فيها بين المسافر والمقيم، منها الفطر والمسح ثلاثة أيام بلياليها وقصر الصلاة، وكل ذلك دال على سماحة الشريعة الإسلامية[1]، ومن هنا قيل" المشقة تجلب التيسير" و"إذا ضاق الأمر اتسع"[2].

ومن هنا يتبين أن للعلماء تفصيلا في هذه المسألة وقد تم حصرها في جانبين, جانب متفق عليه وجانب مختلف فيه.

بالنسبة للمتفق عليه فهو إذا ما حصل مشقة للمسافر بسبب الصوم, فإن الفقهاء اتفقوا على أن الأفضل في حقه هو الفطر[3]وذلك للأدلة التالية:

1. من السنة: حديث جابر أن النبّي ﷺ كان في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه " فقال ما هذا فقالوا صائم، فقال (ليس من البر الصوم في السفر).[4]

2. من المعقول: "إن الإفطار شرع للمسافر لكون السفر مظنة المشقة غالبا فإذا وجد هذا المعنى أعني المشقة بسبب الصوم فقد تحقق السبب الذّي أنيط به التشريع فيكون الفطر في حقه أفضل لهذا المعنى".[5]

وأما الجانب المختلف فيه فهو إذا لم تحصل مشقة للمسافر بسبب الصوم, فإن علماء الإسلام اختلفوا هل الأفضل له الفطر أو الصوم؟

أولا: المذاهب في المسألة: اختلف العلماء في أفضلية الفطر في السفر على مذهبين مشهورين:

1-المذهب الأول: تفضيل الصوم على الفطر للمسافر القادر على الصيام وهو قول لجمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية ورواية عن المذهب الحنبلي، وبه قال كل من حذيفة بن اليمان ،

---

[1]- المطيري، **الصوم والإفطار لأصحاب الأعذار**، مرجع سابق، ص 75.

[2]- السبكي عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، **الأشباه و النظائر**، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1411هـ-1991م، 48/1.

[3]- انظر النووي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص 697.

[4]-البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب قول النبّي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر « ليس من البر الصوم في السفر »، رقم 1946، ص 468.

[5]-المطيري، **الصوم و الإفطار لأصحاب الأعذار**، المرجع نفسه، ص 76.

وأنس بن مالك وعثمان بن العاص[1] ﷺ ومن التابعين عروة بن الزبير والأسود بن يزيد[2] وأبوبكر بن عبد الرحمان بن الحارث وسعيد بن جبير والنخعي والفضيل بن عياض[3] ومن الفقهاء الأخرين الثوري وعبد الله بن المبارك.[4]

2. المذهب الثاني: الفطر في السفر أفضل من الصوم، وإن عدمت المشقة وأمن الضرر وهو قول للإمام أحمد بن حنبل، وقال به ابن عباس وابن عمر، وابن المسيب والشعبي، والأوزاعي وأحمد وإسحاق وعبد الملك بن الماجشون[5].

ثانيا: أدلة المذاهب في المسألة:

1. أدلة المذهب الأول: استدل المذهب الأول القائل بتفضيل الصوم على الفطر للمسافر القادر على الصيام بالكتاب والسنة والمعقول.

أ– من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ** ﴾ [البقرة:184] .

وجه الدلالة: فالآية صريحة في" أن الصوم أفضل من الفطر ؛لأنه أكثر أجرا وأشد حرمة"[6].

وقوله تعالى: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ** ﴾ [البقرة:185] .

---

[1]– هو عثمان بن أبي العاص بن البشير بن عبد الله من ثقيف، نزيل البصرة، صحابي أسلم في وفد ثقيف، استعمله النبي ﷺ على الطائف، وأقره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، ثم ولاه عمر عمان والبحرين ثم سكن البصرة حتى توفي بها في خلافة معاوية، له فتوحات وغزوات، هو الذي أمسك ثقيفا عن الردة، قال لهم: يا معشر ثقيف ،كنتم آخر الناس إسلاما فلا تكونوا أولهم ارتدادا، له أحاديث في صحيح مسلم وفي السنن. يحي مراد، **معجم تراجم أعلام الفقهاء**، مرجع سابق، ص222و223.

[2]– هو الأسود بن يزيد بن قيس، أبو عمر النخعي، تابعي فقيه من الحفاظ، عالم الكوفة في عصره، روى عنه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وعلي وابن مسعود وبلال وعائشة رضي الله عنهم، وروى عنه ابنه عبد الرحمان وأخوه عبد الرحمان وابن أخته ابراهيم ابن يزيد النخعي وغيرهم ، توفي سنة75هـ يحي مراد، **معجم تراجم أعلام الفقهاء**،المرجع نفسه, ص23 .

[3] – هو الفضيل بن عياض بن مسعود، أبو علي التميمي، اليربوعي، فقيه حنفي شيخ الحرم المكي، من أكابر العباد الصلحاء، ولد سنة 105هـ، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، روى عنه الإمام الشافعي ويحي بن القطان وعبد الرحمان بن مهدي وابن عيينة ويحي بن يحي التميمي وابن وهب وغيرهم، توفي سنة 187هـ. يحي مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، المرجع نفسه، ص262.

[4]– انظر النووي، **المجموع**، مصدر سابق، 269/6؛ ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مصدر سابق، 356/2؛ مالك، **أسهل المدارك**، مصدر سابق، 403/1؛ المرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، 287/3.

[5]– انظر ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 407/4و408؛ النووي، **المجموع**، المصدر نفسه ، 269/6؛ المرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، 287/3، الحطاب، **مواهب الجليل**، مصدر سابق، 174/3.

[6]– الحطاب، **مواهب الجليل**، المصدر نفسه، 174/3.

وجه الدلالة: "فالأمر بالصيام عام في حق الكل، وإنما جاز التأخير من باب الرخصة فإذا أخذ بالعزيمة كان أفضل"[1].

ب– من السنة: حديث أبي الدرداء قال: **«خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ، في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة ».**[2]

وجه الدلالة: إن صوم النبّي ﷺ في رمضان في السفر وإفطار أصحابه ﷺ في حضرته وعدم إنكاره لهم لدليل على أفضلية الصيام لمن قدر عليه بدون ضرر.[3]

ما رواه أبو سعيد الخذري ﷺ – قال:"سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلا فقال رسول الله ﷺ إنكم قد دونتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة، فمنا من صام ومنّا من أفطر، ثم نزلنا منزلا أخر فقال: إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا وكانت عزمة فأفطرنا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر " [4].

وجه الاستدلال:" قالوا إن هذا الحديث دليل على تفضيل الصوم, وذلك أن الصحابة لم يفطروا إلا بعد العزيمة عليهم من النبّي ﷺ وقد بين العلة من ذلك وهي أن في ذلك قوة لهم على عدوهم ثم عادوا إلى العزيمة بعد ذلك كما يفيده قول الصحابي" " ثم لقد رأيتنا بعد ذلك نصوم مع رسول الله ﷺ في السفر".[5]

ج– من المعقول: احتجوا بأن بالصوم تبرأ الذمة، وما تبرأ به الذمّة أفضل؛ "لأن الصوم في رمضان أكثر أجرا وأشد حرمة بدليل أن من أفطر في رمضان عليه كفارة، ولا كفارة على من أفطر في قضاء رمضان".[6]

2. أدلة المذهب الثاني: استدل المذهب الثاني القائل بأن الفطر أفضل بأدلة من السنة.

---

[1]– الزيلعي، **تبين الحقائق**، مصدر سابق، 333/1.

[2]– البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب قول النبّي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر « ليس من البر الصوم في السفر »، رقم 1945، ص 468.

[3]– انظر ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، 182/4.

[4]– مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب أجرة المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم 102، ص499 و500.

[5]–المطيري، **الصوم و الإفطار لأصحاب الأعذار**، مرجع سابق، ص 79؛ وابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 407/4؛ وابن حجر، **فتح الباري**، المصدر نفسه، 182/4.

[6]– الحطاب، **مواهب الجليل**، مصدر سابق، 174/3؛ النفراوي، **الفواكه الدواني**، مصدر سابق، 480/1.

أ– من السنة: قوله ﷺ : **« أولئك العصاة ».**[1]

وجه الدلالة: "دل الحديث على تفضيل الفطر في السفر، وذلك لإنكاره ﷺ على من لم يقبل الرخصة ووصفه بالعصيان".[2]

حديث جابر بن عبد الله **« ليس البر أن تصوموا في السفر »**[3].

وجه الدلالة: "إن نفي الرسّول ﷺ البِرّ عن الصيام في السفر لا دليل على أفضلية الفطر فيه على الصيام".[4]

حديث حمزة بن عمرو الأسلمي وقد جاء فيه قوله ﷺ: **« هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ »**[5].

وجه الدلالة: حيث" أثبت للأخذ بالرخصة الحسن، وهو أرفع من رفع الجناح".[6]

ثالثا: مناقشة أدلة المذاهب:

1. مناقشة أدلة المذهب الأول: القائل بتفضيل الصوم على الفطر بـ:

أ– من الكتاب: نوقشت الآية "بأنها نزلت في حال الصوم المنسوخة، وذلك أنه كان الحكم في أول نزول صوم رمضان: أن من شاء صامه ومن شاء أفطره و أطعم مكان كل يوم مسكينا، وكان الصوم أفضل، هذا في نص الآية، وليس للسفر فيها مدخل أصلا ولا للإطعام مدخل في الفطر في السفر أصلا".[7]

---

[1]– مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ولمن يشق عليه أن يقصر رقم 90، ص497و498.

[2]– المنيع ناصر بن محمد بن حمد، **أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية**، دار الكنوز إشبيليا, ط1, المملكة العربية السعودية – الرياض 1434هـ-2013م، 303/1.

[3]– البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب قول النبّي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر « ليس من البر الصوم في السفر »، رقم 1946، ص 468.

[4]– المنيع، **أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية**، المرجع نفسه، 303/1.

[5]– مسلم، **صحيح مسلم**، المصدر نفسه ، كتاب الصوم، باب التخيير في الصوم والفطر في رمضان، رقم 103، ص 500.

[6]– الشوكاني، **نيل الأوطار**، مصدر سابق، 358/8.

[7]– ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، 393/4.

نوقشت الآية الثانية بأنها عموم مخصوص بقوله تعالى: ﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة:185]، فجعل السفر والمرض ناقلين عن الصوم فيه إلى الفطر.[1]

ب- من السنة: "نوقش حديث أبي الدرداء ﷺ بأنه لا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعا".[2]

نوقش حديث أبي سعيد الخذري بأنه ليس فيه دلالة على تفضيل الصوم؛ لأن من المتفق عليه أن النبّي ﷺ لم يكن يمنع أصحابه من الصوم في السفر، كما لم يوجبه عليهم.

ج- من المعقول: إن أفضلية الصوم على الفطر بمجرد أنه تبرأ الذمّة، ينتقض بصوم أيام الكراهة وصوم المريض إذا شق عليه فإنه تبرأ ذمته في كلتا الحالتين السابقتين ولا يدل على أفضلية الصوم بل على استحبابه.[3]

2. مناقشة أدلة المذهب الثاني: القائل بأن الفطر أفضل بـ:

أ- من السنة: نوقش حديث " أولئك العصاة " "بأن الحديث جاء فيمن تضرر بالصوم" [4].

كما نوقش حديث جابر بن عبد الله بأن هذا الحديث خاص فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة كحال ذلك الرجل.[5]

وكما نوقش حديث حمزة بن عمرو الأسلمي، بأن هذا الحديث لا حجة فيه ؛لأنه جواب لقوله: هل علي جناح فلا يدل على أن الصوم ليس بحسن؛ لأن نفي الجناح أعم من الوجوب والندب والإباحة والكراهة. [6]

رابعا: الترجيح: بالنظر إلى أدلة المذهبين تميل الباحثة لترجيح ما ذهب إليه المذهب الأول القائل بتفضيل الصوم على الفطر في السفر وذلك ؛لأنه أكثر أجرا وأشد حرمة.

---

[1]- انظرابن حزم, **المحلى**, مصدر سابق، 394/4.

[2]- ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، 182/4؛ الشوكاني، **نيل الأوطار**، مصدر سابق، 352/8.

[3]- انظر ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 408/4 .

[4]- النووي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص 699.

[5]- انظر النووي، **المنهاج**، المصدر نفسه، ص 698؛ النووي، **المجموع**، مصدر سابق، 271/6.

[6]- الزرقاني محمد، **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، المطبعة الخيرية، دط، دم، دت، 97/2.

الفرع الخامس: ما يجب على المفطر في السفر:

إن الواجب على من أفطر في رمضان من أجل السفر هو قضاء ما فاته فقط عملا بقوله تعالى:﴿ **مَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ** ﴾ [البقرة:184]. [1]

المطلب الثالث: حكم صيام الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فقط.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع: اتفق أهل العلم على أن الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما وولديهما فلهما الفطر وعليهما القضاء فحسب؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه[2]، ولكن اختلفوا في الواجب عليهما إذا أفطرتا خوفا على ولديهما فقط هل يترتب عليهم القضاء فقط أو الفدية أو كليهما؟.

الفرع الثاني: المذاهب في المسألة:

انقسم العلماء في حكم مسألة الواجب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا على أربعة مذاهب.

أولا: المذهب الأول: أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، الواجب عليهما القضاء والفدية، وهو قول لمذهب الشافعية في الراجح المعتمد من مذهبهم ومذهب الحنابلة وبه قال مجاهد[3]، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعطاء.[4]

ثانيا: المذهب الثاني: إن الحامل الواجب عليها القضاء وليس عليها الفدية، أما المرضع فالواجب عليها القضاء والفدية وهو قول للمالكية وبه قال الليث.[5]

ثالثا: المذهب الثالث: أن الحامل والمرضع الواجب عليهما الفدية فقط، وهو قول مروي عن ابن عمر وابن عباس.[6]

---

[1]- انظر الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، 679/2.

[2]- النووي، **المجموع**، مصدر سابق، 274/6؛ وابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 393/4و394.

[3] -هو مجاهد بن جبير أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومية، شيخ المفسرين أخذ التفسير عن ابن عباس، كان ثقة فقيها، ورعا عابدا متقنا، أجمعت الأمة على إمامته، من تصانيفه:" تفسير مجاهد", يحي مراد، **معجم تراجم أعلام الفقهاء**, مرجع سابق، ص299.

[4]- انظر الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، 2/ 174؛ البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع على متن الأقناع**، عالم الكتب، دط، بيروت، 1403هـ-1983م، 2/ 313؛ وابن قدامة، **المغني**، المصدر نفسه، 394/4.

[5]- انظر ابن قدامة، **المغني**، المصدر نفسه، 393/4و394 ؛ عليش محمد، **تقريرات مع الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية, دط، دم، دت، 536/1 ؛ مالك، **المدونة**، مصدر سابق، 210/1؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مصدر سابق، 536/1.

[6]-انظر ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، 411/4و412؛ وابن قدامة، **المغني**، المصدر نفسه، 395/4.

رابعا: المذهب الرابع: إن الحامل والمرضع الواجب عليهما القضاء فقط، وهو قول لمذهب الحنفية وقول للشافعية والمزني من الشافعية، وروي عن الحسن البصري وابراهيم والأوزاعي وعطاء والزهري وسعيد بن جبير والضحاك وربيعة والثوري وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن منذر، وروي عن الليث وهو قول الطبري.[1]

الفرع الثالث: أدلة المذاهب في المسألة:

أولا: أدلة المذهب الأول: استدل المذهب الأول القائل بوجوب القضاء والإطعام على الحامل والمرضع بأدلة من الكتاب والقياس.

1- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ** ﴾[البقرة:184].

وجه الدلالة: "أن الحامل والمرضع داخلتان في عموم الآية"[2]؛" لأنهما ممن يطيق الصيام، فوجب بظاهر الآية أن تلزمهما الفدية"[3]، ويؤيده قول ابن عباس في الآية " كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا قال أبو داوود: يعني على أولادهما وأطعمتا [4]" "وروي ذلك عن ابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة"[5].

2- من القياس:

أن الفطر بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقة، فوجبت به الكفارة كالشيخ العاجز.[6]

---

[1]-انظر ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مصدر سابق، 361/2؛ ابن عبد البر، **الاستذكار**، مصدر سابق، 222/10؛ الشيرازي، **المهذب**, مصدر سابق، 2/ 592؛ البغوي حسين بن مسعود، **شرح السنة**، تح: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي, ط2، بيروت، 1403هـ-1983م، 316/6.

[2] -ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 394/4.

[3] -المارودي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، **الحاوي الكبير**، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1414هـ-1994م، 437/3.

[4]- أبو داود، **سنن أبي داوود**، مصدر سابق، كتاب الصيام، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى، رقم 2318، 9/4و 12.

[5]- ابن قدامة، **المغني**، المصدر نفسه، 394/4؛ ابن مفلح شمس الدين محمد المقدسي، **الفروع**، تح: رائد صبري علفة، بيت الأفكار الدولية، دط، عمان، 2004م، ص621.

[6] -ابن قدامة، **المغني**، المصدر نفسه، 395/4؛ ابن مفلح، **الفروع**، المصدر نفسه، ص621.

"كما استدلوا على وجوب القضاء بالقياس على المريض" والله تعالى يقول: ﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[البقرة:184].[1]

ثانيا: أدلة المذهب الثاني: استدل المذهب الثاني القائل بأن الحامل تقضي ولا تفدي والمرضع تقضي وتفدي بأدلة من الكتاب.

1- **من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[البقرة:184].

وجه الدلالة: المرضع داخلة في هذا العموم ؛ لأنها تطيق الصوم كما نص على هذا الإمام مالك عندما سئل عن الفرق بين الحامل والمرضع فقال: " الحامل مريضة والمرضع ليست مريضة ".[2]

ثالثا: أدلة المذهب الثالث: استدل المذهب الثالث القائل بوجوب الفدية على الحامل والمرضع فقط بالكتاب.

1- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾[البقرة:184].

وجه الدلالة: أن الآية كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة والمرضع والحامل إذا خافتا على أولادهما فعليهم عند العجز عن الصيام الإطعام أي الفدية.[3]

رابعا: أدلة المذهب الرابع: استدل المذهب الرابع القائل على بوجوب القضاء فقط بأدلة من السنة والقياس.

1- من السنة: حديث أنس بن مالك الكعبي ، أن رسول الله ﷺ « **إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم أو الصيام**».[4]

قال عنه الترمذي: حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم.[5]

---

[1]- ابن مفلح، **المبدع**، مصدر سابق، 15/3.

[2]- انظر مالك، **المدونة**، مصدر سابق، 610/1 ؛ والزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، مصدر سابق، 116/2.

[3]- انظر الجصاص، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، 1/ 226.

[4]-الترميذي، **صحيح سنن الترميذي**، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، رقم 715، 382/1.

[5]- الترميذي, **صحيح سنن الترميذي**, المصدر نفسه، 1/ 382و383.

وجه الدلالة: "دل الحديث أن حكم وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو في حكم وضعه عن المسافر لا فرق بينهما ومعلوم أن وضع الصوم عن المسافر, إنما هو على جهة ايجاب قضائه بالإفطار من غير فدية فوجب أن يكون ذلك حكم الحامل والمرضع أيضا."[1]

ومعنى الحديث أنه وضع عن الحامل والمرضع الصوم مدامتا عاجزتين عنه، حتى تطيقا فتقضيا.[2]

2- من القياس: قاسوا الحامل والمرضع على المسافر والمريض:

أن الحامل والمرضع يلحقهما الحرج بالصوم، فيشرع الإفطار في حقهما كالمسافر والمريض, وعليهما القضاء فقط.[3]

الفرع الرابع: مناقشة أدلة المذاهب:

أولا: مناقشة أدلة المذهب الأول: القائل بوجوب القضاء والفدية.

1- من الكتاب:

نوقش قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ** ﴾[البقرة:184]."بأنه لا حجة لهم في الآية؛ لأن فيها مشروعية الفدية في الصوم على سبيل التخيير دون الجمع بينهما ويتضح ذلك"[4]بقوله تعالى: ﴿ **وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ** ﴾[البقرة:184].

2- من القياس: نوقش قياس الحامل والمرضع على الشيخ الكبير في وجوب الكفارة.

بأنه قياس مع الفارق، ذلك أن الشيخ الكبير العاجز ميؤوس من صومه, فلا قضاء عليه فيلزمه الإطعام بدلا عن الصيام، وأما الحامل والمرضع, فإنه يرجى القضاء بزوال العذر، فهما كالمريض والمسافر.[5]

ثانيا. مناقشة أدلة المذهب الثاني: القائل بوجوب القضاء على الحامل والقضاء والفدية على المرضع.

1- من الكتاب:

نوقشت الآية ﴿ **وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ** ﴾[البقرة:184].

---

[1]- الجصاص، **أحكام القرآن**، المصدرنفسه، 1/ 224.

[2] -انظر ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب وعلى الذين يطيقونه فدية، 188/4.

[3]- انظر الزيلعي، **تبين الحقائق**، مصدر سابق، 336/1؛ السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، 99/3.

[4] - الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، 2/ 615.

[5]- انظر ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 395/4؛ الجصاص، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، 1/ 225.

بأن المرضع ليست مريضة: فإن لم تكن المرضع مريضة فعلا، فهي ملحقة بالمريض؛ لأن المراد من المرض المبيح للفطر، ليس صورته بل معناه، وقد وجد في المرضع إذا خافت على ولدها[1] فقدت تضرر ضررا بليغا بسبب الخوف عليه ثم إن التفريق بين الحامل والمرضع لا دليل عليه أصلا، وكما قال ابن حزم: " ولا يحفظ هذا التقسيم عن أحد من الصحابة والتابعين ".[2]

ثالثا: مناقشة أدلة المذهب الثالث: القائل بوجوب الفدية فقط.

1- من الكتاب: نوقش الاستدلال بالآية: ﴿ **وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ** ﴾[البقرة:184].

بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن الشيخ الكبير العاجز ميؤوس من صومه فلا قضاء عليه فيلزمه الإطعام بدلا عن الصيام، أما الحامل والمرضع فإنه يرجى منهما القضاء بزوال العذر فهما كالمريض والمسافر كما أن النبّي ﷺ سوي بين المريض والمسافر وبين الحامل والمرضع في حكم الصوم فيتعين وجوب القضاء دون الكفارة.[3]

الفرع الخامس: سبب الخلاف والترجيح:

أولا: سبب الخلاف:

سبب اختلاف الفقهاء في حكم الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما, ترددهما بين المريض وبين الذي يجهده الصوم الشيخ الكبير فمن شبههما بالمريض قال عليهما القضاء فقط لدخولهما في عموم الآية والمريض عليه عدة من أيام أخر وليس عليه الإطعام.

ومن شبههما بالذي يجهده الصوم قال عليهما الإطعام فقط هما والشيخ الكبير فتدخلان في عموم قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ** ﴾[البقرة:184].

وأما من جمع عليهما الأمرين فيشبه أن يكون قد رأى فيهما من كل واحد شبها، فقال عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض، و عليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذّين يجهدهم الصيام.[4]

---

[1]-انظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، 2/ 615.

[2]- ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، 412/4و415.

[3]-انظر الجصاص، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، 1/ 225.

[4]- انظر ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، مصدر سابق، 2/ 176و177.

ثانيا: الترجيح: بالنظر إلى أدلة المذاهب تميل الباحثة لترجيح ما ذهب إليه المذهب الرابع القائل بوجوب القضاء فقط على الحامل والمرضع دون الفدية وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول، وضعف أصحاب الأقوال الأخرى.

-يسر الشريعة ومرونتها.

المبحث الثاني: الخوف وأثره على أحكام الحج.

إن الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو فرض على كل مسلم مستطيع مرة في العمر لقوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ** ﴾ [آل عمران:97]، لكن قد يعترض الخوف هذه العبادة فيقع الحاج في حرج ومشقة، ولهذا يلجأ للاشتراط أوالنيابة في الحج، ومن هذا المنطلق ستدرس كل مسألة من المسألتين في مطلب مستقل فيما يلي:

المطلب الأول: حكم الاشتراط عند الإحرام بالنسك خوف الحبس بمرض ونحوه.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في مسألة حكم الاشتراط عند الإحرام بالنسك قديما وحديثا.[1]

الفرع الأول: المذاهب في المسالة:

انقسم العلماء في مسألة حكم الاشتراط إلى ثلاثة مذاهب.

أولا: المذهب الأول: أن الاشتراط في الإحرام مشروع مطلقا سواء أكان المحرم محتاجا إليه بسبب المرض ونحوه، أم غير محتاج وهو قول لعمر، وعلي، وعثمان، وابن عباس، وابن مسعود، وعمار، وعائشة رضي الله عنها، وبه قال جماعة من التابعين منهم: سعيد بن المسيب وعروة، وعلقمة، وعبيدة السلماني، وشريح وعطاء[2] وإليه ذهب الحنابلة[3]، والظاهرية[4]، ومحمد من الحنفية[5]،وهو الصحيح من مذهب الشافعية[6].

---

[1]- انظر ابن عبد البر، **الاستذكار**، مصدر سابق، 13/ 361.

[2]- انظر ابن عبد البر، **الاستذكار**، المصدر نفسه، 13/ 364؛ ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 5/ 93.

[3]- انظر ابن قدامة، **المغني**، المصدر نفسه، 5/ 93؛ ابن مفلح، **الفروع**، مصدر سابق، ص 736.

[4]-انظر ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، 5/ 113.

[5]- انظر العيني أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدّين، **البناية شرح الهداية**، دار الفكر، ط2، بيروت، 1411هـ-1990م، 4/ 443.

[6]- انظر الماوردي، **الحاوي الكبير**، مصدر سابق، 4/ 359؛ النووي، **المجموع**، مصدر سابق، 8/ 301؛ النووي، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، مصدر سابق، ص 755.

ثانيا: المذهب الثاني: أن الاشتراط في الإحرام بالحج غير مشروع مطلقا حتى ولو كان المحرم محتاجا للاشتراط بسبب مرض ونحوه، وهو قول لعبد الله بن عمر رضي الله عنه[1]، والثوري، والنخعي، والزهري وسعيد بن جبير، وطاووس[2]. [3]

وإليه ذهب الحنفية [4]، والمالكية [5]، وهو أحد القولين للشافعي[6].

ثالثا: المذهب الثالث: أن الاشتراط في الإحرام بالنسك جائز للمحرم المحتاج إليه، دون غيره وهو قول لابن تيمية[7]، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[8]، والشيخ محمد بن عثيمين[9].

الفرع الثاني: أدلة المذاهب في المسألة:

أولا: أدلة المذهب الأول: استدل الجمهور أن الاشتراط في الإحرام مشروع مطلقا بأدلة من الكتاب والسنّة والقياس.

1. من الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ** ﴾ [البقرة:185].

ب- قوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ** ﴾ [البقرة:286].

ج- وقوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ** ﴾ [الحج:78].

---

[1]-انظر ابن عبد البر، **الاستذكار**، مصدر سابق، 13/ 361.

[2] -هو طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، أبو عبد الرحمان، أصله من الفرس ولد سنة 23هـ باليمن ونشأبها، من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث، كان ذا جرأة على وعظ الخلفاء والملوك توفي سنة 106هـ، حاجا بمزدلفة أو منى. يحي مراد، **معجم تراجم أعلام الفقهاء**، مرجع سابق، ص187.

[3]-انظر ابن عبد البر, **الإستذكار**, المصدر نفسه، 13/ 361.

[4]-انظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، 204/3؛ ابن هبيرة أبي المظفر يحي بن محمد الشيباني، **اختلاف الأئمة العلماء**، تح: السيّد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1424/هـ-2002م، 1/ 324؛ الزيلعي، **تبين الحقائق**، مصدر سابق، 2/ 77.

[5]-انظر ابن عبد البر، **الاستذكار**، المصدر نفسه، 362/13.

[6]-انظر الماوردي، **الحاوي الكبير**، مصدر سابق، 4/ 360؛ النووي، **المجموع**، مصدر سابق، 8/ 301؛ الرافعي، **العزيز**، مصدر سابق، 3/ 526.

[7]- انظر ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، مصدر سابق، 106/26.

[8]- العثيمين محمد بن صالح، **الشرح الممتع**، دار ابن الجوزي، ط1، المملكة العربية السعودية، 1424هـ، 7/ 412.

[9]- بن باز عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمان، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، دار القاسم للنشر، الرياض، 1421هـ، 128/16.

وجه الدلالة: أن الله تعالى في هذه الآيات نفى العسر، والحرج ، والتكليف عن هذه الأمة، ولا عسر، ولا حرج، ولا تكليف ما ليس في الوسع أكثر من ايجاب البقاء على الإحرام ومنع الثياب، والتطيب والنساء لمن قد منعه مانع من الحج والعمرة، فلو لم يكن إلا هذه الآيات لكفت في وجوب إحلال من عاقه عائق عن إتمام الحج والعمرة، فكيف والسنة قد جاءت بذلك نصًا.[1]

2 – من السنة:

أ– عن عائشة رضي الله عنها **أنها قالت دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير « فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاَللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ».**[2]

ب–عن ابن عباس رضي الله عنهما:: **أَهِلِّي بالحجّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بن عبد المطلب رضي الله عنهما أتت رسول الله ﷺ فقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحبِسُنِي، قَالَ: فَأَدْرَكَتْ».**[3]

ج– عن ابن عباس رضي الله عنهما: **أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ، أتت النبيّ ﷺ فقَالَتْ: يا رَسُولَ الله إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَأَشْتَرِطْ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قالت: كيف أقول؟ قال: قولي لبيك اللهم، لبيك مَحِلِّي من الأرض حَيْثُ تَحبِسُنِي».**[4]

وجه الدلالة:

"حديث ضباعة برواياته المتعددة فيه دلالة على جواز الاشتراط للمحرم بالحج أو العمرة، قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم يرون الاشتراط في الحج، ويقولون إن اشترط فعرض له مرض أو عذر فله أن يحل، ويخرج من إحرامه".[5]

وقال ابن حزم في حديث ضباعة: "هذه آثار متظاهرة، متواترة لا يسع أحد الخروج عنها".[6]

---

[1]– انظر ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، 5/ 109.

[2]– مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض و نحوه، رقم 104، ص 547.

[3]– مسلم, **صحيح مسلم**, المصدر نفسه، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم 106، ص547 و546.

[4]– الترميذي، **صحيح سنن الترميذي**، مصدر سابق، كتاب الحج، باب ما جاء في الاشتراط في الحج، رقم 941، 1/ 482.

[5]– الترميذي، **صحيح سنن الترميذي**, المصدر نفسه، 1/ 483.

[6]– ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، 5/ 105.

3– من القياس:

قياس ذلك على النذر فمن نذر أن يصوم يوما بشرط أن يخرج منه بعذر صح الشرط وجاز الخروج منه بذلك العذر بلا خلاف.[1]

ثانيا: أدلة المذهب الثاني: استدل المذهب الثاني القائل أن الاشتراط في الإحرام بالحج غير مشروع مطلقا بأدلة من الكتاب والسنة والقياس.

1 – من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ** ﴾ [البقرة:196].

وجه الدلالة: وجه الدلالة من هذه الآية من جانبين:

إن الله تعالى نص عن حلق الرأس قبل ذبح الهدي في محله وهو المحرم من غير فصل بين ما إذا كان معه الهدي وقت الإحصار أم لا، شرط المحصر عند الإحرام أو لم يشترط، فيجرى الحكم على إطلاقه.[2]

إن الله تعالى يبين في هذه الآية حكم المحصر، فالآية قطيعة الثبوت فغير جائز ترك هذا الحكم بخبر الواحد.[3]

2 – من السنة: عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول حسبكم سنة نبيكم ﷺ أنه لم يشترط.[4]

ما ورد عن ابراهيم النخعي رحمه الله أن السلف رحمهم الله كانوا لا يرون الاشتراط شيئا.[5]

3 – من القياس: أن شرع التحلل ثبت بطريق الرخصة، لما فيه من فسخ الإحرام، والخروج منه قبل أوانه فكان ثبوته بطريق الضرورة، والضرورة تندفع بالهدي فلا يثبت التحلل بدونه.

إن الإحرام بالحج أو العمرة عبادة تجب بأصل الشرع فلا يفيد الاشتراط بالخروج منها لعذر كالصلاة والصيام.[6]

---

[1]– النووي، **المجموع**، مصدر سابق، 8/ 304.

[2]– الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، 191/3 و 192.

[3]– انظر ابن سلامة جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء** ، تح: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط2، بيروت، لبنان، 1417هـ–1996م، 2/ 98.

[4]– ابن عبد البر، **الاستذكار**، مصدر سابق، كتاب الحج، باب جامع الحج، رقم 19189، 362/13.

[5]– العراقي زين الدّين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين، **طرح التثريب**، دار إحياء التراث العربي، دط، بيروت–لبنان، دت، 169/5.

[6]– انظر ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 5/ 93.

لو جاز التحلل بالشرط من غير هدي لما شرع الهدي؛ لأن كل من أحرم كان يشترط فلا مكان للهدي إذاً.[1]

ثالثا: أدلة المذهب الثالث:

قال أصحاب هذا المذهب أن قولهم تجتمع به الأدلة فإن النبيّ ﷺ أحرم بعمرة والحج، ولم ينقل عنه أنه قال: وإن حبسني حابس، ولا أمر به أصحابه أمر مطلقا، بل أمر به من جاءت تستفتي؛ لأنها مريضة تخشى أن يشتد بها المرض فلا تكمل النسك، فمن خاف من مانع يمنعه من اتمام النسك، قلنا له: اشترط استرشادا بأمر الرسول ﷺ، ومن لم يخف قلنا له: ألا يشترط.[2]

الفرع الثالث: مناقشة أدلة المذاهب:

أولا: مناقشة أدلة المذهب الأول:

1 – من السنة: نوقشت حديث ضباعة رضي الله عنها برواياته السابقة من عدة أوجه.

- أنها قصة عين خاصة بضباعة رضي الله عنها بأن كان بها مرض، أو حال غلب على ظنها أنه يعوقها عن إتمام الحج.[3]
- أن حديث ضباعة منسوخ، روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه.[4]
- أن حديث ضباعة رضي الله عنها ضعيف ، فقد ذكر النووي أن القاضي عياض أشار إلى تضعيف الحديث فنقل عن الأصيلي أنه قال: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح.[5]
- أن الحديث محمول على أن المراد حيث حبستني بالموت، أي حيث أدركتني الوفاة أقطع إحرامي.[6]
- أن هذا الاشتراط خاص بالتحلل من العمرة وليس التحلل من الحج.[7]

---

[1]– انظر العيني، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، 4/ 395.

[2]– العثيمين، **الشرح الممتع**، مصدر سابق، 7/ 72.

[3]– انظر العراقي، **طرح التثريب**، مصدر سابق، 5/ 170؛ وابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، 9/4.

[4]– الشوكاني، **نيل الأوطار**، مصدر سابق، 9/ 109.

[5]– انظر النووي، **المنهاج**، مصدر سابق, ص 755؛ وابن حجر العسقلاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، 1427هـ–2006م، 590/2.

[6]– النووي، **المجموع**، مصدر سابق، 8/ 302؛ انظر العراقي، **طرح التثريب**، المصدر نفسه، 5/ 170.

[7]– انظر ابن حجر، **فتح الباري**، المصدر نفسه، 9/4.

- أن المراد بالتحلل هو أن يتحلل المحرم من حجه بعمرة، وليس المراد التحلل من النسك مطلقا بدون عمرة.[1]
- أن الحبس في هذا الحديث يحتمل أنها أرادت به الحبس بعدو، وليس الحبس بالمرض.
- أنه يحتمل أن ضباعة رضي الله عنها تريد بقولها: " محلي " أي مكان مقامي حيث تحبسني عن التوجه إلى البيت الحرام، فإذا زال المرض توجهت إليه وأتممت نسكي.[2]

- **وأجيب عن هذه الأوجه بما يلي:**

ما قيل بأن قصة ضباعة قضية عين مخصوصة بها فيجاب عنه: أن الأصل عدم التخصيص.[3]

قال النووي: وهذا تأويل باطل أيضا، ومخالف لنص الشافعي، فإن الشافعي إنما قال: لو صح الحديث لم أعده، ولم يتأوله ولم يخصه.[4]

أما ما قيل بأن الحديث منسوخ فالأصل عدم النسخ[5]، وما روي عن ابن عباس لا يثبت فإن الإسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك.[6]

وأما ما قيل عن ضعف حديث ضباعة فالحديث ثابت في الصحيحين، وكتب السنة المعتمدة من طرق متعددة وبأسانيد كثيرة عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم[7]، قال الإمام الطحاوي رحمه الله: " فقد ثبت ذلك بالأسانيد الصحاح، وقول من ذكرنا من الصحابة فلا معدل عنه ".[8]

قال النووي رحمه الله: وهذا الذّي عرض به القاضي عن الأصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش جدًّا نبهت عليه لئلا يغتر به، لأن هذا الحديث مشهور في سائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة ، وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية.[9]

---

[1]- انظر العراقي، **طرح التثريب**، مصدر سابق، 5/ 170.

[2]- انظر الباجي أبو وليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، **المنتقى شرح موطأ مالك**، تح: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1430هـ-1999م، 3/ 480.

[3]- ابن حجر، **سبل السلام**، مصدر سابق، 2/ 590.

[4]- النووي، **المجموع**، مصدر سابق، 8/ 304.

[5]- ابن حجر، **سبل السلام**، المصدر نفسه، 2/ 590.

[6]- انظر الشوكاني، **نيل الأوطار**، مصدر سابق، 9/ 109.

[7]- انظر ابن حجر، **سبل السلام**، المصدر نفسه، 2/ 590.

[8]- ابن سلامة، **مختصر اختلاف العلماء**، مصدر سابق، 2/ 97.

[9]- النووي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص 755.

وقال الشوكاني رحمه الله: " وقد غلط الأصيلي غلطا فاحشا فقال: أنه لا يثبت في الاشتراط حديث، وكأنه ذهل عما في الصحيحين ".[1]

أما تفسير الحبس بالموت فهو تأويل ظاهر الفساد: ذلك أن الميت ليس عليه إتمام نسكه.[2]

أما الاعتراض على قصتها رضي الله عنها، بأنه خاص بالعمرة ,فيجاب عنها بأن حديث ضباعة يرى ذلك فالحديث أصلا ورد في الحج .[3]

أما المقصود أن التحلل يكون بعمرة لا مطلقا، يرده حديث ضباعة رضي الله عنها، فإن فيه التصريح بالتحلل المطلق عن الحج والعمرة.[4]

أما اعتراضهم بأن "محلي" هو مكان الحبس، وإذا زال المرض أتم النسك فإن هذا التأويل يتناقض مع قصة ضباعة رضي الله عنها، والتّي خشيت من عدم إتمام النسك، فأمرها الرّسول ﷺ بالاشتراط حتى تحل من النسك، وبين لها ما استثنت.[5]

ثانيا: مناقشة أدلة المذهب الثاني:

1- من القران:

أن الاستدلال بالآية ﴿ **وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ** ﴾ فقد أجيب عنها بعدة إجابات:

أن الإمام ابن حزم رحمه الله أجاب عنها فقال هذه الآية حجة عليهم، لا علينا؛ لأنهم يفتون من عرض له عارض من مرض أو نحوه أن يحل بعمرة إن فاته الحج ؛ فقد خالفوا الآية في إتمام الحج؛ وأما نحن فإنا نقول: إن الذّي أنزلت عليه هذه الآية ، وأمر ببيان ما أنزل عليه لنا قد أمر بالاشتراط في الحج وأن محله حيث حبسه ربه تعالى بالقدر النافذ ؛ فنحن لم نخالف الآية إذا أخذنا ببيان النبّي ﷺ .[6]

---

[1]- الشوكاني، **نيل الأوطار**، مصدر سابق، 9/ 107.

[2]- الباجي، **المنتقى شرح موطأ مالك**، مصدر سابق، 3/ 480؛ والنووي، **المجموع**، مصدر سابق، 302/8.

[3]- انظر العراقي، **طرح التثريب**، مصدر سابق، 5/ 170 و 172؛ ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، 9/4.

[4]- العراقي، **طرح التثريب**، المصدر نفسه، 5/ 170 و 171.

[5]- انظر الباجي، **المنتقى شرح موطأ مالك**، المصدر نفسه، 3/ 480.

[6]- ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، 5/ 108.

أن الآية وردت فيمن لم يشترط في إحرامه فأما من اشترط فله التحلل، فلا تعارض بين الدليلين، فلا يدفع أحدهما بالأخر.[1]

2 – من السنة: أجابوا عن استدلال ابن عمر بما يلي:

بأنه لا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ فكيف يعارض بقول ابن عمر، فالسنة مقدمة عليه،[2] قال الإمام الطحاوي رحمه الله: قد روينا عما ذكرنا من الصحابة خلافه، ومعهم سنة رسول الله ﷺ فهو أولى من قول ابن عمر رضي الله عنه.[3]

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: ولا عبرة بقول من منع الاشتراط لثبوته عن النبي ﷺ.[4]

أنه لو لم يكن فيه حديث لكان قول الخلفاء الراشدين وغيرهم من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، أولى من قول ابن عمر رضي الله عنه.[5]

أن حديث ضباعة لم يبلغ عبد الله بن عمر رضي الله عنه؛ ولذا قال الإمام الطحاوي رحمه الله:" على أن ابن عمر رضي الله عنه لم يعرف حديث النبّي ﷺ في ذلك".[6]

قالوا أيضا:" لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة رضي الله عنها لقال به، ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه".[7]

- كما أجابوا أيضا بما روي عن ابراهيم النخعي بما يلي:

ما ورد عنهم أنهم كانوا يشترطون، ومرة كانوا يكرهون الاشتراط، فهذا يبين تناقض رواية ابراهيم، ولذا فتترك رواياته جملة لاضطرابها.[8]

أننا أمرنا باتباع روايتهم؛ لأنهم ثقات عدول، ولم نأمر باتباع رأيهم؛ فهم ليسوا معصومين من الخطأ.

أنه وإن خالف بعضهم ما رواه، فقد رواه غيرهم، ولم يخالفه.[9]

---

[1]– انظر ابن سلامة، **مختصر اختلاف العلماء**، مصدر سابق، 2/ 98.

[2]– النووي، **المجموع**، مصدر سابق، 300/8؛ ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 98/5.

[3]– ابن سلامة، **مختصر اختلاف العلماء**، المصدر نفسه، 2/ 97.

[4]– الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي، **أضواء البيان**، دار عالم الفوائد، دط، جدة، دت، 1/ 151.

[5]– ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 5/ 94 و 93.

[6]– ابن سلامة، **مختصر اختلاف العلماء**، المصدر نفسه، 2/ 97.

[7]– الشوكاني، **نيل الأوطار**، مصدر سابق، 9/ 108.

[8]– انظر ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، 5/ 107.

[9]–انظر ابن حزم، **المحلى**، المصدر نفسه، 5/ 110.

3 – من القياس:

إن الأدلة التّي استدل بها المذهب الثاني مبنية على القياس، والقياس إذا عارض النص، لا عبره به.

ثالثا: مناقشة أدلة المذهب الثالث:

أن الحوادث في الوقت الحاضر كثيرة، من حدوث زحام واصطدام، تمنعه من إكمال النسك أفلا يكون هذا مما يقتضي مشروعية الاشتراط .

أجيب عنه: بأن الحوادث كانت موجودة في عهد النبيّ ﷺ ومع هذا، لم يأمر أصحابه أن يشترطوا أمرا عاما كما لو قورنت بين الحوادث، وكثرة الحجيج، لوجد أن نسبة الحوادث قليلة بالنسبة السيارات والحجيج.[1]

الفرع الرابع: سبب الخلاف و الترجيح:

أولا: سبب الخلاف: هل خطابه عليه الصلاة والسلام لواحد يكون غيره مثله أم لا؟[2]

ثانيا: الترجيح: بالنظر إلى أدلة المذاهب تميل الباحثة لترجيح ما ذهب إليه المذهب الأول القائل بمشروعية الاشتراط مطلقا سواء كان المحرم محتاجا إليه بسبب مرض ونحوه أو غير محتاج، وذلك لـ:

لقوة الأدلة التيّ استدل بها خاصة حديث ضباعة؛ ولأنه قول أكثر الفقهاء.

وهذا يبين أن الشريعة قائمة على التيسير والتخفيف على العباد.

الفرع الخامس: فوائد الاشتراط عند الإحرام:

-أنه إذا عاقه عائق من عدوٍّ أو مرض، أو ذهاب نفقة ونحوه، له أن يتحلّل.

-أنه متى حل بذلك، فلا دم عليه ولا صوم.[3]

---

[1]- انظر العثيمين، **الشرح الممتع**، مصدر سابق، 7/ 72و73.

[2] -الشوكاني، **نيل الأوطار**، مصدر سابق، 9/ 108.

[3]- انظر ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 5/ 92 و 93.

المطلب الثاني: حكم النيابة في رمي الجمار للعاجز.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن الرمي واجب من واجبات الحج[1]، ولكنهم اختلفوا في العاجز عن الرمي كالصغير والمريض، وكبير السن والمرأة ونحوهم، هل لهم أن يستنبوا من يرمي عنهم الجمار أم لا ؟[2]

أولا: المذاهب في المسألة: انقسم العلماء في مسألة النيابة في رمي الجمار إلى مذهبين:

1- **المذهب الأول:** ذهب المالكية إلى أن العاجز عن الرمي كالصغير والمريض ومن في حكمهم المرأة المريضة والمسن والحامل والمرضع، التيّ تخشى من مزاحمة النّاس ، وكل هؤلاء لا يجوز لهم أن يستنبوا من يرمي عنهم الجمار، ولكن إن قدر المريض على الرمي فإنه يحمل ويرمي عن نفسه، فإن لم يجد من يحمله، أو وجد من يحمله ولا يقدر على الرمي، فإنه يرمي عنه غيره نيابة عنه، ويتحرى المريض وقت الرمي، ويكبر لكل حصاة كما أن المريض ومن في حكمه عليه دم لأنه لم يرمي عن نفسه بل رمي عنه.

وفائدة الاستنابة عند المالكية هي سقوط الإثم عن المريض، وعدم سقوط الدم.

وإذا صح المريض فإنه يعيد ما رمي عنه في الأيام الثلاثة الماضية وهذا قبل فوات الحاصل بغروب الشمس من اليوم الرابع.[3]

2- **المذهب الثاني:** ذهب جمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة والظاهرية، إلى جواز النيابة في الرمي لمن عجز عن الرمي بنفسه كالمريض وكبير السن والصبي والمحبوس ومن في حكمهم كالحامل والمرضع التيّ تخشى على نفسها من شدّة الزحام وهذا كله سواء كان النائب بأجرة أو متبرعا، وسواء استناب رجلا أو امرأة كما لا يترتب على العاجز الذّي أناب غيره دم.

---

[1]- الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، 2/ 274؛ السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، 4/ 66؛ والبهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، 2/ 508؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مصدر سابق، 2/ 45.

[2] -سلامة يوسف عبد الرحيم سليم، **أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة** ، رسالة ماجيستر، فقه وتشريع إشراف : ناصر الدّين الشاعر، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، 1424هـ-2003م .ص225

[3]- انظر مالك، **المدونة**، مصدر سابق، 2/ 183و184؛ الخرشي وخليل، **الخرشي على مختصر خليل**، مصدر سابق، 336/2؛ عليش محمد، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، دار الفكر، ط1، بيروت – لبنان، 1404هـ-1984م، 2/ 283 و284.

ولو برئ من عذره في الوقت بعد الرمي فلا يلزمه إعادة الرمي بل تسن له الإعادة.[1]

ويستحب للعاجز أن يناول النائب الحصى إن قدر، ويكبر مع كل حصاة، ولو ترك المناولة صحت الاستنابة وأجزاءه.

كما يشترط في النائب أن يكون رمى عن نفسه أولا، فلو اقتصر على رمي واحد وقع الرمي على الرامي لا عن المستنيب.[2]

الفرع الثاني: أدلة المذاهب في المسألة:

أولا: أدلة المذهب الأول: استدل المالكية على عدم جواز الاستنابة في الرمي للعاجز ووجوب الدم على المستنيب، بأدلة من القياس فقط.

1 – من القياس: قاسوا على الصحيح، حيث قالوا: إن الصحيح إذا استناب من يرمي عنه يجب عليه الدم ولا يسقط عنه إثم ترك الرمي بنفسه وكذلك العاجز.[3]

ثانيا: أدلة المذهب الثاني: استدل الجمهور على جواز الرمي عن العاجز دون لزوم الدم على المستنيب بأدلة من السنة والقياس.

1– من السنة: ما روي عن جابر ﷺ قال: **«حججنا مع رسول الله و معنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان و رمينا عنهم ».**[4]

---

[1]– انظر السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، 4/ 69؛ ابن نجيم، **البحر الرائق**، مصدر سابق، 2/ 375 و376؛ الأنصاري، **أسنى المطالب**، مصدر سابق، 1/ 498؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، 2/ 278؛ النووي، **المجموع**، مصدر سابق، 219/8 و222 ؛ ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 5/ 379؛ البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، 2/ 510 و 511 ؛ وابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، 5/ 39 و 40 و 320 ؛ وبن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، مصدر سابق، 85/16 و 86.

[2]– انظر الشربيني، **مغني المحتاج**، المصدر نفسه، 2/ 278؛ البهوتي، **كشاف القناع**، المصدر نفسه، 2/ 511؛ السرخسي، **المبسوط**، المصدر نفسه، 4/ 69.

[3]– انظر الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مصدر سابق، 2/ 47؛ وسلامة يوسف، **أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة**، مرجع سابق، ص226.

[4]– ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دط، دم، دت، كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان، رقم 3038، 2/ 1010.

وجه الدلالة: إن الصحابة ﷺ، رموا الجمرات عن الصبيان لعجزهم عن الرمي بأنفسهم ومثلهم المرضى وذو الأعذار كالمرأة الحامل والمرضع والتيّ تخشى على نفسها الضرر أو الموت من شدة الزحام ونحوهم والجامع بين كل هؤلاء هو العجز .[1]

ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ **« إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم »**.[2]

2 – من القياس: كما تجوز الاستنابة في أصل الحج فإنها تجوز في بعض أفعاله كالرمي بل إن القول بجوازها في الرمي أولى.[3]

إن النيابة تجري في سائر أعمال الحج كما تجري في الذبح.[4]

ثالثا: الترجيح:

إن تزايد أعداد الحجيج إلى بيت الله الحرام في وقتنا الحاضر والذي يصحبه ازدحام شديد يؤدي في كثير من الأحيان إلى الوفاة جراء تدافعهم خاصة أثناء رمي الجمار، ولذا أميل لترجيح ما ذهب إليه المذهب الثاني القائل بجواز الاستنابة في الرمي من غير ما يترتب عليه دم، وهذا يبين مرونة الشريعة الإسلامية وأنها قائمة على التيسير ورفع الحرج.

---

[1]– سلامة يوسف، **أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة**، المرجع نفسه، ص227.

[2]– البخاري ، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ رقم 7288، ص 1800.

[3]– انظر النووي، **المجموع**، مصدر سابق، 8/ 220.

[4]– انظر السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، 4/ 69؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، 2/ 278.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين وبعد ..

إن أهم نتيجة توصلت لها هي أن للخوف تأثيراً كبيراً على تغيير الأحكام الشرعية ونقلها من الأصل إلى البدل, ومن المشقة إلى التيسير.

أما النتائج الفرعية للبحث فهي كالتالي:

أولا: أن للخوف تأثير كبير على أحكام الطهارة، ومن ذلك التأثير:

1. أن المريض الذي يخاف من استعمال الماء من زيادة مرض، أو تأخر الشفاء جاز له التيمم.
2. أن من وجد الماء وخاف فوات الفريضة، لا يجوز له التيمم؛ لأن له القدرة على استعماله بدون ضرر.

ثانيا: أن للخوف تأثيرا على أحكام الصلاة، ومن ذلك التأثير:

1. عدم سقوط الصلاة حتى في حالة الخوف.
2. إن أسباب صلاة الخوف هي: الخوف من الأعداء أثناء القتال، والخوف من طلب العدو، والخوف أثناء الهرب المباح، ومن فوات الحج.
3. تعددت صفات صلاة الخوف واختلاف كيفياتها يرجع لاختلاف مواقع الحرب وعدد المسلمين وهذا كله لكي يتحرى انقضاض العدو عليه، والمشهور منها ستة كيفيات.
4. المسلمون إذا شرعوا في الصلاة خائفين فأمنوا أثنائها، يتمون ما باقي منها على حال الأمن.

- أما إن شرعوا فيها أمنين فخافوا في أثنائها فإنهم يتمنوها على هيئة صلاه الخوف.
- أما في حال توقعوا خوفا فصلوا على هيئة صلاة الخوف، وعند فراغهم منها تبين خلافه، ففي حكم الصلاة ثلاثة أقوال:

أولها: يقضي بوجوب إعادة الصلاة على الصفة المعتادة حال الأمن.

ثانيها: يقضي بعدم إعادة الصلاة.

وثالثها: الفرق بين دار الحرب، بحيث لا إعادة فيها، أما دار الإسلام فتعاد فيها.

5. جواز الجمع بين الصلاتين بعذر المطر.

ثالثا: أن للخوف تأثير أيضا على أحكام الصيام ومن تلك الآثار:

1. أن المرض المرخص للفطر فيه هو الذي يزيد من المرض، أو يؤخر برؤه، وعليه القضاء عند الشفاء منه أما المرض الذي لا يرجى البرء منه وقرر الأطباء عجزه عن الصيام؛ يسقط عنه وجوب الصيام في هذه الحالة وعليه إطعام مسكين عن كل يوم.

2.عدم جواز الفطر في سفر المعصية؛ لأن في منع الإفطار وسيلة لمنع المعصية والوقوع فيها.

3.مقدار المسافة التي يرخص الفطر فيها هي التي تعد بالحرف سفرا، مثل أن يتزود لها.

4.أجمع الفقهاء على جواز الفطر في السفر الذي تحصل المشقة للمسافر فيه، أما السفر الذي تنتفي فيه المشقة فالأفضل الصوم فيه، وعليه القضاء.

5.أجمع الفقهاء على جواز الفطر للمرأة الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما وولديهما معا وعليهما, أما إذا خافتا على ولديهما فقط رخص لهما في الإفطار وعليهما القضاء، ولكن اختلفوا في الواجب عليهما الفدية أم لا إلى أربعة أقوال أرجحها عدم وجوب الفدية.

رابعا: أن للخوف تأثير على أحكام الحج ومن تلك الآثار:

1.مشروعية الاشتراط في الحج مطلقا، لما له من رفع الحرج على العباد.

2.أن العاجز عن الرمي الذي يخشى الضرر من مزاحمة الناس له أن ينيب من يرمي عنه.

خامسا: إن كل أثرمن الخوف وأثره على أحكام العبادات يبين بوضوح سماحة ديننا الإسلامي وقيامها على اليسر والتخفيف, ورفع الحرج لقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ }{الحج:78}.

التوصيات:

لتعدد المسائل في مختلف العبادات المتعقلة بالخوف وأثره، وصعوبة الإلمام بكل المسائل، وأنا أملي أن تكون هذه الدراسة كبداية لدراسة مسائل أخرى في كل أبواب الفقه الإسلامي.

أوصي بدراسة مسائل كل باب على حدى، وبعدها جمعها في كتاب خاص لهذا العنوان وهذا كله لتيسير الرجوع إليه والاستفادة منه.

وبما أن اهتمامي في هذه الدراسة كان منصبا على بيان الخوف وأثره على أحكام العبادات (من طهارة وصلاة، وصوم، وحج) فإني أوصي بأن تكون الدراسة المقبلة على الخوف وأثره على العبادات (الزكاة-والجهاد).

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني، وينفع به وينتفع به، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. وأسأله ﷻ أن يغفر لي، ولمن أفاد من هذا البحث فائدة فدعا لي وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّه ورسوله محمّد ﷺ وعلى آله وصحبه.

الفهـــارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية و اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ..... ﴾	10	63
﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ ..... ﴾	155	08
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ..... ﴾	173	74
﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم ..... ﴾	184	70/68/65/63/17 88/87/86/82/73 90
﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ..... ﴾	185	82/71/70/27/18 92/85
﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ..... ﴾	195	40/16/02
﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ..... ﴾	196	94
﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ..... ﴾	238	56
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ..... ﴾	239	50/39
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ..... ﴾	286	80/70/63/18/02 92
سورة آل عمران		
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ..... ﴾	97	91
سورة النساء		
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ..... ﴾	28	18

﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ .....﴾	29	69
﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ .....﴾	43	75/23
﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ .....﴾	101	73
﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ .....﴾	102	52/50/46/37
﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ .....﴾	103	56
﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا .....﴾	128	08
﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ .....﴾	176	68
سورة المائدة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ.....﴾	06	29/28/27/26/18 35/32
سورة الأنفال		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ .... ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ ...﴾	16-15	40
سورة التوبة		
﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ .....﴾	91	18
سورة الرعد		
﴿ وَيَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلۡحِسَابِ ﴿٢١﴾.....﴾	21	10
سورة النحل		
﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ .....﴾	50	09
﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ .....﴾	106	17
سورة الإسراء		

﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ .....﴾	78	56
سورة الحج		
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ .....﴾	78	92/70/63/18/02 104/
سورة المؤمنون		
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنۡ خَشۡيَةِ رَبِّهِم مُّشۡفِقُونَ ﴿٥٧﴾ .....﴾	57	09
سورة الأحزاب		
﴿ فَإِذَا جَآءَ ٱلۡخَوۡفُ .....﴾	19	08
سورة فاطر		
﴿ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ .....﴾	28	09
سورة الفتح		
﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ .....﴾	17	19
سورة التغابن		
﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ.....﴾	16	36

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

	طرف الحديث والأثر	الصفحة
01	« ((اجتنبوا السبع الموبقات))، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ .. »	40
02	« أأقصر الصلاة إلى عرفة ؟ فقال :..... »	77
03	« أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد .....»	19
04	« أَحَبُّ الدِّينِ إلى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ »	19
05	« احتلمت في ليلة باردة و أنا في غزوة ذات السَّلاسل.....»	27
06	« إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما إستطعتم »	64/31/33
07	« إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »	102/36
08	« أراه للتوسعة على أمته»	58
09	« أرى ذلك كان في مطر ..... »	58
10	« أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطِهِنَّ أَحَدٌ مِنْ قَبْلِي نصرت .....»	24
11	« أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع ..... »	44
12	« الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر »	57
13	« إن الدين يسر.....»	19
14	« أنّ الرسول ﷺ ، جمع بين الصَّلاة في سفرةٍ سافرها .....»	17
15	« إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ..... »	32
16	« إن الله تعالى : يحب أن تؤتى رخصه ، كما يكره أن .....»	69
17	« إن الله وضع عن المسافر الصوم و شطر الصلاة »	78/73
18	« أن النبي ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق ..... »	50
19	« أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا و ثمانيا و الظهر .... »	58
20	« إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين .....»	02
21	« أنه قصر في أربعة برد »	77
22	« أنه ما خير بين أمرين إلا أخذ أيسرهما »	65

23	« أنها قالت دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير ... »	93
24	« إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَمَا تَأْمُرُنِي ؟.....»	93
25	« إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ »	10
26	« أولئك العصاة »	84
27	« أَيُّهَا النَّاسُ، لَعَلَهَا إِن مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ.....»	19
28	« بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ ..... »	39
29	« ثم لقد رأيتنا بعد ذلك نصوم مع رسول الله في السفر.... »	83
30	« جمع النبي ﷺ بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء..... »	61
31	« جمع بين الصلاتين من غير عذر ، فقد أتى بابا من الكبائر »	54
32	« جمع عمر بن الخطاب بين الظهر و العصر في يوم مطير.... »	59
33	« جمع لنا رسول الله ﷺ مقيما غير مسافرين بين الظهر ...»	58
34	« حججنا مع رسول الله و معنا النساء والصبيان.....»	101
35	« خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مَعَنَا حَجرُ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ .....»	27
36	« خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان .....»	83
37	« ذكر لمحمد بن سيرين أن جابر بن زيد ..... »	57
38	« سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة و نحن صيام ..... »	83
39	« شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ .....»	43
40	« صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ »	16
41	« صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »	37
42	« صلَّى النّبي ﷺ في خوف الظَّهر، فصفَّ بعضهم ..... »	48
43	« صلى رسول الله ﷺ الظهر و العصر جميعا.....»	58
44	« صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ..... »	45
45	« فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ »	32
46	« فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ.....»	78
47	« فسألت سعيدا لم فعل ذلك ؟ ..... »	58

48	« قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر .....»	59
49	« قال سمعت رجاء بن حيوة يسأل نافعا ..... »	59
50	« كان اذا جمع الأمراء بين المغرب و العشاء ..... »	59
51	« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ.....»	71
52	« كان ينكر الإشتراط في الحج ، ويقول حسبكم ..... »	94
53	« كانا يصلين ركعتين و يفطران في أربعة برد فما فوق ذلك »	77
54	« كانوا لا يرون الإشتراط شيئا»	94
55	« لَا تُسَافِرْ إِمْرَأَةٌ إِلَّا وَ مَعَهَا ذِو مَحْرَمٍ »	77
56	« لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طَهُورْ ، وَ لاَ صَدَقَةٍ مِنْ غَلُولْ »	32
57	« لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَى يَتَوَضَّأَ »	32
58	« لا يخلون رجل بامرأة و لا تسافرن إمرأة إلا و معها محرم »	80
59	« ليس البر أن تصوموا في السفر »	84
60	« ليس من البر الصوم في السفر»	81
61	« ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها .....»	57
62	« ما نعلم من السنة الجمع بين صلاتين ..... »	57
63	« من السنة اذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب ... »	58
64	« هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ..... »	84
65	« يَا رَسُولَ الله إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَأَشْتَرِطْ ؟ ..... »	93

فهرس الأعلام

الصحابي	الصفحة
الأسود	82
الأوزعي	93
ابن تيمية	72
أبو ثور	76
الثوري	72
حذيفة بن اليمان	46
الحسن البصري	24
زفـــــر	26
الزهري	76
ابن سيرين	57
سويد بن غفلة	76
الشعبي	76
طاوس	92
ابن عباس	56
عثمان بن العاص	82
عطاء	26
الفضيل بن عياض	82
الليث	76
مجاهد	86
بن مسعود	46
أبو يوسف	25

فهرس المصـادر والمراجــع

أ- القرآن الكريم : رواية حفص عن عاصم.

ب – علوم القرآن الكريم:

1- **ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله**، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت-لبنان، 1424هـ-2002م.

2- **ابن الهمام كمال الدين محمد بن الواحد السيواسي ثم السكندري**، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1424هـ-2003م.

3- **الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي**، أحكام القرآن، تح: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، دط، بيروت-لبنان، 1412هـ-1992م.

4- **الزحيلي وهبة**، التفسير المنير في العقيدة و الشريعة و المنهج، دار الفكر، ط1، دمشق-البرامكة، 1430هـ-2009م.

5- **الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي**، أضواء البيان، دار عالم الفوائد، دط، جدة، دت.

6- **القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر**، الجامع لأحكام القرآن، تح: عبد الله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت-لبنان، 1427هـ-2006م.

ب- السنة النبوية وعلومها:

7- **الألباني محمد ناصر الدّين**، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت، 1408هـ-1988م.

8- **ابن الهمام أبوبكر عبد الرزاق الصنعاني**، المصنف، دار التأصيل، ط1، لبنان-بيروت، 1436هـ-2015م.

9- الباجي أبو وليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، المنتقى شرح موطأ مالك، تح: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1430هـ-1999م.

10- **البخاري محمد بن إسماعيل**، صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط1، دمشق-بيروت، 1423هـ-2002م.

11-البغوي حسين بن مسعود، شرح السنة، تح: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت، 1403هـ-1983م.

12-البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت-لبنان، 1424هـ-2003م.

13- **الترميذي محمد بن عيسى بن سورة**، صحيح سنن الترميذي، مكتبة المعارف، ط1، الرياض، 1420هـ-2000م.

14- **التهناوي ظفر أحمد العثماني**، إعلاء السنن، تح: محمد تقي عثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط3 ، كراتشي-باكستان، 1414هـ.

15- **ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني**، فتح الباري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، دط، دم، د ت، د س.

16- **ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني**، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، ط1، الرياض، 1427هـ-2006م.

17- **ابو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني**، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قروبللي، دار الرسالة العالمية، ط1، دمشق-الحجاز، 1430هـ-2009م.

18-الدار قطني علي بن عمر، سنن الدّار قطني، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار المعرفة، ط1، بيروت-لبنان، 1422هـ-2001م.

19-الزرقاني محمد، شرح الزرقاني على موطأ مالك، المطبعة الخيرية، د ط، دم، دت.

20- **الشوكاني محمد بن علي**، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تح: محمد صبحي و بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، ط1، الدمام-المملكة العربية السعودية، 1427هـ.

21- **أبو شيبة العبسي أبو بكر عبد الله محمد العبسي**، المصنف لابن أبي شيبة، تح: محمد عوامة، دار قرطبة، ط1، بيروت-لبنان، 1427هـ-2006م.

22- **ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد النمري الأندلسي**، الاستذكار، دار الوعي، ط1، القاهرة، 1414هـ-1993م.

23-ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد النمري الأندلسي، التمهيد، تح: أسامة بن ابراهيم، الفاروق، الحديثة للطباعة والنشر، ط4، القاهرة، 1429هـ-2008م.

24- **العراقي زين الدّين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين**، طرح التثريب، دار إحياء التراث العربي، دط، بيروت-لبنان، دت.

25- **العيني بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد**، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، تح: عبد الله محمود ومحمود عمر، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1421هـ-2001م.

26- **القرطبي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري**، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تح: محمد محمد أحيد و لدماريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط1، البطحاء-الرياض، 1398هـ-1978م.

27- الكشناوي أبو بكر بن الحسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، دار الفكر، ط2، بيروت-لبنان، دت.

28- **ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني**، سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دط، دم، دت.

29- **مالك ابن أنس**، الموطأ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، دط، بيروت-لبنان، 1406هـ-1985م.

30- **مسلم بن الحجاج أبو حسن القشري النيسابوري**، صحيح مسلم، دار طية، ط1، الرياض، 1427هـ-2006م.

31- **النووي أبو زكريا بن شرف**، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيت الأفكار الدولية، دط، عمان-الأردن، دت.

ج- كتب الفقه:

أ- كتب الفقه الحنفي:

32- الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مكتبة إمداديه ملتان، دط، باكستان، دت.

33- **السرخسي شمس الدين**، المبسوط، دار المعرفة، دط، بيروت-لبنان، دت.

34- **ابن سلامة جعفر أحمد بن محمد الطحاوي**، مختصر اختلاف العلماء، تح: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط2، بيروت - لبنان، 1417هـ-1996م.

35- **ابن عابدين محمد أمين**، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب، دط، الرياض، 1423هـ-2003م.

36- **العيني أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدّين**، البناية شرح الهداية، دار الفكر، ط2، بيروت، 1411هـ-1990م.

37- **الكاساني علاء الدّين أبو بكر مسعود**، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح: محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت-لبنان، 1424هـ-2003م.

38- **المرغيناني برهان الدّين أبو الحسن علي بن أبي بكر**، الهداية شرح بداية المبتدي، إدارة القرآن و العلوم الإسلامية، ط1، كراتشي-باكستان، 1417هـ.

39- **الموصلي عبد الله بن محمود بن مودود**، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، دط، بيروت-لبنان، دت.

40- **الميداني عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي**، اللّباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، دط، بيروت-لبنان، دت.

41- ابن نجيم، البحر الرائق، دد، دط، دم، دت.

ب- كتب المذهب المالكي:

42-ابن الجلاب أبو القاسم عبير الله بن الحسين بن الحسن البصري، التفريغ في فقه الإمام مالك بن أنس، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1428هـ-2007م.

43- **الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي**، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، تح: دار الرضوان للنشر، دار الرضوان، ط1، نواكشوط-موريتانيا، 1431هـ-2010م.

44- **الخرشي أبو عبد الله محمد وخليل أبو ضياء سيدي خليل**، الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، ط2، ببولاق-مصر المحمية، 1417هـ.

45- **الدسوقي محمد عرفة**، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، دط، دم ، دت.

46-ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت-لبنان، 1408هـ-1988م.

47-ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، ط1، القاهرة، 1415هـ.

48- **عليش محمد**، تقريرات مع الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، دط، دم، دت.

49- **عليش محمد**، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر، ط1، بيروت، لبنان، 1404هـ-1984م.

50-القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، دط، مكة المكرمة، دت.

51- **القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس**، الذخيرة، تح: محمد حجي، دار المغرب الاسلامي، ط1 ، بيروت، 1994م.

52- **المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي**، شرح التلقين، تح: محمد المختار السلامي، دار المغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1997م.

53- **مالك بن أنس الأصبحي**، المدونة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد، دط، المملكة العربية السعودية، دت.

54- **النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا**، الفواكه الدواني، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1418هـ-1997م.

ج- كتب الفقه الشافعي:

55- **الأنصاري أبو يحيى زكريا الشافعي**، أسن المطالب في شرح روض المطالب، دد، دط، دم، دت.

56- **الرافعي أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الشافعي**، العزيز شرح الوجيز، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1417هـ-1997م.

57- **الرملي محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدّين**، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت-لبنان، 1424هـ-2003م.

58- **الشافعي أبو عبد الرحمان الدمشقي العثماني**، رحمة الأمّة في اختلاف الأئمة، المكتبة التوفيقية، دط، أمام الباب الأخضر – سيدنا الحسين، دت.

59- **الشربيني شمس الدين محمد بن محمد الخطيب**، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تح: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، دط، بيروت-لبنان، 1421هـ-2000م.

60- **الشيرازي أبو إسحاق**، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تح: محمد الزحيلي، دار القلم، ط1، دمشق، 1412هـ-1992م.

61- **الشافعي أبو الحسن بن أبي الخير بن سالم العمراني**، البيان في مذهب الإمام الشافعيّ، دار المنهاج، ط1، بيروت-لبنان، 1421هـ-2000م.

62- **الغزالي أبو حامد محمد بن محمد**، إحياء علوم الدّين، دار ابن حزم، ط1، بيروت-لبنان، 1426هـ-2005م.

63- **الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري**، الحاوي الكبير، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1414هـ-1994م.

64- **النووي أبو زكريا محي الدين بن شرف**، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تح: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، دط، جدة-المملكة العربية السعودية، دت.

65- **النووي**، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت-لبنان، 1412هـ-1991م.

هـ- كتب المذهب الحنبلي:

66- **ابن باز عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمان**، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، دار القاسم للنشر، الرياض، 1421هـ.

67- **البهوتي منصور بن يونس بن إدريس**، كشاف القناع على متن الأقناع، عالم الكتب، دط، بيروت، 1403هـ-1983م.

68- **ابن تيمية أحمد**، مجموع فتاوى ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، دط، المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية، 1425هـ-2004م.

69- **الزركشي أبو عبد الله محمد بن عبد الله**، شرح الزركشي على متن الخرقي، تح: عبد الملك بن عبد الله بن وهيش، مكتبة الأسدي، ط3، مكة المكرمة-العزيزية، 1430هـ-2009م.

70- **العباسي أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى الهاشمي**، رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، تح: عبد الملك بن عبد الله بن وهيس، دار خضر، ط1، بيروت-لبنان، 1421هـ-2000م.

71- **العثيمين محمد بن صالح**، الشرح الممتع، دار ابن الجوزي، ط1، المملكة العربية السعودية، 1424هـ.

72- **ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي**، المغني، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، ط3، الرياض-المملكة العربية السعودية، 1417هـ-1997م.

73- **ابن قدامة شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن محمد بن أحمد المقدسي**، الشرح الكبير، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط1، دم، 1414هـ-1993م.

74- **المرداوي علاء الدّين أبو الحسن علي بن سليمان**، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل، تح: محمد حامد الفقي، دد، دط، دم، 1374هـ-1955م.

75- **ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد**، المبدع شرح المقنع، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1418هـ-1997م.

76- **ابن مفلح شمس الدين محمد المقدسي**، الفروع، تح: رائد صبري علفة، بيت الأفكار الدولية، دط، عمان، 2004م.

و- كتب المذهب الظاهري:

77-ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلي بالأثار، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت-لبنان، 1424هـ-2003م.

ز- كتب القواعد الفقهية:

78- **الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن**، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب، دط، دم، دت.

79- **البورنو محمد صدقي بن أحمد بن محمد**، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرّسالة ، ط4، بيروت، 1416هـ-1996م.

80-الزحيلي وهبة، نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسّالة، ط4، بيروت، 1405هـ/1985م.

81- **عبد الكريم زيدان**، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسّالة، ط1، بيروت، لبنان، 1422 هـ/2001م.

82- **السبكي عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي**، الأشباه و النظائر، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1411هـ-1991م.

83- **السدلان صالح بن غانم**، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، دار بلنسية، ط1، المملكة العربية السعودية-الريّاض، 1417هـ.

84- **السلمي أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام**، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، دط، القاهرة، 1414هـ/1991م.

85- **السيوطي جلال الدّين عبد الرحمان**، الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1403هـ-1983م.

86- **الشاطبي أبو إسحاق**، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت- لبنان، 1425هـ/2004م.

87- **الصّلابي أسامة محمد**، الرخص الشرعية أحكامها و ضوابطها، دار الإيمان، دط، مصر- الإسكندرية، 2002.

88- **ابن نجيم زين الدين بن ابراهيم بن محمد**، الأشباه و النظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1419هـ-1999م.

89- **النذوي أحمد علي**، القواعد الفقهية، دار القلم، ط3، دمشق، 1414هـ-1994م.

90- **النسيفي حافظ الدّين**، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، دط، بيروت-لبنان، دت.

91-النملة عبد الكريم بن علي بن محمد، الرخصة الشرعية و اثباتها بالقياس، مكتبة الرشد، ط1، الريّاض-المملكة العربية السعودية، 1410هـ-1990م.

ح- كتب اللغة والمعاجم والمصطلحات:

92- **التهانوي محمد علي**، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، بيروت- لبنان، 1996م.

93- **الجوهري بن حماد إسماعيل**، الصحاح تاج اللّغة وصحاح العربية، تح: محمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط2، بيروت، 1399هـ -1979م.

94- **الجرجاني علي بن محمد السيّد الشريف**، معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، دط، القاهرة، دت.

95- **الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر**، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، دط، لبنان-بيروت، 1986م.

96- **الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد**، المفردات في غريب القرآن، تح: مكتبة نزار ومصطفى الباز، مكتبة نزار ومصطفى الباز، دط، دم، دت.

97- **الزبيدي محمد مرتضى الحسني**، تاج العروس، تح: عبد الفتاح الحلو، التراث العربي، دط الكويت، 1406هـ-1986م.

98- **ابن فارس أحمد ابن زكريا**، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دط دم، 1399هـ-1979م.

99- **الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب**، القاموس المحيط، تح: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، دط، القاهرة، 1429هـ-2008م.

100- **الفيومي أحمد بن محمد بن علي**، المصباح المنير، مكتبة لبنان، دط، بيروت-لبنان، 1987م.

101- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، دط، بيروت، دت.

ط- كتب أخرى:

102- **ابن الأثير عز الدّين أبي الحسن علي بن محمد الجذري**، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار ابن حزم، ط1، بيروت-لبنان، 1433هـ-2012م.

103- **ابن القيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبو بكر بن أيوب**، مدارج السالكين، تح: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط7، بيروت-لبنان، 1423هـ-2003م.

104- **الحازمي رائد بن حمدان بن حميد**، أحكام التيمم، دراسة فقهية مقارنة، دار الصميعي، ط1 الرياض، 1432هـ-2011م.

105- **ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية**، ط1 بيروت-لبنان، 1415هـ-1995م.

106- **الزحيلي هبة**، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر، ط3، دمشق، 1409 هـ-1989م.

107- **ساعي محمد نعيم محمد هاني**، مسائل الجمهور في الفقه الاسلامي، دار السلام، ط2، القاهرة-الإسكندرية، 1428هـ-2007م.

108- **عطيف ابراهيم بن يحيى بن محمد**، أثار الخوف في الأحكام الفقهية، مكتبة الرشد، ط1 الرياض-المملكة العربية السعودية، 1421هـ-2000م.

109- **المطيري فيحان بن شالي بن عتيق**، الصوم والإفطار لأصحاب الأعذار، دار العاصمة، دط الرياض-المملكة العربية السعودية، 1410هـ.

110- المنيع ناصر بن محمد بن حمد، أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية، دار الكنوز إشبيليا، ط1 المملكة العربية السعودية-الرياض، 1434هـ-2013م.

111- ابن هبيرة أبي المظفر يحيى بن محمد الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، تح: السيّد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1423هـ-2002م.

112- **يحيى مراد**، معجم تراجم أعلام الفقهاء، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1425هـ-2004م.

ي- الأطروحات و الرسائل العلمية:

113-**بوعلام عبد العالي**، الرخص في الحج، رسالة ماجيستر، تخ: فقه وأصوله، إشراف: قارة ناصر جامعة الجزائر، الجزائر، 2006 -2007م.

114- سعاد تحسين إلياس دولة، الخوف و الرجاء في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، تخ: أصول الدّين ، إشراف: حسين النقيب، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين،2007.

115-**سلامة يوسف عبد الرحيم سليم**، أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة، رسالة ماجيستر، فقه وتشريع، إشراف: ناصر الدّين الشاعر، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1424هـ-2003م.

116-**العازمي جابر جمعان الوندة**، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، رسالة ماجيستر، تخ: فقه وأصوله، إشراف: عدنان محمود عساف، الجامعة الأردنية، الأردن، 2006.

117-**محمد حسن علي علوش**، الرخصة عند الأصوليين وعلاقتها بمراتب مقاصد الشريعة، رسالة ماجيستر، تخ: أصول الفقه، إشراف: ماهر حامد الحولي، الجامعة الإسلامية، غزة ، 1430هـ-2009م.

118-**محمد رأفت سعيد**، الرخصة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، قسم التفسير والحديث، جامعة قطر.

119-**نصر الداية عبد الرحمان سلمان**، أثر التغيرات البيئية في أحكام العبادات الشرعية، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجيستير، تخ: فقه مقارن، إشراف: مازن إسماعيل هنية، جامعة أم القرى، غزة، 1431هـ-2010م.

120-**وفاء رياض أحمد**، قاعدتا الرخص لا تناط بالمعاصي ولا بالشك وتطبيقاتهما الفقهية، تخ: أصول الفقه، إشراف: سلمان نصر الداية، الجامعة الإسلامية، غزة، 1433هـ-2012م.

ك- المجلات و الدوريات:

121-**الجلعود عبد الرحمان بن عثمان**، الاشتراط في الإحرام بالنسك، دراسات إسلامية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 15، المملكة العربية السعودية-الرياض، 1429هـ-2008م.

122-**مجلة البحوث الإسلامية**، العدد السادس و الستون، 1423هـ، تاريخ 10-03-2018.

ل- الملتقيات والندوات والأيام الدراسية:

123-**مجلس المجمع الفقه الإسلامي**، الأخذ بالرخص وحكمه، دار السلام، دورة 8، بيجوان، بروناي، 1414هـ-29 حزيران 1993م.

الملخص

بسم الله الرحمان الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد؛

تناولت هذه الدراسة موضوعا موسوما بـ"الخوف وأثره على أحكام العبادات" – دراسة فقهية مقارنة؛ حيث تمثلت اشكالية البحث في السؤال التالي: ماهي الآثار المترتبة على خوف المكلف أثناء تأذية العبادات؟؛ وللإجابة عن هذه الاشكالية المطروحة قسمت بحثي إلى فصلين:

الفصل الأول: الخوف و أثره على أحكام الطهارة والصلاة، والفصل الثاني: الخوف وأثره على أحكام الصيام والحج، وأهم نتيجة توصلت إليها هي: أن للخوف تأثيراً كبيراً على تغيير الأحكام الشرعية ونقلها من الأصل إلى البدل ومن المشقة إلى التيسيير.

الكلمات الدالة: أحكام – الخوف – الطهارة – الصلاة – الصوم – الحج – التيسير.

Abstract

In the name of Allah the most compassionate and most merciful, all praise due to Allah and peace and blessings be upon the prophet.

This study dealt with a topic marked "Fear and its impact on the provisions of worship" - A comparative jurisprudential study; where the problem of research was the following question: What are the effects of fear of the taxpayer during the harm of worship? To answer this problem I divided my research into two chapters:

Chapter I: Fear and its impact on the provisions of purity and prayer, and chapter II: fear and its impact on the provisions of fasting and pilgrimage, and the most important result reached: that fear has a significant impact on the change of legal provisions and transfer from the original to the allowance and hardship to facilitate.

Keywords: Rulings - Fear - Purity - Prayer - Fasting - Hajj - Facilitation.

فهرس المحتويات

الإهداء.....

الشكر.....

المقدمـــة **02**

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث **06**

المطلب الأول: مفهوم الخوف والأثر والقواعد الفقهية التي لها علاقة بالخوف..... **07**

الفرع الأول: تعريف الخوف..... **08**

الفرع الثاني: تعريف الأثر..... **10**

الفرع الثالث: القواعد الفقهية التّي لها علاقة بالخوف..... **12**

المطلب الثاني: ماهية الرخصة ومشروعيتها أسباب وضوابط الأخذ بها..... **15**

الفرع الأول: ماهية الرخصة ومشروعيتها..... **15**

الفرع الثاني: أسباب وضوابط الأخذ بالرخصة **20**

الفصل الأول: الخوف وأثره في أحكام الطهارة والصلاة **23**

المبحث الأول: الخوف وأثره على أحكام الطهارة..... **24**

المطلب الأول: التيمم خوفا من زيادة المرض..... **25**

الفرع الأول: تحرير محل النزاع..... **25**

الفرع الثاني: المذاهب في المسألة..... **25**

الفرع الثالث: أدلة المذاهب في المسألة..... **26**

الفرع الرابع: مناقشة أدلة المذاهب في المسألة **29**

الفرع الخامس: سبب الخلاف والترجيح **29**

المطلب الثاني: التيمم خوفا من فوات وقت الفريضة..... **30**

الفرع الأول: تحرير محل النزاع..... **30**

الفرع الثاني: المذاهب في المسألة..... **30**

الفرع الثالث: أدلة المذاهب في المسألة **31**

الفرع الرابع: مناقشة أدلة المذاهب في المسألة..... **33**

الفرع الخامس: سبب الخلاف والترجيح..... **35**

المبحث الثاني: الخوف وأثره على أحكام الصّلاة..... **36**
المطلب الأول: صلاة الخوف..... **36**
الفرع الأول: مشروعية صلاة الخوف..... **37**
الفرع الثاني : أسباب صلاة الخوف..... **37**
الفرع الثالث: كيفية صلاة الخوف..... **41**
الفرع الرابع: حكم حمل السلاح في صلاة الخوف..... **51**
الفرع الخامس: حكم صلاة الخوف إذا تبين خلافه..... **53**
المطلب الثاني: حكم الجمع بين الصلاتين بعذر المطر..... **55**
الفرع الأول: تحرير محل النزاع..... **55**
الفرع الثاني: المذاهب في المسألة..... **55**
الفرع الثالث: أدلة المذاهب في المسألة..... **56**
الفرع الرابع: مناقشة أدلة المذاهب في المسألة..... **60**
الفرع الخامس: سبب الخلاف والترجيح..... **61**
الفصل الثاني: الخوف وأثره على أحكام الصيام والحج **62**
المبحث الأول: الخوف و أثره على أحكام الصيام..... **63**
المطلب الأول: حكم صوم المريض الذّي يخاف الضرر بصيامه..... **63**
الفرع الأول: تعريف المرض..... **63**
الفرع الثاني: تحديد المرض الذّي يرخص للصائم الفطر فيه **63**
الفرع الثالث: أقسام المرض وأحكامه **67**
المطلب الثاني: حكم صيام المسافر الذّي يخاف المشقة بصيامه..... **70**
الفرع الأول: مفهوم السفر **71**
الفرع الثاني: ضابط السفر المبيح للفطر **71**
الفرع الثالث: مقدار المسافة التّي يباح فيها الفطر..... **75**
الفرع الرابع: أفضلية الفطر أو الصوم في السفر..... **80**
الفرع الخامس: ما يجب على المفطر في السفر **86**
المطلب الثالث: حكم صيام الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فقط..... **86**

الفرع الأول: تحرير محل النزاع 86
الفرع الثاني:المذاهب في المسألة 86
الفرع الثالث:أدلة المذاهب في المسألة 87
الفرع الرابع: مناقشة أدلة المذاهب في المسألة..... 89
الفرع الخامس: سبب الخلاف والترجيح 90
المبحث الثاني: الخوف وأثره على أحكام الحج..... 91
المطلب الأول: حكم الاشتراط عند الإحرام بالنسك خوف الحبس بمرض ونحوه 91
الفرع الأول: المذاهب في المسألة 91
الفرع الثاني: أدلة المذاهب في المسألة 92
الفرع الثالث: مناقشة أدلة المذاهب في المسألة 95
الفرع الرابع: سبب الخلاف والترجيح 99
الفرع الخامس: فوائد الاشتراط عند الإحرام 99
المطلب الثاني: حكم النيابة رمي الجمار للعاجز..... 100
الفرع الأول: تحرير محل النزاع في المسألة 100
الفرع الثاني: المذاهب في المسألة 100
الفرع الثالث: أدلة المذاهب في المسألة 101
الفرع الرابع: الترجيح 102
خـاتمـة 103
فهرس الآيات القرآنية..... 107
فهرس الأحاديث والآثار..... 110
فهرس الأعلام 113
فهرس المصادر والمراجع..... 114
الملخص 125
فهرس المحتويـــات..... 126